



جامعة عبد الرحمن ميره بجاية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون العام

الطبع التعاقدى لسلطة العقاب في مجال الضبط  
الاقتصادي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
فرع القانون العام  
تخصص القانون العام الاقتصادي

تحت إشراف الأستاذة

• أ/د مزارى صبرينة

إعداد الطالبين

- عشورون ياسين
- يونسي تينهينان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) بن يحيى رزيقة ..... رئيسة

الأستاذ(ة) مزارى صبرينة ..... مشرفة و مقررة

الأستاذ(ة) مخلوف باحية ..... ممتحنة

بسم الله الرحمن الرحيم



## الشكر و التقدير

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، وأعاننا على اجتياز

الصعوبات، و سدد خطاي في طريق العلم و التعلم.

إلى الاستاذة المشرفة مزاري صبرينة التي كانت داعمة  
وموجّهة في كل مرحلة من مراحل هذا العمل، فلها منا كل  
الشكر و التقدير.

إلى أساتذتنا الكرام الذين لم يخلوا بعلمهم و توجيهاتهم  
السديدة، وكانوا مثلاً يُحتذى في الإخلاص والحرص على  
العلم والمعرفة.

الشكر للجنة المناقشة على قبولهم بمناقشة مذكرة تخرجنا.

أتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان لكل من كانت له بصمة  
في هذا الجهد المتواضع.



# الإهاداء

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،  
وبفضله يُدرك النجاح، وب توفيقه يُكتب التميز.

إلى أولئك الذين كان لهم الفضل - بعد الله - في وصولي إلى ما أنا  
عليه اليوم، أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

إلى والدي الحبيب، الذي غرس في نفسي معنى الإصرار، وعلّمني  
أن الطموح لا سقف له، وأن العلم زاد لا ينفد.

وإلى والدتي العزيزة، صاحبة الدعاء الخفي والقلب النقي، التي  
كانت ولا تزال نبع الحنان ومنارة الأمل في كل طريق أسلكه ... إلى  
معلميني ومعلماتي الكرام، الذين لم يبخلا بعلمهم، وزرعوا في  
داخلي حبّ التعلم والبحث، فكانوا القدوة والمصدر الذي أستنير به  
في خطواتي العلمية.

إلى إخوتي وأصدقائي، رفاق ال درب وسند الأيام، من شجعني، ومن  
ساندني، ومن آمن بي ولو بكلمة

إلى كل من كان له في قلبي أثر، ولو لم يعلم.

أهدي هذا العمل المتواضع، راجياً من الله أن يكون لبنة في بناء  
مستقبلٍ مشرق، وأن يكتبه الله في ميزان حسناتي.

يونسي تينهينان



## **قائمة لأهم المختصرات**

### **أولاً: باللغة العربية**

- ج.رج.ج.      الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ص.              صفحة
- ص ص.          من الصفحة إلى الصفحة
- د.س.ن          دون سنة النشر
- ل.م.د          ليسانس ماجستير دكتوراه

### **ثانياً: باللغة الأجنبية**

<b>AJDA</b>	Actualité Juridique de Droit Administratif
<b>ARPC</b>	Autorité de Régulation de la Poste et des Communication Eléctroniques
<b>Cons.const</b>	Conseil constitutionnel
<b>Ibid</b>	Ibidem( au même endroit )
<b>JORF</b>	Journal Officiel de la République Française
<b>Op.cit.</b>	Référence Précédemment Citée
<b>P.</b>	Page
<b>Préc.</b>	Précité
<b>RARJ</b>	Revue Académique de la Recherche Juridique
<b>RFDA</b>	Revue Française de Droit Administratif
<b>LGDJ</b>	Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence
<b>C.E</b>	Commission Européenne
<b>J.O.C.E</b>	Journal Officiel des Communautés Européennes
<b>RIDE</b>	Revue Internationale de Droit Comparé
<b>VOL</b>	Volume
<b>Cons.</b>	Considérant

مَدْحُودَةٌ

شهدت الدولة الحديثة تحولات بنوية في وظائفها، لاسيما في علاقتها بالمجال الاقتصادي بانقالها من نموذج الدولة المتدخلة التي تفرض وصايتها على السوق، إلى ضابطة تكتفي بوضع قواعد عامة وتنظيم المنافسة وفق مقتضيات اقتصاد السوق، وقد جاء هذا التحول نتيجة تراكم القواعد القانونية ذات الطابع الانفرادي والسلطوي التي ولدت بيروقراطية إدارية خانقة التي لم تعد قادرة على تلبية متطلبات التنمية الاقتصادية أو حماية الحريات الفردية، ومع تصاعد الحاجة إلى ديناميكية جديدة تتلائم مع تحولات الاقتصاد العالمي، بدأت الدولة تظهر في صورة جديدة تمثلت في الدولة الضابطة التي تؤطر النشاط الاقتصادي دون أن تديره بشكل مباشر.

الجزائر ليست بمنأى عن الصورة النمطية للتغير، إذ ساهمت الأزمة الاقتصادية التي شهدتها البلاد خلال ثمانينات القرن الماضي، بعد تراجع عائدات النفط وتدور الوضع الاجتماعي والمعيشي إلى الدخول في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي، الذي فرض شروطاً قوامها تحرير الاقتصاد وفتح المجال أمام المبادرة الخاصة والتخلّي عن التسيير المركزي للسوق، تجلّى الانسحابي استحداث آليات مؤسساتية وسيطة تتجاوز النموذج البيروقراطي التقليدي "السلطات الإدارية المستقلة" التي تعبر عن نمط مبتكر للحكومة الاقتصادية.

أول تكريس للإطار المؤسسي الجديد كان منذ سنة 1990 في قطاع الإعلام للمجلس الأعلى للإعلام الذي كيفه المشرع صراحة هيئة إدارية مستقلة<sup>1</sup>، تلاه في السنة ذاتها صدور قانون النقد والقرض الذي أنشأ كلاً من مجلس النقد والقرض ولجنة المصرفية<sup>2</sup>، ثم تتابعت النصوص القانونية محدثة لسلطات ضبط مستقلة في قطاعات أخرى على مثل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة<sup>3</sup>،

<sup>1</sup>قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج. عدد 14، صادر في 04 أبريل 1990. (ملغي)

<sup>2</sup>قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج. عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990. (ملغي)

<sup>3</sup>مرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنشورة، ج.ر.ج.ج. عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل وتمم بموجب الأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر.ج.ج. عدد 3، صادر في 14 جانفي 1996، معدل وتمم بموجب القانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ج.ج. عدد 11، صادر في 19 فيفري 2002 (استدراك عدد 32 صادر في 07 ماي 2003)، متم بموجب القانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج. عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017.

مجلس المنافسة<sup>4</sup>، سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية<sup>5</sup> و لجنتي ضبط القطاع المنجمي<sup>6</sup>...إلخ.

اقنعت حقيقة الممارسات تجسداً لفكرة الضبط المرن، الضبط التفاوضي والتعاقدى عبر مكنة قانونية لسلطة تقويض شاملة ذات طابع رقابي، تنظيمي، استشاري، تنازعي مُستقطبة من المؤسسات الدستورية للدولة، إذ جاءت الصالحيات متماشية مع الأهداف التي أنشئت من أجلها هيئات الضبط المستقلة، سيما السهر على تحقيق التوازن بين تحرير السوق و حماية النظام العام الاقتصادي وضمان شفافية المعاملات الاقتصادية .

يستوقفنا الامتداد في الوظائف؛ على أهم سلطة رادعة للإخلالات، هادفة لضمان احترام النصوص القانونية و التنظيمية التي تحكم القطاع هي السلطة الق姆عية، في تأصيلها تجسيد للعدالة و في مسارها الضبطي توجه نحو عدالة تفاوضية.

بالرغم من الجهود المتواصلة في تعزيز فعالية الردع عبر تشديد العقوبات، إلا أن الممارسة أثبتت محدودية الخيار التقليدي في تحقيق الأهداف المرجوة، فالطابع المعقد والمتطور الذي تتسم به الجرائم الاقتصادية سواء من حيث آليات ارتكابها أو وسائل التحايل المعتمدة فيها قد أضعف من قدرة الأجهزة التقليدية على كشفها و ملاحقتها، ويزداد الأمر تعقيداً عندما يتعلق بالاتفاقات السرية أو الممارسات المنافية للمنافسة، التي غالباً ما تتم في إطار من الغموض والتواطؤ يصعب اختراقه بوسائل التحري التقليدية.

---

<sup>4</sup> أمر رقم 95-06 ، مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج. عدد 09 ، صادر في 22 فيفري 1995 . (ملغي)

<sup>5</sup> قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ج.ر.ج.ج. عدد 48، صادر 6 أوت 2000. (ملغي)

<sup>6</sup> قانون 10-2001 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج. عدد 35، صادر 04 جويلية 2001، معدل و متم بالأمر رقم 02.07 مؤرخ في أول مارس 2007، ج.ر.ج.ج. عدد 16 ، صادر في 7 مارس 2007، ملغى بالقانون رقم 05.14 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج. عدد 18، صادر في 30 مارس 2014 . (ملغي)

يأتي إعادة النظر في جدو الاعتماد الحصري على العقوبات الإدارية، بعدما تبين أن فعاليتها في ردع المخالفات الاقتصادية تظل محظف في مسار عملية الضبط، فبدلا من دفع المؤسسات إلى تصحيح سلوكها والتقييد بالقواعد القانونية، قد تتخذ مساراتا مغايرا في البحث عن أساليب أكثر تعقيدا للتهرب والإفلات.

لذلك لجأت التشريعات المختلفة - على غرار الجزائرية - إلى اعتماد آليات بديلة تقوم على مبدأ التفاوض و التعاون، نظرا لما توفره من مرؤنة و تناسب مع طبيعة الجرائم الاقتصادية، وتسمح للمؤسسات المعنية بالمشاركة في المسار التفاوضي، يقتضي منها الكشف الطوعي عن الوثائق و المعلومات المهمة والتعهد بتعديل ممارساتها المستقبلية، مقابل الاستفادة من إعفاء أو تخفيف من العقوبة، حيث يساهم هذا الأسلوب من جهة في تسريع التحقيقات و تقليل تكلفتها، ومن جهة أخرى في ترسیخ ثقافة قانونية أكثر التزاما و استمرارية، في ظل احترام الإطار القانوني والضوابط المنشورة التي تحكم حكم مجال الضبط الاقتصادي.

تتجلى أهمية البحث في معالجته لمسألة محورية ذات أبعاد قانونية واقتصادية من خلال السعي للدراسة و الوقوف بالتحليل على أهم و أخطر السلطات المخولة لهيئات الضبط المتمثلة في سلطة العقاب و مدى نجاعتها كأسلوب معتمد في إرساء ضبط فعال ، في مقابل ما تكشفه الإجراءات التفاوضية كبديل عن العقوبة الإدارية في تحقيق فعالية أكثر للضبط الاقتصادي.

من أهم الأسباب التي دفعت إلى اختيار الموضوع، الرغبة الذاتية والاهتمام العلمي الخاص بهذا المجال، إضافة إلى الأسباب الموضوعية التي تتجلى في تعميق معلومات الطالب الباحث حول هذا الموضوع، والسعى لإثراء المكتبة الجامعية بموضوععهامة وفق رؤى مستجدة ذات صلة بتطورات فكرة الضبط تماشيا مع حركة العولمة الاقتصادية.

تهدف الدراسة إلى تحليل مدى نجاعة السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة في تحقيق غaiات الضبط الاقتصادي لاسيما في ظل التحديات التي فرضتها العولمة، التي تفرض على الإدارة الانتقال من نموذج ردعـي تقريري تقليدي إلى نموذج تفاوضـي.

من أجل الإمام بجوانب الموضوع، ارتأينا طرح الإشكالية التالية : مدى توفيق الأساليب التعاقدية في توجيه سلطة العقاب نحو تحقيق غايات فكرة الضبط المرن في ظل تداعيات العولمة الاقتصادية ؟

اقتضت طبيعة الموضوع و للإجابة على الإشكالية المطروحة توظيف المنهج الاستقرائي من وصف لمفاهيم و آراء فقهية متعددة ، تحليل لأهم النصوص القانونية و التنظيمية التي تهم الدراسة و وقوف على جوانب تاريخية لتطور العقوبة الإدارية، يخلله استدلال بالتجربة الأجنبية في تعزيز و فهم أكثر للموضوع سيما محاكاة التجربة الفرنسية الرديفة.

ارتکز نطاق الدراسة بالنظر لطبيعة الموضوع على عينات من سلطات الضبط أساسية لا غنى عنها تعلق الأمر بمجلس المنافسة أو سلطة المنافسة في نظم مقارنة أخرى الذي يعبر عن استعمالات الأساليب التعاقدية في تجاوز سلطة العقاب، إضافة إلى الاستئناس بسلطات أخرى مخولة بالاختصاص القمعي كأصل- تعلق الأمر على وجه الخصوص باللجنة المصرفية، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، لجنة ضبط الكهرباء والغاز ، لجنة الإشراف على التأمينات، سلطتي ضبط نشاط الإعلام.

بناءاً على ذلك وللإجابة على الإشكالية المطروحة، سيتم تسليط الضوء بدايةً على المرجعية القمعية ومدى تحقيقها لأبعاد الضبط الاقتصادي(**الفصل الأول**)، من ثم معالجة الفنية التعاقدية لسلطة العقاب في تعزيز فعالية الضبط الاقتصادي(**الفصل الثاني**).

## الفصل الأول

المرجعية القمية في تحقيق الضبط الاقتصادي

مارست الإدارة في ظل اتساع مهامها، وتزايد التحديات الإقتصادية، وظيفة قمعية تهدف إلى فرض الإنطباط واحترام القواعد القانونية داخل السوق، وردع السلوكيات المخالفة، ولم يكن هذا التوجه جديدا بل استند إلى مرجعية تاريخية تعكس حضور العقوبة الإدارية في صلب العمل الإداري.

كما تعزز هذا التوجه مع ظهور السلطات الإدارية المستقلة، التي منحت لها صلاحية توقيع عقوبات دون المرور بالقضاء، لتشكل بذلك العقوبة الإدارية إحدى الآليات المحورية في ضبط الممارسات داخل المجال الاقتصادي.

ولا تقف الهيئات الإدارية المستقلة عند حدود الردع بل تفعّل قبل ذلك آليات وقائية في محاولة تحقيق الامتثال الطوعي قبل اللجوء إلى العقوبة، غير أن هذه السلطة التقريرية رغم نجاعتها تثير إشكالات تتعلق بمدى مشروعيتها وخضوعها لمعايير قانونية دقيقة تضبط استخدامها، وتمنع الانحراف في استخدامها.

في ضوء ما تقدم سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى محورية العقوبة الإدارية في مجال الضبط الاقتصادي (**المبحث الأول**) قبل دراسة الطابع التقريري لسلطة العقاب (**المبحث الثاني**).

## المبحث الأول

### محورية العقوبة الإدارية في استقطاب مجال الضبط الاقتصادي

تشكل العقوبة الإدارية وسيلة أساسية تعزز دور الإدارة في تنظيم المجال الاقتصادي حيث تُمكّنها من فرض قواعد الإنضباط، والإمتثال دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء، مما يمنحها سرعة وفعالية أكبر في التعامل مع المخالفات، فالأمر يتعلق بوظيفة تمارسها الإدارة لحماية النظام القانوني في مجالات معينة، من خلال قرارات مباشرة تصدرها عند وقوع المخالفات خارج المسار القضائي، وعلى هذا الأساس أصبحت العقوبة الإدارية تجمع بين الطابع الردعـي والفعالية التطبيقـية، مما يجعلها أداة مهمة لنجاعة الضبط الاقتصادي.

على ضوء ما تقدم، سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة تاريخية للعقوبة الإدارية (المطلب الأول) قبل تحديد معالم ثبوتية العقوبة الإدارية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### وقدات تاريخية للعقوبة الإدارية في تأثير الإدارة العامة

مررت العقوبة الإدارية بمراحل تطورية متعددة تعكس تغير موقعها داخل المنظومة القانونية فقد ظهرت في بدايتها داخل الإدارة بصيغتها التقليدية كوسيلة تأدبية موجهة أساساً إلى الموظفين (الفرع الأول)، ثم شهدت تطوراً مع بروز السلطات الإدارية المستقلة التي أعادت إحياءها في سياق أكثر استقلالية وفعالية (الفرع الثاني)، وذلك تماشياً مع التحولات التي عرفتها وظائف الدولة، وتنامي الحاجة إلى آليات ضبط منته وفعالة.

## الفرع الأول

### الوظيفة القمية للإدارة: نموذج تقليدي قديم

تعد الوظيفة القمية في النشاط الإداري امتداداً لممارسات راسخة تاريخياً سبقت التنظيمات الحديثة، ولن ينبع ولادة مقتضيات الدولة التنظيمية المعاصرة.<sup>7</sup>

فقد شهد التاريخ الإداري الفرنسي منذ العصور الوسطى تداخلاً بين السلطات، حيث مارست الإدارة مزاج بين السلطات دون تمييز دقيق بين ما هو إداري وما هو قضائي<sup>8</sup>، ففي ظل النظام الملكي تولت السلطات الملكية مهام الضبط والعقاب، فقد منح الملك الأمراء سلطات واسعة في مجال إدارة الغابات، تمثلت أساساً في حق إستدعاء الفلاحين، وتوكيلهم بمهام تتعلق باستصلاح الأراضي، وتحسينها إلى جانب منحهم سلطة توقيع العقوبات على الجرائم والمخالفات المرتكبة

<sup>7</sup>.SAUVE Jean-Marc, « Les sanctions administratives en droit public français », AJDA, n° H.S, du 10 octobre 2001, p.21.

<sup>8</sup>.حراش فوزي، الجزاء الإداري في إطار سلطات الضبط المستقلة (التحول من القمع الجنائي إلى القمع الإداري ) ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية وحكومة، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص. 51.

داخل الغابات، فمن حيث المضمون و النطاق قريبة جدا من تلك المخولة للمصالح المتخصصة في إدارة المياه و الغابات، بما يعكس امتيازات الإدارة التقليدية وغياب الفصل بين السلطات آنذاك، ولم تكن الدولة خاضعة لأي نوع من المسائلة أو الرقابة القضائية<sup>9</sup> وهو ما شكل نواة أولى للإزدواجية القضائية التي ستباور لاحقا في النظام الفرنسي الحديث ورغم سعي الثورة الفرنسية إلى إعادة تنظيم السلطة وفصل وظائفها إلا أنها لم تضع حدا نهائيا لهذه الممارسات، إذ احتفظت الإدارة بصلاحيات قمعية خاصة في علاقتها مع أعوانها والمعاملين معها كتأديب الموظفين ومراقبة تنفيذ الإلتزامات التعاقدية، هذه الصلاحيات التي برزت بمقتضيات النظام الداخلي للمرافق العامة ظلت حاضرة ومتعددة<sup>10</sup>، بل و عرفت توسيعا بارزا خلال فترات لاحقة، لاسيما خلال الحرب العالمية الثانية حيث أرسيت معايير نظام اقتصادي موجه في ظل حكومة فشي ، ما منح للإدارة أدوات قمعية إضافية و بعد التحرير استمرت الدولة في إطار دورها التنظيمي في إعادة تعزيز هذه الوظيفة وفق منطق حماية النظام العام و ضمان نجاعة تدخلها في المجتمع و الاقتصاد.<sup>11</sup>

حيث كانت الإدارة التقليدية توقع عقوبات إدارية في المجال الاقتصادي ضمن مستويين : أولهما على المستوى المركزي بحيث يتولى الوزير المكلف بالإقتصاد في التشريع الفرنسي بحصة الأسد . قبل استحداث السلطات الإدارية المستقلة في ممارسة السلطة القمعية في المجال الاقتصادي إذ يتمتع بصلاحيات واسعة تمكّنه من فرض عقوبات إدارية صارمة على المخالفين للتشريعات الإقتصادية، وفي إطار قمع المخالفات الإقتصادية يمكن للوزير توقيع عقوبات تتجلى في إغلاق المحلات و المكاتب و الورش و المصانع التابعة للشخص المخالف لمدة تصل إلى سنتين (02)

<sup>9</sup>.TAIBI Achour, Le pouvoir répressif des autorités administrative indépendantes de régulation économique, Témoin de la consécration d'un ordre répressif administrative, coll. "Logiques juridiques", L'Harmattan, 2018, p.49,p.50

<sup>10</sup>. DELMAS-MARTY Mireille, TEITEN-COLL CATHERINE, Punir sans juger ? de la repression administrative au droit administrative pénal, Economica, Paris, 1992, P.13.

<sup>11</sup>.TAIBI Achour, op.cit, p.50

كما يمكن حرمانه من ممارسة نشاط مهني<sup>12</sup>، بحيث في مسائل التجمعيات يتيح للوزير المكلف بالإقتصاد و الوزير المسؤول عن القطاع في حالة عدم الإمتثال للأوامر بتوقيع عقوبة مالية يحدد مقدارها بعد استشارة لجنة المنافسة<sup>13</sup>.

على الصعيد الوطني ، منح المشرع الجزائري قبل استحداث السلطات الإدارية المستقلة للوزير المكلف بالقطاع صلاحية توقيع عقوبات إدارية خارج نطاق تدخل الدولة و في هذا الإطار منح وزير التجارة سلطة توقيع غرامات مالية لقمع المخالفات ذات الطابع الإقتصادي وذلك بموجب المادة 39 من الأمر رقم 35-75 المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار<sup>14</sup> ، و كذلك في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى نص على إمكانية الوزير المكلف بالتجارة توقيع عقوبات إدارية من خلال غلق إداري للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام (30) في حالة مخالفة أحكام المواد 60، 63، 64، 65، 66، 67 من الأمر السالف الذكر.<sup>15</sup>

إضافة إلى صلاحية الوزير في توقيع عقوبات إدارية، تتمتع هيئات أخرى على المستوى المحلي بسلطة فرض عقوبات إدارية في المجال الإقتصادي كالولائي و المحافظ على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 45 من الأمر رقم 37-74 المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار بحيث يجوز للولي أن يأمر بإغلاق المخازن أو المكاتب أو المشاغل أو المعامل و ذلك لمدة لا تتجاوز شهر واحد و ذلك بموجب قرار صادر بناء على اقتراح مدير الولاية للتجارة و الأسعار و النقل<sup>16</sup>.

<sup>12</sup>. حدادي نعيمة ، العقوبة الإدارية كوسيلة لتعزيز عملية الضبط الإقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الطور الثالث، قسم القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2023 ، ص.18.

<sup>13</sup>. L'article 9 de la loi n°77-806, du 19 juillet 1977, relative au controle de la concentration économique et a la repression des ententes illicites et des abus de position dominant.

<sup>14</sup>. المادة 39 من الأمر رقم 37-74 مؤرخ 29 أفريل 1975، يتعلق بالأسعار و قمع مخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج.ر.ج.ج. عدد 38، صادر في 13 ماي 1975.(ملغى)

<sup>15</sup>. المادة 75 من الأمر رقم 95-06 ، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

<sup>16</sup>. المادة 45 من الأمر رقم 37.74 ، يتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار ، مرجع سابق.

أما في النظام القانوني الفرنسي يقوم المحافظ بدور الوالي على المستوى المحلي، بحيث يمكن للمحافظ نشر و إدراج المراسيم بمنع ممارسة المهنة أو إغلاق المحلات و المكاتب والورش والمصنع في الصحف التي يعينها بعد التشاور مع مدير الرقابة الإقتصادية بالقسم<sup>17</sup>.

كما منحت العديد من السلطات المحلية صلاحيات ذات طابع قمعي إلى جانب الوالي والمحافظ و من ذلك ما أُسند لمدير الرقابة الإقتصادية الذي يتمتع بصلاحية فرض غرامة مالية والأمر بمصادرة كل أو جزء من ممتلكات الجاني، كما يمكنه أيضا النشر في الصحف التي يعينها و نشر كل قرار أو جزء منه فقط<sup>18</sup>.

هكذا فإن الوظيفة القمعية التي مارستها الإدارة تاريخيا لم تكن انحرافاً ظرفياً، بل تعبراً عن طبيعة الدور الذي تنهض به السلطة العامة في حماية النظام العام و تنفيذ السياسات العمومية.

فالوظيفة الإدارية تحمل حتمية التصديق بما يمكن تسميته "بالجانب الشبه القمعي" بالمعنى الآخر لا يمكن للإدارة أن تمارس صلاحيتها بالكامل دون أن تتوافر على بعض الأدوات القسرية، لضمان تنفيذ قراراتها و حماية المصالح التي تتولى مسؤوليتها.

## الفرع الثاني

### محطات إحياء الإدارة القمعية غير القضائية عبر نموذج "السلطات الإدارية المستقلة"

خوّل المشرع للسلطات الإدارية المستقلة صلاحية إقرار عقوبات إدارية هادفة لتحقيق فعالية الضبط، إلا أن واقع الممارسة منذ البداية أقر بعقبات اجتهادية لاسيما منها الفرنسية ساهمت في إثبات أحقيّة التخويل بالاختصاص، فيما يلي أهم مراحل الإقرار بدستورية العقوبات الإدارية في مجال الضبط الاقتصادي :

---

<sup>17</sup>حدادي نعيمة، مرجع سابق، ص.24.

<sup>18</sup>.TAIBI Achour, op.cit., p.55.

## أولاً : الإقرار المبدئي بعدم دستورية العقوبات

شهد ظهور مفهوم الهيئات الإدارية المستقلة رفض المجلس الدستوري الفرنسي العقوبات الإدارية الصادرة عنها رفضاً قاطعاً، واعتبرها غير دستورية من عدة جوانب من بينها أنها ستعارض مبدأ الفصل بين السلطات وقد تجلى هذا الموقف بوضوح في القرار الصادر في 11 أكتوبر 1984 الذي تضمن الحد من التركيز وضمان الشفافية المالية والعددية في الشركات الصحفية حيث نص القانون المعنى على إحداث لجنة إدارية مستقلة تملك صلاحية فرض عقوبات كحرمان الجريدة من الإمدادات البريدية والضريبية في حالة ثبوت مخالفتها لأحكام هذا القانون إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي اعتبر أن هذه الصالحيات تشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات<sup>19</sup> الذي نصت عليه المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطنة سنة 1789<sup>20</sup> ومن جهة أخرى أقر المجلس في القرار السالف الذكر بعدم دستورية هذه العقوبات الإدارية لمساسها لمبدأ حق التقاضي<sup>21</sup> الذي يعد من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الأفراد ويقصد بحقهم باللجوء إلى القضاء متى تعرضت حقوقهم وحرياتهم لأي إعتداء، وذلك بهدف حماية تلك الحقوق ورد الإنتهاكات عنها<sup>22</sup>.

ووفقاً ما اعتمدته القرارات فإن مقتضيات دولة القانون تستلزم عدم ترك مسألة تنفيذ القانون من خلال توقيع الجزاءات الإدارية لإرادة الإدارة المنفردة دون رقابة لما في ذلك من مساس محتمل بالحقوق وحريات العامة ولا يرسخ مبدأ الشرعية وضمان فعالية القانون إلا من خلال سلطة قضائية مستقلة تمكن الأفراد من اللجوء إليها لحماية حقوقهم من تعسف الإدارة وتوفير ضمانات كفيلة

<sup>19</sup>Décision n° 84-181 DC; du 11 octobre 1984, loi visant à limiter la concentration et à assurer la transparence financière et le pluralisme des entreprises de presse , en ligne : [www.conseil.constitutionnel.fr](http://www.conseil.constitutionnel.fr)

<sup>20</sup>Déclaration des droits de l'homme et du citoyen, du 26 aout 1789, en ligne: [www.conseil.constitutionnel.fr](http://www.conseil.constitutionnel.fr)

<sup>21</sup> Décision N° 84-181 DC, précitée.

<sup>22</sup> خالد فايز الحويلة، مبدأ حق التقاضي : دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية أعمال السيادة وفكرة التحصين(فرنسا-مصر-الكويت)، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع، العدد202، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت يومي 09 و 10 ماي 2017 ص.81.

لحمياتها و عليه توقيع جزاءات على الأفراد دون تمكينهم من اللجوء إلى القضاء يعد مساسا بحقهم الأساسي في التظلم لدى الجهات القضائية المستقلة<sup>23</sup>.

كما صرخ بعدم دستوريتها لمساسها بحق الدفاع الذي يستند إلى جملة من الضمانات أبرزها إخطار المتهم بالتهم الموجهة إليه و ضمان حقه في الإطلاع على عناصر ملفه و كفالة حقه في الرد على الاتهامات وإبداء دفاعه و ضرورة تحقيق التوازن الإجرائي بين خصوم الأطراف<sup>24</sup> والمشرع أعطى أهمية بالغة لحق الدفاع بحيث كرسه في إعلان حقوق الإنسان و الموطن لسنة 1786 في المادة 07<sup>25</sup> ، كما تطرق إليه أيضا في الدستور 1958 في المادة 66 التي تنص :

**« Nul ne peut être arbitrairement détenu.**

**L'autorité judiciaire, gardienne de la liberté individuelle , assure le respect de ce principe dans les conditions prévues par la loi.»<sup>26</sup>**

هذا يعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن العقوبات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية المستقلة غير مشروعة دستوريا لتعارضها مع مبدأ الفصل بين السلطات، وتعارضها للضمانات الأساسية حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء، وحق الدفاع مما يضعف حماية الحقوق و الحريات التي يتمتع بها الأفراد.

### ثانيا : الإقرار المحدود لدستورية العقوبات

جاءت بداية نظرة المجلس الدستوري الفرنسي للعقوبات بعدم دستوريتها مستندا على اعتبارات أهمها تعارضها مع مبدأ الفصل بين السلطات، و حق التقاضي، و حق الدفاع على غرار ما هو مذكور عليه سابقا، إلا أن المجلس ابتدأا من سنة 1989 غير موقفه نحو تبني اتجاه جديد يقضي بالإعتراف بإدراج هذه العقوبات ضمن الإطار القانوني العام في مجالات

<sup>23</sup>. صالحية عماد، "إقرار السلطة العقابية للهيئات الإدارية المستقلة" ، مجلة العلوم الاجتماعية و السياسية ، العدد الرابع عشر ، د.س.ن ، ص.41 .

<sup>24</sup>. خيضاوي نعيم، ضمانات مشروعية الجزاء الإداري في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه ل.م.د في الحقوق ، تخصص قانون جزائري إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار، 2021، ص.146.

<sup>25</sup>. Déclaration des droits de l'homme et du citoyen, précitée.

<sup>26</sup>. Constitution Française du 4 octobre 1958, en ligne : [www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr)

محددة و هذا ما أقره المجلس في قراره رقم DC248-88<sup>27</sup> و في هذا الإطار سنتناول أبرز شواهد المجلس في قوله الجزئي لدستورية الجزاءات الإدارية العامة :

### 1. أساس الإختصاص : الالتزام بعلاقة قانونية سابقة

أقر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في 18 يناير 1989 بشرعية منح المجلس الأعلى للإتصال السمعي و البصري (CSA) بسلطة توقيع العقوبات الإدارية حيث نص على إخضاع الشركات المتعاملة معه سواء بموجب تصريح أو اتفاق لنفس النظام القانوني المطبق على السلطة الجزائية المخولة للمجلس دون تمييز في طبيعة الجزاءات المفروضة نتيجة إخلال هذه الشركات بـلتزماتها القانونية<sup>28</sup>، كما قرر أن المشرع يستطيع دون الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات أن يخول جهة مستقلة مهمة السهر على حرية الإتصالات السمعية و البصرية لممارسة تلك المهمة شريطة وجود علاقة سابقة تربط بين الأشخاص المخاطبين بالجزاء و السلطة المختصة بتوقيعه<sup>29</sup>.

### 2. الالتزام في تأكيد دستورية الجزاءات

اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في بداية الأمر أن توقيع الجزاءات الإدارية من قبل سلطات غير قضائية يشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات غير أن المجلس تدخل للفصل في الإشكال بإقراره بحق السلطات الإدارية توقيع عقوبات أثناء ممارستها لـامتيازات السلطة العامة و ذلك بشطرين : ألا تؤدي هذه العقوبات إلى المساس بحرية الأفراد، و أن تطبق في إطار الضمانات الدستورية المحفوظة للحقوق و الحريات، و على هذا الأساس فإن تحقق هذين الشرطين لا يعد اختلال بمبدأ الفصل بين السلطات.

<sup>27</sup>Décision n° 88-248 DC , du 17 janvier 1989, loi modifiant la loi n°86-1067; du 30 septembre 1986, relative à la liberté de communication du 18 janvier 1989 : [www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr) .

<sup>28</sup>صالحية عماد، "إقرار السلطة العقابية للهيئات الإدارية المستقلة" ، مرجع سابق، ص.46.

<sup>29</sup>Décision n° 88-248 DC, op.cit.

<sup>30</sup>خياضاوي نعيم ، بایة فتیحة، " التدرج في إقرار الجزاءات الإدارية العامة " ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 04 ، العدد 02 ، 2019 ، ص. 1356 .

كذلك استند المشرع بأن الجزاءات التي تفرضها الإدارة لا تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات متى وجهت إلى أشخاص تربطهم بالإدارة سابقة على سبيل المثال الموردين أو المستعينين من ترخيص لمزاولة نشاط مهني<sup>31</sup>.

### ثالثا : تعليم دستورية العقوبات الإدارية

عاد المجلس الدستوري الفرنسي بعد أن رفض الإعتراف المطلق بسلطة توقيع العقوبات ذات الطابع القمي للسلطات الإدارية المستقلة ليقرها تدريجيا في مجالات محددة، و مع تطور الإجتهداد الدستوري توسع نطاق هذا القرار ليشمل جميع المجالات، وهو ما تناوله في قراره رقم 89-260 المتعلق بلجنة عمليات البورصة الذي نص فيه أن لا مبدأ الفصل بين السلطات ولا أي مبدأ آخر أو قاعدة ذات قيمة دستورية تمنع تتمتع سلطة إدارية تعمل في إطار امتيازات السلطة العامة لسلطة توقيع العقوبات طالما من جهة أن العقوبة التي تفرضها ليست سالبة للحرية و من جهة ثانية أن ممارسة سلطة فرض العقوبات تكون مصحوبة بتباير ينص عليها القانون تهدف إلى حماية الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا<sup>32</sup>.

يتبيّن من هذا القرار الأخير أن المجلس كرس موقفاً عاماً إزاء مشروعية العقوبات الإدارية، لا يقتصر فقط على الحالات التي تدرج فيها العقوبة ضمن إطار قانوني خاص على غرار ماورد في القرار 17 جانفي 1989 وإنما يشمل كذلك العقوبات المندرجة في الإطار القانوني العامتقضي هذه القاربة إلى نتيجة جوهرية تتمثل في توسيع الإطار المؤسسي للعقوبات الإدارية بحيث يمكن إسناد صلاحية توقيعها إلى مختلف الجهات الإدارية، كما يشمل هذا التوسيع أيضاً نطاق هذه

<sup>31</sup>غانم محمد غانم ، "القانون الإداري الجنائي و الصعوبات التي تحول دون تطويره (القسم الأول و الثاني)" ، مجلة الحقوق ، العدد الأول ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، 1994 ، ص. 314.

<sup>32</sup>.Cons.Const., n° 89-260 DC , du 28 juillet 1989, loi relative à la sécurité et à la transparence du marché financier ( non-conformité partielle), JORF du 1<sup>er</sup> aout 1989, en ligne : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)

العقوبات فلا يقتصر على الإجراءات السالبة للحقوق فقط كالإلغاء التراخيص بل يمكن ليشمل أيضا العقوبات المالية.<sup>33</sup>

وفي مقابل منح صلاحية توقيع العقوبة للسلطات الإدارية المستقلة وضع شروط لممارسة هذه السلطة و المتمثلة في : أولهما عدم توقيع عقوبات سالبة للحرية، بما أن هذه الهيئات لا تملك صلاحية فرض مثل هذه العقوبات كالسجن لأنها قد تكون تعدت على اختصاص القضاء الذي يبقى الجهة الوحيدة المخولة بتوقيع هذا النوع من العقوبات<sup>34</sup>، ثانيا يجب أن تتم ممارسة السلطة في إطار قانوني صارم يتضمن تدابير تهدف إلى حماية الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا فالمشرع ملزم بوضع ضمانات قانونية محددة تنظم كيفية تنفيذ العقوبات بما فيها حق الدفاع، حق الطعن، فيلزم توفير محكمة عادلة<sup>35</sup>.

وفي الأخير يتبيّن أن المجلس الدستوري أقر بإمكانية أن تتخذ الجزاءات الإدارية طابعا عقابيا، حتى وإن صدرت عن جهات غير قضائية بطبيعتها ما دامت تحترم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، ولا تمس بالإختصاص الحصري للقضاء في توقيع العقوبات السالبة للحرية.

## المطلب الثاني

### تحديد ثبوتية العقوبة الإدارية

غالبا ما يفهم مصطلح العقوبة الإدارية بمعناه الواسع باعتباره يشمل مجموعة من التدابير التي تقسم بأثارها السلبية المرتبطة بالإلزام والإكراه على الشخص المخاطب به كنتيجة لوقوع مخالفة للقوانين والأنظمة، مع ذلك لا يمكن تصنيف جميع التدابير ذات الأثر السلبي كعقوبات إدارية، إذ لا يُضفي هذا الوصف إلا على تلك التي تصدر في شكل قرارات إدارية انفرادية

<sup>33</sup> بشير الشريف شمس الدين، " العقوبات الإدارية بين مركبات الشرعية و مقتضيات حماية حقوق و حريات الأفراد " مجلة حماية الحقوق و الحريات ، المجلد 09 ، العدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لamine دباغين الجزائر ، 2021 ، ص.710.

<sup>34</sup> زواقي الطاهر، بن عمران سهيلة، " الإطار الدستوري للسلطات الإدارية المستقلة" ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية العدد 08 ، جامعة عباس لغورو ، خنشلة ، 2017 ، ص.21.

<sup>35</sup> Cons.Const., n° 89-260 DC , op.cit.

وتتسم بالطبيعة القمية، وهو ما يمنحها الطابع العقابي بالمعنى القانوني، ويميزها عن العقوبات الجنائية.<sup>36</sup>

ولا يمكن اعتبار الجزاء قائما إلا بوجود سلوك غير مشروع كما يتميز بإرادة قمية من قبل السلطة التي تفرضه وذلك من خلال اتخاذها لقرار إداري أحادي الجانب وفردي.<sup>37</sup>

## الفرع الأول

### هيئة القرار العقابي: قرار إداري بامتياز

يتقدّم أهل الاختصاص في علم الجزاء الجنائي على أن إحدى أبرز مميزات العقوبة الجنائية إسناد صلاحية توقيعها إلى الجهة القضائية، وهو ما يميّزها عن الجزاء الإداري الذي يصدر عن الجهة الإدارية<sup>38</sup>، و حتى يتسم الجزاء الإداري بهذه الميزة يجب أن يندرج ضمن امتيازات السلطة العامة، وهو ما أكدّه المجلس الدستوري الفرنسي في اجتهاداته<sup>39</sup>، بحيث تتبع الطبيعة القانونية للعقوبة الإدارية من مجموعة الخصائص التي تميزها، كونها تصدر في شكل قرار إداري انفرادي (أولاً)، موجه إلى شخص معين بصفته الفردية (ثانياً)، كما أنها تتمتع بطابع تنفيذي (ثالثاً).

#### أولاً. القرار العقابي كقرار انفرادي

يتأسس النشاط الذي تقوم به السلطات الإدارية المستقلة بصفة جوهرية على القرارات الإدارية كأعمال انفرادية انطلاقاً من أن العقوبة تتخذ بصفة انفرادية، دون أخذ رأي الشخص المعنى بها، وإن

<sup>36</sup> مزارى صبرينة، الوظيفة التنازعية للسلطات الإدارية المستقلة نحو فعالية الحكماء، أطروحة للحصول على درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2025 ص.211.

<sup>37</sup> عبد العزيز عبد المنعم، سلطة تحديد العقوبة الإدارية، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2018 ، ص.12.

<sup>38</sup> ديش سوريا ، الجزاءات في قانون العقوبات الإداري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص التجريم في الصيغات العمومية ، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي، سيدى بلعباس 2019 ص.84.

<sup>39</sup> Con.cons., n°89-260 DC, du 28 juillet 1989, cons.6, préc.

كان يجب في بعض الحالات إبلاغ المعني بالعقوبة قبل توقيعها ولكن ذلك لا يعني استشارته وإنما تدخل في إجراءات إصدار العقوبة كضمانة للمعنى ليدي بأقواله ويدافع عن نفسه<sup>40</sup>.

### ثانياً : القرار العقابي كقرار فردي

تعد العقوبة الإدارية عملاً إدارياً يلحق ضرراً بالمخاطب به<sup>41</sup>، وتوجه إلى الشخص المخالف وحده استناداً إلى مبدأ شخصية العقوبة حتى وإن كان لها طابع جماعي كما هو الحال في العقوبات التي يفرضها مجلس المنافسة على عدة مؤسسات شاركت في تجميع غير مرخص به، ورغم هذا الطابع الجماعي يبقى القرار العقابي موجهاً إلى أشخاص محددين بذواتهم مما يجعله يتلقى مع مفهوم القرار الإداري الذي يصدر لمواجهة أفراد معينين وفقاً للمخالفة التي ارتكبواها<sup>42</sup>. كما يرى الأستاذ عبد العزيز خليفة بأن العقوبة الإدارية هي قرار إداري فردي و ذو طبيعة عقابية جزاء مخالفة التزامات قانونية و تنظيمية<sup>43</sup>.

### ثالثاً: الطابع التنفيذي للقرار الإداري

يتمتع القرار العقابي بطابعه التنفيذي الذاتي، إذ بمجرد صدوره من السلطة الإدارية المختصة يكفي لإعطائه القوة التنفيذية كما هو الحال بالنسبة لأي قرار إداري<sup>44</sup>، وقد يؤدي تغليب المصلحة العامة في بعض السياقات كميادين الضبط الاقتصادي، إلى المساس بالمصالح الخاصة، مما يستدعي

<sup>40</sup> حادي نعيمة، "خصوصية السلطة العقابية للسلطات الإدارية المستقلة" ، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي ، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص.252.

<sup>41</sup> BOMBOIS Thomas, DéOM Diane," La définition de la sanction administrative",in ANDERSEN Robert, DéOM Diane et RENDERS David(s/dir.), Les sanctions administratives, Edition Bruylant, Bruxelles, 2007, p.28.

<sup>42</sup> مزارى صبرينة ، مرجع سابق، ص.214.

<sup>43</sup> خليفة عبد العزيز ، ضوابط العقوبة الإدارية العامة، (ترجم العقوبة من الغرامة إلى الغلق الإداري) ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008، ص.14.

<sup>44</sup> TESTARD Christophe, « Les sanctions administratives » ,in Juris Classeur Administratif, Lexis Nexis, fasc. n° 108-40, 29 octobre 2019, p.50.

ضرورة إيجاد توازن بين الإعتبارات المتعارضة، وفي هذا الإطار شُرع وقف التنفيذ كآلية استثنائية تعني بضمان حماية مؤقتة للحقوق المتأثرة أثناء مرحلة الطعن.<sup>45</sup>

## الفرع الثاني

### الطبيعة الردعية للعقوبة الإدارية مركز التداخل والتباعد

تتمثل الطبيعة التي تميز أي عقاب في كونه ذات طابع جزائي يهدف إلى تحقيق الردع سواء في جانبه الخاص الذي يسعى إلى منع الفرد من تكرار السلوك الإجرامي أو الردع العام الذي يهدف إلى منع الآخرين من التورط في نفس المسلك الإجرامي<sup>46</sup>.

و عليه جميع التدابير ذات الآثار السلبية لا تعد بالضرورة عقوبات إدارية حيث يرتكز التمييز أساسا في الغاية العقابية<sup>47</sup>، وعليه تثير الطبيعة الردعية للعقوبة إشكالا في تمييزها عن باقي التدابير مما يقتضي ذلك الوقوف عند طبيعة التدبير و غايته ما يستوجب التمييز بين التدابير المستثناء من نطاق العقوبة الإدارية (أولا) و تلك التي تتدخل معها و أخرى تحمل طابعا وقائيا أو تصحيحا (ثانيا).

#### أولا: التدابير المستثناء، التدابير المجردة

يقصد بالتدابير المستثناء تلك الإجراءات التي تخرج بطبعتها و مضمونها عن نطاق اختصاص السلطة الإدارية نظرا لما تنطوي من مساس مباشر بالحقوق و الحريات الأساسية و على وجه الخصوص العقوبات السالبة للحرية و يستند هذا الإستبعاد إلى مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقتضي أن تبقى صلاحية توقيع الجزاءات التي تمس الحرية الشخصية محصورة في يد السلطة

<sup>45</sup>.المادة 02/63 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج. عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل وتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، معدل وتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 46، صادر في 18 أوت 2010 .

<sup>46</sup>.محمد بن الصالح رابح، العقوبة الإدارية و ضمانات مشروعيتها (دراسة مقارنة بنظام الحسبة في الشريعة الإسلامية ) أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة و القانون، قسم العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية و العلوم الإسلامية ، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020 ، ص.12.

<sup>47</sup>.OSPINA GARZON Andrés Fernando, L'activité contentieuse de l'administration en droit Français et Colombien, Thèse de doctorat en droit cotutelle, Université Panthéon-Assas et Universidad Externado de colombien, juin2012, p.448.

القضائية دون غيرها<sup>48</sup>، وقد كرس المجلس الدستوري الفرنسي هذا التوجه في قراره رقم 89-260، الذي أقر من خلاله بعدم تعارض سلطة المجلس الأعلى السمعي البصري في توقيع جزاءات إدارية مع مبدأ الفصل بين السلطات، ما دام أن هذه الجزاءات لا تشمل تدابير سالبة للحرية<sup>49</sup>، وعليه يستبعد إسناد هذه العقوبة للإدارة فهي تخرج من نطاق العقوبة الإدارية وتبقي من اختصاص الجهة القضائية<sup>50</sup>.

تتخذ السلطات الإدارية تدابير بالغة الأثر في مواجهة الإخلال بالالتزامات القانونية أو التنظيمية ومن أبرزها إجراء سحب الترخيص أو الاعتماد الذي يعد من أخطر التدابير لما يترتب عليه من إنهاء العلاقة القانونية التي تربط الإدارة بالجهة المستقدمة سواء كانت هذه العلاقة تعاقدية أو تبعية ورغم جسامتها هذا الإجراء إلا أنه لا يعد عقوبة إدارية أو ضمن التدابير البوليس، فهو تدبير خاليا من القصد الردعى ويعود هذا الإجراء موازيًا في طبيعته لقرار منح الترخيص.<sup>51</sup>

### **ثانياً: الجزاءات الإدارية: بين التداخل المفاهيمي وإشكالات التكيف القانوني**

يشكل موضوع الجزاءات الإدارية ذات طبيعة قمية إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بالتدخل بينها وبين تدابير أخرى تتحذّها الإدارة لأغراض وقائية (1) أو حتى تصحيحة(2) ما يخلق صعوبة في تكييفها القانوني، الأمر الذي يستلزم الوقوف أمامها بالدراسة :

#### **1. التمييز بين التدبير القمي و التدبير الوقائي**

تختلف الجزاءات الإدارية العامة عن التدابير الإدارية الوقائية من حيث الغاية إذ تتميز الأولى بطابعها العقابي بينما تهدف الثانية إلى الوقاية و الحيلولة دون تفاقم أو استمرار وضع غير مشروع و من أمثلة التدابير الوقائية وقف أشغال البناء المرخص بها من قبل الجهة الإدارية بسبب مخالفة قواعد التهيئة و التعمير بحيث لا يقصد من هذا الإجراء معاقبة المخالف على تقدير في تنفيذ التزام ما وإنما تقادى وضع قد يصبح غير قابل للإصلاح.

<sup>48</sup>. غانم محمد غانم، مرجع سابق، ص.312.

<sup>49</sup>. Con.cons., n°89-260 DC, cons.6 , préc.

<sup>50</sup>. Delmas-Marty Mireille, Teitgen-colly Catherine, Punir sans juger?de la répression administrative au droit administrative pénal, Economica, Paris, p.51.

<sup>51</sup>. مزارى صبرينة ، مرجع سابق، ص.214.

تتميز العقوبة من حيث النظام بكون مدتها محددة بموجب قرار قضائي اكتسب قوة الشيء المضي به أو قرار إداري صادر عن الهيئات الإدارية المستقلة و ذلك عكس التدابير الوقائية التي تخضع للدراسة و المراجعة الدورية حيث يمكن تعديلها بناء على حالة الفرد المخالف و خطورته و تستند هذه التدابير إلى حماية المجتمع أو النظام العام التافسي و يتوقف استمرارها أو تعديلها على انقضاء الفعل المجرم و الظروف<sup>52</sup>.

## 2.التدبير القمعي، التدبير التصحيحي

يعتمد القاضي الإداري الفرنسي في التمييز بين الجزاء الإداري و التدبير الإصلاحي على الغاية من الإجراء ،<sup>53</sup> بحيث الإلتزام بدفع مبلغ من المال قد يكتسب أو يفقد صفة العقابية بحسب الغرض الذي يوجه من أجله فإن كان الغاية هو جبر الضرر فهو تدبير تصحيحي أما إذا استهدف الردع و العقوبة، فإنه يكتسب طابع الجزاء و يعد عقوبة إدارية و عليه يعد الإلتزام المالي قرارا عقابيا عندما يفرض نتيجة للسلوك الخاطئ المرتكب، و تعد التدابير الضريبية مثلا بارزا إذ تشمل غرامات، إغلاق المحلات التجارية فظلا عن إلزام بدفع فوائد التأخير مما يعكس التعديدية في أهداف تجمع بين التعويض عن الضرر و القمع و يمكن التمييز بينهما وفق معياريين : يعتبر الإلتزام عقوبة إذا استند إلى سلوك مخالف مثل الإحتيال أو التأخير كما تقدر العقوبة بحسب جسامته السلوك لا حجم الضرر بينما يقدر الإجراء العلاجي بقدر الضرر الفعلي و بالتالي أي إجراء يتجاوز حدود التعويض يعتبر عقوبة<sup>54</sup> .

<sup>52</sup>.حدادي نعيمة ، العقوبة الإدارية كوسيلة لتفعيل عملية الضبط الاقتصادي، مرجع سابق ، ص.40.

<sup>53</sup>.صوالحية عماد، الجزاءات الإدارية العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدى، أم البوابي، 2013، ص.83.

<sup>54</sup>. GARZON OSPINA Andrés Fernando, OP.cit., p.705.

### الفرع الثالث

#### مرتكز العقوبة: المخالفة الإدارية

على ضوء ما طرحة الفقهاء **Teitgen Colly** و **Delmas Marty** أن الجزاء هو نتاجة مباشرة للإخلال بالإلتزام سواء كان ناتجا عن خطأ أو إهمال بحيث تعرف المخالفة الإدارية بأنها السلوك المخالف للقوانين و اللوائح التنظيمية و الذي يستوجب توقيع جزاء إداري على مرتكبه<sup>55</sup> وقد تبينت آراء الفقهاء حول مدى استقلالية هذا المفهوم و اعتباره جريمة إدارية قائمة بذاتها حيث انقسم الفقه إلى اتجاهين رئيسيين ؛ اتجاه متحفظ يشكك في وجود المخالفة الإدارية كجريمة مستقلة و يرى أن مفهومها غير محدد بدقة في النصوص القانونية و يستند أنصار هذا الاتجاه إلى غياب مصطلح قانوني واضح يخصص الجزاء المقرر للمخالفات الإدارية كما يشيرون إلى أن القاضي العادي يملك سلطة توقيع غرامات في بعض القضايا مثل التهرب الضريبي دون أن يعد ذلك جزاءا إداريا مما يجعل استعمال مصطلح المخالفة الإدارية محدودا في التشريعات

و اتجاه مؤيد يؤكد على ضرورة الإعتراف بالمخالفة الإدارية كجريمة قائمة بذاتها تستوجب جزاءا إداريا ذو طابع ردعى مثل العقوبة ومن بين مؤيدي هذا الطرح الأستاذ غانم محمد غانم الذي يرى أن الجريمة الإدارية هي الفعل الذي يعاقب عليه جزاء إداري وينطوي على مخالفة للقوانين أو اللوائح التنظيمية مما يميزها عن الجريمة الجنائية سواء من حيث طبيعة الجزاء أو من حيث الأساس القانوني كما أن تحديد المخالفة الإدارية يتسم بالمرونة سواء من حيث الركن المادي أو المعنوي<sup>56</sup>.

#### أولا : مرونة الركن المادي للمخالفات

يعد الفعل المادي ركنا أساسيا في تكوين المخالفة الإدارية حيث يشكل اعتمادا على المصلحة المحمية قانونا استنادا إلى طبيعة الفعل المجرم و تمثل المصلحة المحمية في مصلحة الإدارة حيث تهدف إلى حماية النظام الإداري بالمفهوم الضيق و قد تكون أيضا حماية للمصلحة العامة أي صون النظام العام الاجتماعي، ففي النموذج الأول تتدرج المخالفات التي تشكل انتهاكا للتزام

<sup>55</sup>. DELMAS -MARTY Mireille, TEITGEN-COLLY Catherine, OP.cit., p.45.

<sup>56</sup>غانم محمد غانم، مرجع سابق، ص.292.

إداري ضمن إطار علاقة خاصة بين الهيئة الإدارية المستقلة و الشخص المعنى بالعقوبة<sup>57</sup> ، كالمجال المصرفى حيث تكون العلاقة بين اللجنة المصرفية و البنك أو المؤسسة المالية قائمة على أساس نظام الإعتماد تتمثل المخالفة في كل إخلال بقواعد حسن سير المهنة أو في الإخلال بأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالنشاط المصرفى أو عدم الإذعان لأمر أو عدم الأخذ بالحسبان التحذيرات الموجهة له<sup>58</sup> .

كذلك الحال في قطاع البورصة ، حيث تشكل الأفعال التي يعاقب عليها من قبل الغرفة التأديبية و التحكيمية بمثابة إخلال بالواجبات المهنية و بأخلاقيات المهنة من قبل الوسطاء في عمليات البورصة و كذلك كل مخالفة للأحكام التشريعية المطبقة عليهم، و ذلك استنادا إلى أحكام المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 10-93<sup>59</sup> .

يستخلص من هذه العينات القانونية في تخويل السلطة التقديرية لهيئات الضبط في تحديد الركن المادي إمكانية و فتح المجال للتعسف الأمر الذي يضعف من مبدأ الشرعية.

### **ثانيا : مرونة القصد المعنوي للمخالفات الإدارية**

إذا كانت السلطة الضرورية التي تتمتع بها الهيئات الإدارية المستقلة في المجالين المالي والاقتصادي سلطة واسعة جدا فإن ذلك يتجسد في الطابع المرن الذي يتزدهر الفعل المادي حيث بمجرد وقوعه تتدخل الهيئة الإدارية لتوقيع العقوبة، و ذلك على حساب تهميش للقصد المعنوي حيث يكون مخففا في المخالفات الاقتصادية و قد يكون في بعض الحالات منعدما تماما فالركن المعنوي شرط أساسي لقيام المسؤولية الجنائية ، حيث لا يمكن تصور الجاني دون وجود إرادة مسؤولة عن الخطأ ، يتمثل في نية الفاعل أو إرادته في ارتكاب الفعل، قد يتطلب الأمر إثبات عدم مراعاة الأنظمة أو الحذر ، بالإضافة إلى وجود سوء نية أو قصد جنائي بينما في المخالفات الإدارية يكون الخطأ البسيط كافيا لخرق القاعدة القانونية و تثبت المخالفة دون الحاجة إلى إثبات سوء النية أو عدم

<sup>57</sup> عيساوي عز الدين، السلطة القمية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2005، ص.28.

<sup>58</sup> المادة 123 قانون 09-23 مؤرخ في 21 جوان 2023 ، يتضمن القانون النقدي و المصرفى، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 27 جوان 2023.

<sup>59</sup> المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 ، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل و متمم ، مرجع سابق .

الحد، فالنصوص القانونية في هذا المجال تقتصر على الإشارة إلى المخالفة المادية فقط و لا تتطلب تفصيلات إضافية عن ركن الخطأ<sup>60</sup>.

فبمجرد الإخلال بقواعد حسن سير المهنة تعد مخالفة في عدد من المجالات كالقطاع المصرفي، البورصة، المناجم الطاقة، و البريد والاتصالات الإلكترونية... إلخ، ورغم أن قانون المنافسة يمنح مجلس المنافسة هامشا واسعا لتقدير الأفعال المخالفة إلا أن الأخذ بفكرة الخطأ أو الركن المعنوي تبقى قائمة.

فحسب المادة 07 من الأمر رقم 03-03 تنص: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد :

- \_ الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- \_ تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني .
- \_ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- \_ عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها
- \_ تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة
- \_ إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية."<sup>61</sup>

كذلك النص على عقاب المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة أو تتهاون في تقديمها<sup>62</sup>.

إن استخدام مصطلح "القصد" يعكس اشتراط المشرع لتوافر العنصر المعنوي في الممارسات المقيدة للمنافسة كما أن توجيهه الإعذار للمعني بارتكاب المخالفة ومنحه مهلة للتصحيح يعد دليلا على

<sup>60</sup> عيساوي عز الدين ، مرجع سابق، ص 32-33.

<sup>61</sup> المادة 07 من الأمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتهم، مرجع سابق.

<sup>62</sup> المادة 12 من المرجع نفسه.

وجود نية مسبقة أو قصد جنائي لإحداث الفعل، زيادةً إلى حالة العود التي تدل على سوء نية المتعامل<sup>63</sup>.

يلاحظ إذن ترجيح فكرة الجرائم المادية في مجال الضبط من طرف المشرع قصد تحقيق غايات فعالية السلطة القمية، يبقى الأمر قابل للمناقشة في بلوغ هذه الغاية.

## المبحث الثاني

### الطابع التقريري لسلطة العقاب : أي فعالية للضبط الاقتصادي

يعمل الضبط في المجال الاقتصادي على التحقيق التوازن بين حرية النشاط الاقتصادي وحماية النظام العام، و ضمان الإمتثال للمنظومة القانونية و التنظيمية التي تؤطر النشاطات الاقتصادية ، و لتحقيق هذه الأهداف تمارس هيئات الضبط سلطات متعددة منها ما هو وقائي ومنها ما هو ردعى ، فالبرغم من الإختصاص القمي الذي يتسم غالبا بالطابع التقريري والإلزامي ، فإنه ليس في حد ذاته غاية فكرة الضبط، فقبل اللجوء إلى استعمال السلطة القمية تتجه سلطات الضبط إلى جملة من التدابير الإجتنابية التي تهدف إلى تقادم توقيع العقوبة (المطلب الأول)، و في حال فشل التدابير الوقائية أو عدم الإمتثال لها تضطر سلطات الضبط إلى تعديل سلطتها القمية من خلال توقيع عقوبات (المطلب الثاني) .

## المطلب الأول

### التدابير الإجتنابية للعقوبة

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة توقيع العقوبة كآخر مطاف في عملية الضبط حيث تسعى إلى تقادم توقيع العقوبة عبر اعتماد جملة تدابير اجتنابية التي تهدف إلى تصحيح الوضع دون اللجوء

---

<sup>63</sup>.المادة 148 من القانون رقم 01-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة الفنوالت ج.ر.ج.ج. عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002، معدل و متم بموجب القانون رقم 10-14، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 31 ديسمبر.

إلى الجزاء، حيث تمنح المخالف فرصة الإمتثال للقواعد القانونية قبل فرض العقوبة و من أهم هذه التدابير الإعذار المسبق(الفرع الأول) و الأوامر الوقائية(الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### آلية الإعذار المسبق

يعد الإعذار المسبق من بين الآليات التي تساهم في تقاديم توقع العقوبة فقبل فرض أي جزاء تقوم سلطات الضبط بتوجيهه إعذار إلى مرتكب المخالفة تدعوها فيه إلى الإمتثال للإلتزمات المقررة ، فإذا امتنى المرتكب خلال المهلة المحددة في التوجيه تتوقف إجراءات العقوبة<sup>64</sup>، مما يدل على الطابع الوقائي و التقاوسي لفكرة الضبط التي يسعى إليها قبل توقع الجزاء فعلى سبيل المثال توجهاً لجنة ضبط الكهرباء و الغاز، وفقاً لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 428-06 إعذاراً إلى المخالف قبل سحب رخصة الإستغلال، و لا يتم اتخاذ القرار إلا بعد التأكيد من توجيهه هذا الإعذار و منح للمعني أجل معيناً لوقف المخالفة، حيث يتضمن هذا الإجراء منح المخالف فرصة فعلية لتدارك المخالفة خلال أجل محدد<sup>65</sup> ، إن المشرع في الصيغة العربية لنص المادة محل الدراسة استعمل مصطلح "أنذر" مما قد يثير اللبس من حيث التمييز بين مفهومي الإنذار (avertissement)، و الإعذار (mise en demeure) في المصطلحات القانونية غير أن العودة إلى الصيغة الأصلية للنص الفرنسي يزيل الغموض، إذ استعمل هذا الأخير مصطلح "mise en demeure" الذي يشير صراحة إلى الإعذار باعتباره إجراءاً قانونياً رسمياً يسبق توقع العقوبة، و جاء النص الفرنسي كما يلي :

---

<sup>64</sup> KALOUDAS Christos, "Le pouvoir de sanction des autorités de régulation : vers la reconnaissance d'un droit à l'inapplication du droit au profit des opérateurs économiques ? », Actes d'une journée d'étude de l'UMR droit international comparé et européen(DICE), Université d'AIX Marseille, 13 octobre 2017,p.161.

<sup>65</sup> المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 428-06 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج.ر.ج. عدد 76، صادر في 29 نوفمبر 2006 متم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-321 مؤرخ في 16 أوت 2021، ج.ر.ج. عدد 64، صادر في 22 أوت 2021.

**« Le retrait de l'autorisation d'exploiter est prononcé après que l'intéressé ait été mis en demeure de faire cesser le manquement dans un délai déterminé »<sup>66</sup>**

كما تم الإعتماد على هذا الإجراء في المادة 74 من القانون السمعي و البصري رقم 23-20 التي تنص "في حالة عدم احترام المستفيد من الرخصة و/أو خدمات الإتصال السمعي و البصري التابعة للقطاع العمومي للشروط و الإلتزامات المنصوص عليها في هذا القانون و في النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها، تقوم السلطة بإذارهما لحملهما على الإمتثال لهذه النصوص في أجل تحدده".<sup>67</sup>

وهو الحال أيضا في قانون رقم 04-18 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية أين توجه إذار سلطة الضبط إلى المتعامل المستفيد من الترخيص في حالة عدم إحترام الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوم<sup>68</sup>، وقد تم تعديل هذا الإجراء من خلال القرار الصادر بتاريخ 3 ماي 2020 الذي تضمن توجيه إذارات إلى متعاملي الهاتف النقال : "ATM" (موبليس)، و "OTA" (جازي)، و "WTA" (أوريدو) من أجل الإمتثال لمتطلبات التغطية و جودة خدمات الجيل الرابع (4G)، لبعض ولايات الوطن قبل أن تقدم لاحقا على فرض عقوبات المالية بعد انقضاء الأجل دون معالجة المخالفات.<sup>69</sup>

كذلك في حالة إخلال النشريات الدورية و الصحف الإلكترونية بالشروط و الإلتزامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون و النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها تقوم السلطة بتوجيه إذار لوسيلة الإعلام المعنية بغرض الإمتثال لأجل تحدده<sup>70</sup>.

<sup>66</sup> مرجع نفسه.

<sup>67</sup> المادة 74 من القانون رقم 23-20 مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج. عدد 77، صادر في 2 ديسمبر 2023.

<sup>68</sup> المادة 36 من القانون رقم 04-18 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية ، ج.ر.ج. عدد 27، صادر في 13 ماي 2018.

<sup>69</sup>. ARPCE, Communiqué du 30 septembre 2020, en ligne : [www.arpce.dz](http://www.arpce.dz).

<sup>70</sup>. المادة 68 من القانون 23-19 مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية ج.ر.ج. عدد 77، صادر في 2 ديسمبر 2023.

هكذا تتبيّن مساعي الضابط في تحفيز الطريق التفاوضي و منح فرصة للمخالف لتقويم سلوكه قبل توقيع العقوبة، مما يقر بأولوية التدابير الإجتماعية في تحقيق فعالية الضبط الاقتصادي.

## الفرع الثاني

### التدابير الوقائية

تصنف التدابير الوقائية ضمن القرارات فردية التي تصدرها سلطات الضبط و هدفها تفادى المخالف، فالبرغم من أنها تتشابه مع العقوبات الإدارية في آثار كل واحد منها إلا أنهما يختلفان من حيث الغاية، فالأمر الوقائي تهدف إلى الوقاية أما العقوبة إلى الردع، كما يمكن اعتبارها أحيانا إجراءات تمهيدية لفرض الجزاء<sup>71</sup> و تعد التدابير التحفظية من أبرز أنواع هذه الإجراءات إذ تهدف إلى تجنب وضعية لا يمكن تداركها (أولا) إلى جانب توجيه أوامر لتسوية الوضع دون اللجوء إلى العقوبة(ثانيا).

#### أولا : التدابير الحافظة للحق

تعد التدابير التحفظية بمثابة إجراءات إستعجالية هدفها الوقاية و تفادي استمرار و ضع غير مشروع، أو العمل على صون الحقوق المشروعة لطرف معين أو حماية المصلحة العامة لذلك يمكن إطلاق عليها تسمية التدابير الإستعجالية أو المؤقتة لكون التدبير الإستعجالي يتسم بالطابع المؤقت.<sup>72</sup>

وأشار المشرع الجزائري لمثل هذه التدابير في قانون المنافسة في المادة 46 من الأمر رقم 03-03 التي تنص: "يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة من المنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة

<sup>71</sup> حططاش عمر، "سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحياتها القمية و الغير القمية نموذج للعقوبات الإدارية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الثاني ، العدد 8 2017، ص.692.

<sup>72</sup> بغزلي صبرينة ، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي مذكرة لنيل شهادة الماجister في القانون، فرع في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية 2011، ص.43.

لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جزء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الإقتصادية العامة".<sup>73</sup>

و في نفس السياق نجد أيضاً أن لجنة ضبط الكهرباء و الغاز تعتمد دورها تدابير تحفظية مماثلة و هذا ما نصت عليه المادة 135 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز"...و يمكن عند الاستعجال أن تأمر بتدابير تحفظية".<sup>74</sup>

فمن خلال هاتين المادتين يتضح أن للقيام بهذه الإجراءات لابد من توفر عنصرين : الطابع الإستعجالي للتدبير(01) و وجود ضرر يمس بالمصلحة العامة (02).

### **1.الطابع الإستعجالي للتدبير :**

يعد الإستعجال حالة الضرورة لا تقبل التأخير أو الإنثار، و تستدل على توافرها بوجود خطر وشيك يتمثل في احتمال وقوع ضرر جسيم أو خشية تفاقمه في حال إتباع الإجراءات العادلة التي تستغرق عادة وقتا طويلا، وتبقي مسألة تكييف حالة الاستعجال و تقديرها من المسائل الواقعية التي تدخل ضمن الصلاحيات التقديرية للسلطة الإدارية المستقلة، و التي تستند في تقديرها إلى معطيات و ظروف موضوعية خاصة بكل حالة و من ثم فإن مجرد رغبة أحد الأطراف كما هو الحال في قطاع المنافسة في التعجيل بالفصل في النزاع لا تكفي في حد ذاتها لإضفاء طابع الاستعجال على الحالة المعروضة.<sup>75</sup>.

<sup>73</sup>.المادة 56 من ماناالأمر رقم 03 - 03 ، يتعلق بالمنافسة،معدل ومتهم، مرجع سابق.

<sup>74</sup>.المادة 135 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، معدل و متهم، مرجع سابق.

<sup>75</sup> بلغزي صبرينة، مرجع سابق، ص.175.

## 2. عنصر الضرر :

يعد هذا المعيار من أبرز ما يُستند إليه في اتخاذ التدابير الوقائية، إذ يؤدي غيابه إلى إستحالة إصدارها، حتى مع توافر باقي الشروط الأخرى<sup>1</sup>، و يتجلّى في الأثر الناتج عن موضوع النزاع الأصلي سواء على المصلحة الإقتصادية العامة أو على مصلحة أحد الأطراف<sup>2</sup>، و وفقاً لذلك نصت المادة 46 من الأمر رقم 03-03 على عنصر الضرر بحسب عبارتها : "...إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي ضرر محقق غير ممكِن إصلاحه لفائدة المؤسسات ...".<sup>3</sup>

وعليه يجب أن يكون الضرر مدققاً، و محقق الوقع، لا مجرد احتمال، كما يجب أن يتذرّع تداركه أو إصلاحه بمجرد وقوعه.<sup>79</sup>

كما يلقى عبء إثبات الضرر المحتمل المبرر لاتخاذ التدابير الإستعجالية على عاتق الطرف المدعى في قطاع المنافسة<sup>80</sup>، أما في قطاع الكهرباء و الغاز فإن مهمة الإثبات تستند إلى غرفة التحكيم<sup>81</sup>.

### ثانياً : الأوامر الوقائية

تتخذ السلطات الإدارية المستقلة إلى جانب التدابير التحفظية، أوامر وقائية تهدف إلى تصحيح السلوك المخالف ، بحيث تمثل سلطة إصدار أوامر في إلزام المعني بإتخاذ سلوك معين أو الإمتاع عنه التي تعكس توجهاً مستقبلياً لسلوكه عكس العقوبة في المخالفة على تصرف سابق، و يمكن أن يتبنّى هذا القرار عدة أشكال تتراوح في أمر، إلزام، إقرار، إتخاذ...إلخ.<sup>82</sup>

تختلف الأوامر الوقائية التي يمكن أن تصدرها السلطات الإدارية المستقلة في عدة مجالات وفي هذا السياق ما يتمتع مجلس المنافسة من سلطة إصدار أوامر مبررة تهدف إلى وضع حد للممارسات

<sup>1</sup>. بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، قانون الضبط الإقتصادي، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص.111.

<sup>2</sup>. المادة 46 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup>. بلغولي صبرينة، مرجع سابق، ص.115.

<sup>79</sup>. بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، قانون الضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص.111.

<sup>80</sup>. المادة 46 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>81</sup>. المادة 135 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>82</sup>. DE SAINT SERNIN JEAN, « Le pouvoir d'injonction des autorités indépendantes »RFDA, n°5, septembre-octobre 2020, p.861 .

المقيدة للمنافسة التي تم الكشف عنها من أجل إستعادة الوضع التناصي الذي كان محل خطر بسبب هذه الممارسات<sup>83</sup>، و كما يقرر مجلس المنافسة عقوبات مالية في حالة عدم الإمتثال للأوامر.<sup>84</sup>

وحيث تبرز ممارسة مجلس المنافسة لسلطته في إصدار الأوامر من خلال القرار رقم 99-01 المتعلقة بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية حيث وجه المجلس إلى هذه الأخير أمراً للكف فوراً عن الممارسات المحظورة المرتكبة من قبله.<sup>85</sup>

أما في قطاع البورصة و القيم المنقولة تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة بسلطة إصدار أوامر و هذا ما نصت عليه المادة 2/35 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة التي تنص : «...وتأمر هذه الشركات عند الإقتضاء بنشر استدراكات فيما إذا لوحظت حالات سهو في الوثائق المنشورة أو المقدمة».<sup>86</sup>

ويضاف إلى ذلك مثال في القطاع المصرفي حيث تمارس سلطة إصدار الأوامر عبر توجيه تحذير للإتخاذ بالتدابير من شأنها إعادة التوازن المالي أو تصحيح أساليب تسيير المؤسسات المالية.<sup>87</sup>

وعليه تعد التدابير الإجتنابية للعقوبة انعكاس لدرجة سلطة العقاب ضمن سلم أولويات الضابط القطاعي في تحقيق فعالية الضبط، إذ بالرغم من الطابع الردعـي للعقوبة تظل آخر حل يلجأ إليه في تقويم السلوك الخاطئ.

مع ذلك تظل فعالية سلطة الأوامر مقرونة بأساليب الضغط المعتمدة في تحقيقها بما يخول أمر اعتبارها سلطة تأثير معنوية خالية من طابع الإلزام إذ لم تقترن بعقوبة.

<sup>83</sup>. AREZKI Nabila, Contentieux de la concurrence, mémoire en vue de l'obtention du diplome de Magister en droit, Option: Droit public des affaires, Faculte de droit, Universite Abderrahmane Mira, bejaia ,2011,p.119,120.

<sup>84</sup> المادة 45 من الأمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة ، مرجع سابق .

<sup>85</sup>.قرار مجلس المنافسة رقم 99-01-99 مؤرخ في 23 جوان 1999، يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية(وحدة سيدى بلعباس) [www.conseil-deconcurrence.dz](http://www.conseil-deconcurrence.dz)

<sup>86</sup> المادة 2/35 من المرسوم التشريعي 93-10 ، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتتم، مرجع سابق .

<sup>87</sup>المواد 123,124 من الأمر رقم 23-09 ، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق .

## المطلب الثاني

### السلطة العقابية التقريرية : بين توافق و انحراف معياري

تمارس السلطة العقابية التقريرية ضمن أطر قانونية لضبط أنواع العقوبات و مجالات تطبيقها إلا أن الكشف عن الاخلاقيات قد يؤدي إلى الانحراف عن مسارها المشروع نتيجة خلل في التقدير، أو غياب آليات فعالة.

تثير السلطة القمية مسألة إبراز الأبعاد القانونية للعقوبات من جهة (الفرع الأول ) ، وكشف مظاهر الإنحراف التقديرى من جهة أخرى من خلال التركيز على دور سلطة التحقيق في رصد القصور إضافة إلى إشكالية اتساع مجال الشرعية التقديرية في ضبط العقوبة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول : الأطر القانونية النوعية للعقوبة

اقتضت فكرة الضبط الإقتصادي في تحقيقها تجميع هيئات الضبط لوسائل داعمة لوجودها كضابط للسوق عبر أطر قانونية ضامنة للتصدي لأى خرق للقواعد والأحكام القانونية والإلتزامات المقررة.

إن واقع العقوبة الإدارية كأساس فكرة القمع يكشف عن تمایز بينها وبين التدابير الوقائية إذ أن الأخيرة في تفزيذها تخضع لمنطق وقائي أما العقوبة تتميز بطابع قمعي ناشئ عن خرق التزام سابق لا مستقبلي، كما قد تقع التدابير الوقائية تمهدية لتنفيذ العقوبة، عموماً يكمن تمييز الأطر القانونية لنوعين أساسين من العقوبات :

عقوبات ذات طابع مالي (أولاً) .

عقوبات سالبة أو مقيدة للحقوق (ثانياً).

## أولاً : العقوبات ذات الطابع المالي

تعتبر العقوبات ذات الطابع المالي من أبرز صور العقوبات الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة لمواجهة المخالفة، فهي تهدف إلى معاقبة المخالف عن طريق تحمله عبئاً مالياً دون المساس بحريته الشخصية أو حقوقه الأساسية.

سنتناول في هذا المحور التعريف بالعقوبات المالية مع تحديد أهم المعايير المعتمدة من طرف الإدارة لتحديد العقوبة.

### 1.تعريف العقوبات المالية :

يقصد بالعقوبات المالية تلك التي تمس بالذمة المالية للشخص المخالف<sup>88</sup>، فهي تتشابه في طبيعتها مع الغرامات الجزائية من حيث كونها مبالغ مالية تدفع لفائدة الدولة عن طريق الخزينة العمومية ، و تمتاز هذه العقوبات بكونها تلحق مباشرة الذمة المالية للشخص المقصر إذ يقتطع مبلغ مالي مقابل الفعل المرتكب على غرار ما هو معمول به في إطار القانون الجزائريوتسنم هذه المبالغ في أغلب الأحيان بكونها مرتفعة القيمة<sup>89</sup> و تعد هذه العقوبات بطبعتها عقوبات نقدية ذات طابع ردعى<sup>90</sup>.

يتعلق الأمر بتلك العقوبات المالية المنصوص عليها في النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة<sup>91</sup>، لجنة ضبط الكهرباء و الغاز<sup>92</sup>، بورصة القيم المنقولة<sup>93</sup> و غيرها من المجالات تختلف آلية تحديدها بحسب كل قطاع ، مما يعكس تبايناً في مدى السلطة التقديرية المخولة

<sup>88</sup>.خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015، ص.311.

<sup>89</sup> DELMAS-MARTY MIREILLE, TEITGEN-COLLY Catherine,op.cit, p.76.

<sup>90</sup> بن بو عبد الله فريد، العقوبات الإدارية الجزائرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ل.م.د، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018، ص. 95.

<sup>91</sup>.المادة 56,57,58 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة ،معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>92</sup>. المادة 126 من الأمر رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي و المصرفى، مرجع سابق.

<sup>93</sup>. المادة 55 من المرسوم التشريعي 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل و متمم، مرجع سابق.

للهيئات الإدارية المستقلة ذات الاختصاص القمي، و ذلك في إطار ممارستها لصلاحيتها ضمن المجالات القطاعية التي تتدخل فيها<sup>94</sup>

## 2. ضوابط تحديد العقوبات المالية

تعتبر العقوبات في المجال الإداري لاسيما التي تصدرها السلطات الإدارية المستقلة غير محددة بشكل دقيق، و ذلك بالنظر إلى خصوصية هذا المجال الذي يتميز بالمرونة ، سرعة التغيير والتطور و بناء على هذه الخصوصية يتم الاعتماد على جملة من المعايير التي تستند إليها سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لتحديد العقوبة<sup>95</sup> ، و تمثل أساسا :

### أ/ معيار قيمة الغرامة المالية المحددة بالدينار

يستند هذا المعيار إلى تحديد العقوبة بمبلغ مالي محدد يقدر بالدينار الجزائري و في هذا الإطار تتولى الغرفة التأديبية، و التحكيمية للجنة COSOB توقيع غرامات قد تصل إلى عشرة (10) ملايين دينار جزائري، و ذلك استنادا إلى الأحكام المنصوص عليها في قانون بورصة القيم المنقولة<sup>96</sup>.

بالنسبة لمجلس المنافسة حسب المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تتنص "...و إذا كان مرتکب المخالفة لا يملک رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز سنة ملايين دينار (6.000.000 دج).<sup>97</sup>

كذلك ما أقره قانون المنافسة من معيار الغرامة المحددة بالدينار في حال لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من هذا الأمر في الآجال المحددة

<sup>94</sup>. ZOUAIMIA Rachid , Les instruments juridiques de la regulation économique, Edition Belkeise , Alger,p. 167.

<sup>95</sup>لامية خالص، "العقوبات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة" ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، المجلد 09، العدد 03، سبتمبر 2024 ، ص.558.

<sup>96</sup>. المادة 55 من المرسوم التشريعي 10\_93، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>97</sup> المادة 56 من الأمر رقم 03 \_ 03 ، يتعلق بالمنافسة،معدل و متمم، مرجع سابق.

أن يحکم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة و خمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير<sup>98</sup>.

و في الأخير يتضح من خلال هذه المواد أن المجلس يعتمد بشكل واضح على المبلغ المالي المحدد بالدينار كأساس لتحديد العقوبة، مع ذلك نجده يعتمد أيضاً على معيار آخر هو "معيار رقم الأعمال".

### ب/ معيار رقم الأعمال

حسب المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يعاقب مجلس المنافسة المؤسسات المخالفة التي تملك رقم الأعمال، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح.<sup>99</sup>

كذلك ما اعتمده لجنة الإشراف على التأمينات وفقاً للإحكام المادة 248 مكرر 01 التي تنص: "بغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها تعاقب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، و فروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة بغرامة لا تتجاوز مبلغها 10% من مبلغ الصفقة".<sup>100</sup>

### ج / المعيار المزدوج

في حالات أخرى قد يجمع المشرع بين معيارين: معيار قيمة الغرامة المالية المحددة بالدينار و معيار رقم الأعمال، فعلى سبيل المثال تقوم لجنة ضبط الكهرباء و الغاز بفرض غرامة مالية لا تتعدي 3% من رقم الأعمال المعامل مرتكب المخالفة، و لا تتعدي مبلغ 5 ملايين دينار جزائري،

المادة 57 من المرجع نفسه.<sup>98</sup>

<sup>99</sup>.المادة 56 من الأمر رقم 03\_03 ، يتعلق بالمنافسة، معدل و متتم، مرجع سابق.

<sup>100</sup> المادة 248 من الأمر 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالتأمينات ، ج.ر.ج.ج. عدد 13 ، صادر في 08 مارس 1995، معدل و متتم بموجب القانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، ج.ر.ج.ج. عدد 15 صادر في 12 مارس 2006، متتم بالأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، ج.ر.ج.ج عدد 49، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج.ر.ج.ج عدد 68 ، صادر في 31 ديسمبر 2013 ، معدل و متتم بالقانون 14-19 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ج.ر.ج.ج عدد 81 ، صادر في 30 ديسمبر 2019 .

و يمكن أن تصل إلى 5% دون أن تتجاوز 10 ملايين دينار جزائري ذلك وفقا لأحكام المادة 148 من القانون المتعلق بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات<sup>101</sup>.

كما يمكن الإعتماد في بعض الحالات على معيار قيمة الرأسمال الأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره و ذلك بموجب المادة 126/02 من الأمر المتعلق بقانون النقد و المصرفي<sup>102</sup>.

### **ثانيا : العقوبات غير المالية**

تسمى بالعقوبات غير المالية أو السالبة للحقوق، وهي أكثر صرامة من العقوبات المالية<sup>103</sup>، و لذلك فإن تبرير سلطة الإدارة في توقيع مثل هذه الجزاءات ذات الطابع التقييد أو السالب للحقوق يبدو أكثر تعقيدا مقارنة بتبرير سلطتها في فرض الجزاءات المالية، خصوصا أن هذه الجزاءات تلحق الضرر بشخص المخالف بدرجة تتعدى تأثيره بذاته المالية وهو ما أدى بالتشريعات المقارنة و التشريع الجزائري إلى تقييد سلطة الإدارة في فرض هذه الجزاءات بإرساء ضمانات قانونية لضمان مشروعيتها<sup>104</sup>.

تتخذ العقوبات الإدارية غير المالية عدة أشكال مثل توجيه إنذار ، التوبيخ والسحب الكلي أو الجزئي للاعتماد ، المنع من ممارسة النشاط المهني ، التعليق... إلخ ، و تطبق هذه العقوبات في قطاعات مختلفة مثلا على مستوى اللجنة المصرفية ، لجنة الإشراف على التأمينات ، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة ، و غيرها من المجالات و في هذا الإطار سنتناول أمثلة منها فيما يلي :

#### **1 - في مجال التأمينات :**

تمت لجنة الإشراف على التأمينات إلى جانب سلطتها في توقيع العقوبات المالية بصلاحية توقيع عقوبات غير مالية تتراوح بين الإنذار و التوبيخ ، و ذلك دون تحديد دقيق للحالات التي يستوجب توقيع هذه العقوبات ، و لقد ألغى المشرع الجزائري مصطلح "العقوبات التأديبية" عند تعديله للمادة 241 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات و هو خطأ قام به لأنه لا يمكن تصنيفها إلا كذلك ،

<sup>101</sup> المادة 148 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>102</sup> المادة 126/02 من الأمر رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي و المصرفي، مرجع سابق.

<sup>103</sup>. حططاش عمر، مرجع سابق، ص.333.

<sup>104</sup> نسيفة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2011، ص.70 .

و لجنة الإشراف على التأمينات لا تقوم بتوقيع كافة العقوبات المنصوص عليها، إذ تقتصر صلاحيتها في توقيع بعض العقوبات فقط أما البعض الآخر لها صلاحية إقتراحها على الوزير المكلف بالمالية فقط و هو الذي يختص وحده باتخاذ قرار توقيعها<sup>105</sup>.

و من خلال نص المادة 241 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات نستخلص أن العقوبات غير المالية التي توقعها اللجنة على كل من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية هي :

#### أ. عقوبات تقرها لجنة الإشراف على التأمينات :

تتمثل في الإنذار الذي يعتبر مؤشرا على ارتكاب إخلال بالوجبات القانونية المقررة و يوجه إلى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فرع شركات التأمين الأجنبية كتحذير أولي و في حالة احترامه ، فإن لجنة الإشراف على التأمينات تصبح مخولة بإتخاذ عقوبات أشد قسوة و غالبا ما يوجه الإنذار نتيجة ارتكاب خطأ بسيط<sup>106</sup> و التوبيخ يعتبر العقوبة التقويمية الثانية بعد الإنذار وتتمتع اللجنة بسلطة تقديرية في الحالات التي تستدعي فرضه طالما المشرع لم يحدد بشكل دقيق المخالفات المعنية بهذه العقوبة<sup>107</sup> .

<sup>105</sup>. حدادي نعيمة ، العقوبة الإدارية كوسيلة لتفعيل عملية الضبط الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص.267.

<sup>106</sup>. بوسعد زينب ، سلطة الدولة في ضبط نشاط التأمين في الجزائر ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي الطور الثاني ، شعبة: حقوق ، تخصص: القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقة ، 2017 ، ص.42.

<sup>107</sup>. رواس حميدة ، "حدود صلاحية لجنة الإشراف على التأمينات في المجال العقابي " ، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية ، المجلد 05، العدد الأول ، الجزائر ، 2022، ص.687.

## **ب. عقوبات يقرها الوزير المكلف بالمالية :**

يمكن للجنة الإشراف على التأمينات أن توجه عقوبات يقرها الوزير المكلف بالمالية بناءاً على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات بعدأخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات، و التي تمثل في السحب الجزئي أو الكلي للإعتماد ، التحويل التلقائي لكل جزء من محفظة عقود التأمين<sup>108</sup>.

## **2. في المجال السمعي البصري**

توضع سلطة ضبط السمعي و البصري عقوبات غير مالية وفقا لأحكام المادة 77 من الأمر 20-23 تمثل فيما يلي:

**التعليق :** في حالة عدم امتثال المعنى بمقتضيات الإعذار رغم فرض العقوبة المالية، تأخذ السلطة التدابير التالية : التعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج محل المخالفة حيث يمكن أن تأمر السلطة بالتعليق الكلي لبرنامج خدمات الإتصال السمعي البصري المرخص لها و في كل الحالات لا يمكن أن تتعدي مدة التعليق شهر واحد<sup>109</sup>.

حيث تخول المادة 79 للسلطة المختصة أن تأمر الجهة المستقيمة من الرخصة بإدراج بلاغ ضمن برامجها يتضمن الإشارة إلى المخالفات القانونية و التنظيمية التي ارتكبها، و كذا العقوبات الإدارية المتخذة في حقها<sup>110</sup>.

## **الفرع الثاني**

### **الإنحراف التقديرية في ضبط العقوبة**

يبرز اتساع السلطة التقديرية في ضبط العقوبة تحدياً واضحاً في مجال الضبط الاقتصادي إذ يثير تساؤلات حول فعالية الآليات المعتمدة، و صعوبة توقيع العقوبة نتيجة غموض الأفعال

<sup>108</sup>. المادة 241 من الأمر 95-07، يتعلق بالتأمينات، معدل و متمم ،مرجع سابق.

<sup>109</sup> المادة 77 من القانون رقم 23-20، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

<sup>110</sup> المادة 79، مرجع نفسه.

المخالفة، و تعددتها و مرونة القواعد القانونية، مما يطرح إشكالات مرتبطة بالشرعية القانونية و حدود تدخل السلطات.

ينعكس الإنحراف في تقدير العقوبة من زوايا عده أهمها : سلطة التحقيق(أولا) و التقدير الواسع للمخالفة(ثانيا).

## أولا : سلطة التحقيق في الكشف عن قصور آليات التدخل

يجسد التنظيم الإداري لسلطات الضبط أهمية بالغة في الكشف عن المخالفة بما يقوم به دور فعلي في التقصي عن فعالية الضبط ، و يظهر ذلك من خلال الوقوف على تركيبة الهيئات الفاعلة، عبر وسائل التدخل و نطاق التعاون بين الجهات المعنية.

### ١. البنية الإدارية الغالبة :

يتجه الرأي الفقهي لتغليب الطابع الإداري في ميدان الضبط مع استبعاد الطابع شبه القضائي دون إيلاء الاعتبار الكافي لفعالية العقوبة ، و يظهر هذا التوجه في البنية القضائية لبعض سلطات الضبط حيث يلاحظ من خلال نظرة أولية أن الطابع الإداري يغلب على تشكيلة هذه الهيئات،<sup>111</sup> و مثال على ذلك، يتكون مجلس المنافسة من اثنى عشر عضوا يمثلون فئات متعددة من ذوي الكفاءة و الخبرة في ميدان المنافسة دون أن يكون من بينهم القضاة،<sup>112</sup> و هو ما يختلف عن نظيره الفرنسي فسلطة المنافسة الفرنسية التي تتضمن في تركيبتها أعضاء من السلك القضائي<sup>113</sup>، وكذلك بالنسبة للجنة المصرفية التي تضم قاضيين فقط من ثمانية أعضاء<sup>114</sup>.

<sup>111</sup>. مزاري صبرينة، مرجع سابق، ص.233.

<sup>112</sup>. المادة 24 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل وتمم، مرجع سابق.

<sup>113</sup>. Le college de l'Autorité se compose de 17 membres au mandat irrevocable: Le president et 4 vice- presidents exercent leur fonctions à plein temps, tandis que 12 autres membres sont non permanents , les membres sont issus de la sphere publique mais également de la sphere privée : ainsi magistrats, professeurs d'université, responsable économiques, représentants d'organisations professionnelles ou d'associations de consommateurs croisent leur points de vue lors des délibérations, [www.autoritedelaconcurrence.fr](http://www.autoritedelaconcurrence.fr).

<sup>114</sup> المادة 117 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي و المصرفـي، مرجع سابق.

## 2. آليات التدخل لدى سلطات الضبط

تنوع سلطة التحقيق المخولة لهيئات الضبط ، إذ يرجع إلى مقرر مجلس المنافسة اختصاص فتح التحقيقات بخصوص الطلبات و الشكاوى المرتبطة بالمارسات المقيدة للمنافسة، و يملك في هذا الإطار سلطة طلب المعلومات، و الوثائق التي يراها ضرورية، بل و تصل صلاحياته إلى الحجز عليها بما يعبر عن تسخير الوسائل المادية المتاحة للمجلس بهدف تسهيل عمليات التقصي و الكشف عن المخالفات<sup>115</sup>، ومن جهة أخرى تختص هيئات الضبط الأفقيه تفعيل مختلف أشكال التعاون مع كل من السلطة القضائية و الهيئات القطاعية المختصة<sup>116</sup> أما بالنسبة للجنة المصرفية، فتتمد صلاحيتها إلى مراقبة الخاضعين بناء على الوثائق أو من خلال المعاينة الميدانية و يحق لها طلب كافة المعلومات و الإيضاحات من المعينين أو من أي شخص ترى ضرورة الاستماع إليه<sup>117</sup> إلا أن واقع حوكمة التدخل في إطار حماية البيئة، من قبل وكالة ضبط المحروقات يكشف عن قصور في الوسائل سواء على مستوى التأهيل القانوني للمستخدمين أو صلاحيتهم في البحث و معاينة المخالفات البيئية الأمر الذي يدفع الهيئة غالبا إلى التنسيق مع مصالح إدارية أخرى مختصة بدراسة التأثيرات البيئية و يزداد الإشكال تعقيدا أمام تعدد الجهات المتدخلة خاصة تلك المكلفة بالإعتبارات الصحية أو السلامة الصناعية في ممارسة الأنشطة الطاقوية خارج إشراف السلطة الضبطية القطاعية مما يثير تساؤلات جوهريه حول جدوى و مبرر وجود هذه السلطة الضبطية في صورتها الحالية دون صلاحيات فعلية.<sup>118</sup>

### ثانياً : إشكالات الشرعية الواسعة للمخالفة

يعتبر مبدأ الشرعية أحد الضمانات الأساسية في النظام القانوني، لاسيما حينما يتعلق الأمر بتحديد الأفعال المخالفة، و الجزاءات المترتبة عليها سواء في المجال الجنائي أو في مجال الضبط الاقتصادي، إلا أن الخصوصية التي تتسم بها قوانين الضبط الاقتصادي و ما تمنحه من صلاحيات

<sup>115</sup> المواد 37، 51 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>116</sup> المادة 38، 39 من المرجع نفسه.

<sup>117</sup> المادة 120، 121 من القانون رقم 09-23، يتضمن القانون النقدي و المغربي، مرجع سابق.

<sup>118</sup> مزارى صبرينة، مرجع سابق، ص. 233.

تقديرية واسعة للإدارة في تحديد طبيعة المخالفة و العقوبة التي تلازمها تقر بإشكالات تؤثر على مبدأ الشرعية، لاسيما في ظل صعوبة الإلمام بكل المخالفة و صعوبة توقع العقوبات المقررة بشأنها.

## ١. صعوبة حصر المخالفات الإقتصادية

بالرغم من مكانة التحديد الدقيق و الواضح للمخالفات في القانون الجنائي كونه معيارا أساسيا لقياس مدى احترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، إلا أن هذا المبدأ يظل محدود الفعالية في إطار قانون الضبط الإقتصادي نظرا لاستداته للعمومية في صياغته<sup>119</sup>.

تميز عناصر المخالفات الإدارية في مجال الضبط بقدر كبير من المرونة حيث نادرا ما تتولى النصوص القانونية المنظمة لسلطات الضبط حصر الأفعال المجرمة بصورة نهائية و إنما تضفي عليها طابعا عاما و مرناما<sup>120</sup> و من بين النصوص التي تجسد ذلك المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلقة بالمنافسة "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو مممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، يتمثل هذا التعسف على الخصوص..."<sup>121</sup>، مما يعكس منحا لحرية تقديرية واسعة للمجلس لتحديد صورة المخالفات كما تملك اللجنة المصرفية صلاحية توقيع جزاء في حال ارتكاب مخالفة لأحد الأحكام التشريعية أو الإمتثال عن الإمتثال لأمر صادر عنها أو تجاهل التحذير الذي سبق أن وجهته<sup>122</sup>.

أما فيما يتعلق بالهيئات الأخرى نادرا ما يتم تحديد الأفعال المجرمة بشكل دقيق، إذ تكتفي النصوص التأسيسية بالإشارة إلى مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية أو الإخلال بالوجبات

<sup>119</sup> عيدن رزيقة ، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الإقتصادي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تizi وزو ، 2023،ص. 144.

<sup>120</sup>. مزارى صبرينة ، مرجع سابق ، ص.332.

<sup>121</sup> المادة 11 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>122</sup>. المادة 126 من القانون رقم 23-09، يتضمن القانون النقدي و المصرفى، مرجع سابق.

المهنية على غرار ما هو منصوص عليه في المادة 53 من المرسوم التشريعي 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة<sup>123</sup>.

## 2. غياب ضوابط للعقوبة الضبطية

يمثل توقيع العقوبة المقابلة للفعل المخالف عنصرا أساسيا من عناصر مبدأ الشرعية المادية حيث لا يقتصر هذا المبدأ على ضرورة وجود نص يجرم السلوك مسبقا بل يمتد ليشمل وجوب تحديد العقوبة المترتبة عليه، وقد اعتمد مجلس الدولة الفرنسي هذا المفهوم تحت تأثير الإجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي اشترطت أن يكون بإمكان الفرد التبؤ بالنتيجة القانونية المترتبة على سلوكه المخالف<sup>124</sup>.

إن ما يتصف به مجال الضبط من مرونة في تحديد المخالفات يستتبع بالضرورة منح الجهة الضابطة سلطة تقديرية واسعة لتحديد العقوبة المناسبة، وهو ما يؤدي إلى احتمالات التعسف في استعمال هذه السلطة والأكثر تعقيدا هو غياب معايير واضحة ومحدة لضبط العقوبة المناسبة المفروضة لطبيعة المخالفة المرتكبة<sup>125</sup>.

و لعل أبرز ما أقرته أحكام المادة رقم 55 الفقرة 01 و 02 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 الذي يتعلق ببورصة القيم المنقولة التي تنص : "العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال أخلاقيات المهنة و التأديب هي : الإنذار، التوبیخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، سحب الإعتماد ، أو فرض غرامات..."، إذ نلاحظ أن المشرع قد اكتفى ببيان العقوبات على وجه العموم، دون أن يقترن كل عقوبة بنوع المخالفة المناسبة لها و هذا ما يؤدي في بعض الحالات المسماة بمبدأ التتناسب بين المخالفة و الجزاء الواجب التطبيق<sup>126</sup>.

إن غياب التحديد المسبق للعقوبات المقررة للأفعال المخالفة ضمن مادة الضبط الاقتصادي يعد مساس بمبدأ الشرعية المادية.

<sup>123</sup>. المادة 53 من المرسوم التشريعي 10-93، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>124</sup>. عيدن رزقة، مرجع سابق ، ص.146.

<sup>125</sup>. مزارى صبرينة، مرجع سابق ، ص. 333.

<sup>126</sup>. المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 ، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل و متمم، مرجع سابق.

مع ذلك تشهد بعض مجالات الضبط كالمنافسة ضوابط تقدير العقوبة تماماً كنظيرتها الفرنسية القائمة على اعتبارات الشدة، مدة المخالفة، وضع المخالف... الخ<sup>127</sup>.

## خلاصة الفصل الأول

هكذا مارست الإدارة التقليدية وظيفتها القمعية منذ العصور القديمة، حيث كانت تجمع بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية دون تمييز واضح بينها، ومع تطور الدولة القانونية تم إحياء هذه الوظيفة من خلال السلطات الإدارية المستقلة التي منحت لها صلاحيات عقابية بموجب نصوص قانونية واجتهادية قضائية.

تُعد العقوبة الإدارية جزاءً انتقامياً يصدر عن جهة إدارية بقرار أحادي الجانب ويتربّ عليه أثر قانوني ضار، ورغم هذا الطابع، تسعى السلطات الإدارية إلى تفعيل البدائل الوقائية والتفاوضية متى أمكن تقادياً للعقاب من خلال التدابير الإجتنابية وتحقيقاً لفعالية الضبط غير أن اتساع سلطتها التقريرية قد يؤدي إلى تعسف في ممارستها ما يجعل من الضروري إحاطتها بقواعد قانونية دقيقة تضمن احترام الحقوق الفردية و تحول دون تعسفها في استعمال سلطة العقاب .

---

<sup>127</sup>. Article L.464-2 de code de commerce français, en ligne: [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)

## **الفصل الثاني**

**الفنية التعاقدية لسلطة العقاب في تعزيز  
فعالية الضبط الاقتصادي**

أثبت الواقع العملي أن العقوبات الإدارية التي تفرضها السلطات الإدارية المستقلة رغم أهميتها كونها أداة أساسية للردع لم تعد كافية لتحقيق أهداف وفعالية الضبط الاقتصادي، فالإكفاء بتوقيع العقوبات، وتشديدها على المخالفات لا تضمن دائماً الامتثال للقواعد القانونية أو منع تكرار المخالفة خاصة في ظل تعقد النشاط الاقتصادي، وتتطور أساليب التحايل، ولهذا أدت الحاجة إلى إعادة النظر في وسائل الضبط ، والبحث عن بدائل أكثر مرونة و فعالية.

في هذا الإطار بدأت تظهر ملامح توجه جديد في أسلوب عمل الضبط الاقتصادي، يرمي إلى تجاوز النظرة العقابية الصارمة، باتجاه نحو أسلوب يعتمد على التفاوض والتعاون و هو ما يعرف بالإجراءات التفاوضية التي يعكس نوعاً من الطابع التعاقدى لسلطة العقاب وتجعل المؤسسة طرفاً فاعلاً، ومسئولاً في التعامل مع المخاطر، وتنظيم نشاطها، حتى تكمن أهميتها في قدرتها على تعزيز فعالية الضبط من خلال تشجيع الوقاية بدلاً من العقاب.

لدراسة الإجراءات التفاوضية ينبغي تبيان الإطار المفاهيمي لها(المبحث الأول)، كما يتبعن الوقف عند كيفيات سيرها مع إبراز الضمانات التي تتثيرها(المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### تعزيز الإجراءات التفاوضية : مشروعية التفاوض

اعتمدت السلطات الإدارية المستقلة في سعيها لترسيخ فعالية الضبط الاقتصادي على الإجراءات التفاوضية لهدف تجاوز بلوغ العقوبة، باقتراح حل تفاوضي ودي، يتماشى مع خصوصية الوضعية محل المخالفة، فبدلاً من تطبيق العقوبات تمنح للمؤسسات فرصة لتدارك المخالفة، والإمتثال الطوعي، وتحمل المسؤولية الذاتية، وقد تجسد هذا التوجه من خلال إرساء إجراءات سابقة (المطلب الأول) تسعى إلى منع وقوع مخالفة أو تصحيح السلوك قبل تفاقم الآثار وإجراءات لاحقة (المطلب الثاني) تمكن المؤسسة المخالفة من خلال التعاون مع السلطات مقابل الحصول على إعفاءات أو تخفيضات في العقوبة، مما يعكس منطقاً تعاقدياً مرجناً.

## المطلب الأول

### الإجراءات التفاوضية السابقة

تعتمد الإجراءات السابقة كوسيلة تفاوضية على منطق الوقاية، والتصحيح المسبق، حيث تهدف السلطات الإدارية المستقلة من خلالها إلى معالجة المخالفات المحتملة قبل وقوعها أو تفاقمها دون اللجوء إلى العقوبات، وتمثل هذه الإجراءات في كل من التدابير الوقائية (الفرع الأول)، وبرامج المطابقة (الفرع الثاني) التي تشجع المؤسسات على الامتثال الطوعي.

### الفرع الأول

#### الأوامر الوقائية

يشكل نظام التدابير الوقائية أداة تفاوضية سابقة تعتمدتها سلطات الإدارية المستقلة لتصحيح السلوك المخالف، ويتجلى ذلك من جهة من خلال التدابير التحفظية التي تعرف بوجه عام على أنها تدابير ذات طابع إستعجالي تهدف إلى تقادي وضعية تتطوي على ضرر أو استمرار حالة غير قانونية، كما تسعى إلى حماية الحقوق المشروعة لأحد الأطراف أو المحافظة على المصلحة العامة، ومن ثم فإنه من الجائز وصفها بالتدابير الإستعجالية أو المؤقتة، باعتبار الإجراء الإستعجالي هو في الحقيقة إجراء مؤقت بطبيعته.<sup>1</sup>

وعليه على سبيل المثال يملك مجلس المنافسة صلاحية إتخاذ تدابير مؤقتة بناء على طلب من الأطراف متى ثبت وجود ممارسة ما تلحق ضرر جسيما بالمنافسة، وفي حال عدم امتثال المؤسسة المعنية لمضمون القرار، خول المشرع الجزائري للمجلس إمكانية فرض جزاءات مالية لضمان تنفيذ هذه التدابير وفعاليتها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>. حاجي فاطنة، نونمة عائشة، الإجراءات التحفظية في مجال الضبط الاقتصادي، مذكرة لإكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022، ص.16.

<sup>2</sup>. AREZKI Nabila, op.cit, p. 119.

كما تملك السلطات الإدارية المستقلة الأخرى إلى جانب مجلس المنافسة صلاحية اتخاذ تدابير تحفظية على غرار لجنة ضبط الكهرباء و الغاز.<sup>1</sup>

إلى جانب التدابير التحفظية التي تتخذ في الحالات المستعجلة، وسيلة وقائية أخرى تعتمدها هيئات الضبط، والمتمثلة في الأوامر الوقائية، التي تُعد من أبرز صور آليات الضبط، و ذلك لما تميز به من مرونة نابعة من طابعها الوقائي، وتكون خصوصيتها في الغاية التي تسعى إلى تحقيقها، و المتمثلة في منع الوصول إلى وضع يصعب التراجع عنه، سواء من خلال الحيلولة دون خرق النصوص القانونية أو تقاديم الأضرار التي قد تترتب من هذا الخرق.<sup>2</sup>

كما تختلف طبيعة سلطة الإنذار من هيئة إلى أخرى، سواء من حيث مضمونها أو قوتها القانونية، فبعض الإنذارات تأخذ طابعا إلزاميا، حيث تكون مقرونة بعقوبات مالية أو غرامات تهديدية في حال عدم التنفيذ، مما يجعلها أشبه بقرارات إدارية ملزمة، و يُعد مثال سلطة المنافسة

واضحا في هذا السياق حيث يمكنها فرض التزمات معينة على المنشآت المخالفة سواء كانت بنوية أو سلوكية، مع التهديد بفرض غرامات مالية في حال عدم الالتزام.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> المادة 135 من القانون رقم 01-02 ، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> بلغولي صبرينة، مرجع سابق، ص.22.

<sup>3</sup> DE SAINT SERNIN JEAN , < Le pouvoir d'injonction des autorités indépendantes >RFDA, n°5, septembre-octobre 2020, p.869.

## الفرع الثاني

### برنامج المطابقة

بينما الأوامر الوقائية تعبّر عن شكل مباشر لتدخل سلطة الضبط بهدف تصحيح السلوك المخالف أو تجنب وقوعه، فإن آلية برامج المطابقة تمثل توجهاً أكثر قدسيّة نحو الضبط الذاتي بحيث تشرك المؤسسات في مسؤولية ضبط سلوكها، وهو ما يعكس تحولاً في العلاقة بين السلطة والمؤسسات وتحمّيل هذه الأخيرة مسؤولية ضبط سلوكه.

تقتضي دراسة هذه التقنية الوقوف عند تعريفها (أولاً) وبيان شروطها (ثانياً) بالإضافة إلى إبراز أهدافها (ثالثاً) باعتبارها آداة تعاقدية سابقة تعزّز مصالح الضبط.

#### أولاً: الإطار المفاهيمي لبرنامج المطابقة

اقتبس مجلس المنافسة الجزائري سنة 2016 برنامج المطابقة لقواعد المنافسة بعد إطلاعه على التجارب الدولية السائدة في هذا المجال، وذلك من خلال مشاركته في المنتدى العالمي للمنافسة الرابع عشر المنعقد من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 2015<sup>1</sup>، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يتضمن إشارة إلى برنامج المطابقة، غير أن المجلس استند إلى الصالحيات التي منحها المشرع له بموجب المادة 34 من الأمر السالف الذكر التي تنص «يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار واقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع و ضمان الضبط الفعال للسوق، بأي وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة، وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطرفة بما فيه الكفاية<sup>2</sup>».

---

<sup>1</sup>. ZITOUNI Amara, SLIMANI Djilali, « Le programme de conformité aux règles de la concurrence en ALGERIE », journée d'étude organisée par le conseil de la concurrence algérien sur : Le programme de conformité aux règles de la concurrence , du 27 avril 2017 Alger, p.1, en ligne ; [www.conseil-concurrence.dz](http://www.conseil-concurrence.dz)

<sup>2</sup>. المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. معدل وتمم، مرجع سابق.

قدم المجلس تعريفاً لبرامج المطابقة على أنها آلية تعتمد其ها المؤسسات، والهيئات المعنية للتعبير عن التزامها باحترام قواعد المنافسة من خلال وضع مجموعة من التدابير التي تهدف إلى ضمان التطبيق الفعلي لهذه القواعد، والكشف عن المخالفات المحتملة، ومعالجتها ومنع تكرارها في المستقبل<sup>1</sup>.

حيث لا يقتصر على مجرد الإجراءات التي تهدف إلى ترسیخ ثقافة مبنية على التزام قواعد المنافسة النزيهة بل يستند كذلك إلى إنشاء آليات عملية للإنذار المبكر، والمراقبة، والتدقيق وتحمل المسؤوليات الضرورية، ويهدف إلى إرساء سلوكيات طوعية سليمة داخل المؤسسة من خلال الوقاية من المخالفات المحتملة، والكشف عنها، ومعالجتها بفعالية.<sup>2</sup>

### **ثانياً : الأطراف الرئيسية لبرامج الامتثال**

تلعب عدة أطراف دوراً أساسياً في نجاح برامج المطابقة وضمان الالتزام بالقوانين واللوائح، حيث يساهم كل طرف بدوره الخاص في تعزيز ثقافة الامتثال. وتشمل هذه الأطراف الشركات والخبراء الخارجيين (1)، والهيئات المهنية (2) والشركاء المؤسسيون (3)

#### **1 الشركات و الخبراء الخارجيين :**

تلعب الشركات دوراً محورياً في برامج الامتثال، حيث تعتمد على مسؤولي الامتثال لتنفيذ السياسات يومياً، مع تزويدهم بالوسائل اللازمة وخبرات متخصصة وقدرة على المراقبة واتخاذ القرارات. كما يمكن تعزيز هذه الخبرة بالاستعانة بالخبراء الخارجيين، لا سيما المحامين المتخصصين في قانون المنافسة، لتقديم المشورة، دعم التنفيذ، تدريب الموظفين، وإجراء تدقيق دوري للكشف عن أي مخالفات وتصحيحها، وهو أمر مهم بشكل خاص للشركات الصغيرة والمتوسطة التي قد تفتقر إلى وظيفة امتثال داخلية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>KOROGLI Abdelaziz, « présentation du programme de conformité aux règles de concurrence », journée d'étude, 17 juin 2019 ,Alger,p8.

<sup>2</sup>قسم غالية، " برنامج المطابقة لقواعد المنافسة كأداة لضبط السوق في الجزائر"، المجلة النقدية لقانون و العلوم السياسي، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2017، ص ص. 85\_86 .

<sup>3</sup> Autorité de la concurrence, communiqué de procédure du 24 mai 2022 sur les programmes de conformité aux régimes de concurrence, p08 enligne : [www.autoritedelaconcurrence.fr](http://www.autoritedelaconcurrence.fr).

## 2 . الهيئات المهنية

تتولى الهيئات المهنية جمع جميع المؤسسات العاملة في نفس المهنة أو القطاع، بالإضافة إلى المنظمات النقابية الممثلة لها، بهدف تمثيل مصالحها والدفاع عنها. وتسعى هذه الهيئات إلى نشر أفضل الممارسات بين أعضائها وتوجيههم في مسائل الامتثال، على أن يُعلن كل طرف عن احتياجاته وتقديم المساعدة وفق أساليب مناسبة. كما تقع على عاتق هذه الهيئات، كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات، مسؤولية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ممارسة أنشطتها بما يتوافق مع قواعد المنافسة.<sup>1</sup>

## 3\_ الشركاء المؤسسيون

تُعد هيئة المنافسة والمديرية العامة لمنافسة وحماية المستهلك مؤسسات شريكة للمؤسسات والهيئات المهنية، ويقع على عاتقهما تعزيز ثقافة الامتثال للقوانين واللوائح ذات الصلة بقواعد المنافسة، وذلك عبر تقديم الدعم والتوجيه الفنيين، وإصدار الممارسات المرجعية، وإجراء التحاليل الاستشارية، ونشر الأدلة والإرشادات، وتنفيذ سياسات تواصل تهدف إلى توعية الفاعلين الاقتصاديين والجمهور العام بأهمية الالتزام بالقواعد القانونية المعمول بها.<sup>2</sup>

## ثالثاً: أهداف برامج المطابقة

تعد برامج المطابقة وسيلة أساسية لتعزيز التزام المؤسسات بقواعد المنافسة إذ يوفر عدة مزايا لكل من المؤسسة المعنية(1)، و لمجلس المنافسة من جهة أخرى(2) :

---

<sup>1</sup> KOROGLI Abdelaziz,« présentation du programme de conformité aux règles de concurrence », op.cit, p14.

<sup>2</sup>. Autorité de la concurrence, communiqué de procédure du 24 mai 2022 sur les programmes de conformité aux régimes de concurrence, p08 enligne : [www.autoritedelaconcurrence.fr](http://www.autoritedelaconcurrence.fr).

## **1. بالنسبة للمؤسسات المعنية : تعزيز الإمثال المؤسساتي**

ترتكز المزايا التي توفرها برامج المطابقة للمؤسسة المعنية فيما يلي :

### **أ. حماية سمعة المؤسسة**

تساهم برنامج المطابقة في الحفاظ على سمعتها، وتعزيز ثقة الفاعلين الإقتصاديين بها فغيابه يعرض المؤسسة إلى خطر تشويه صورتها في حالة ثبوت مخالفتها لقواعد المنافسة، مما قد يؤدي إلى فقدان ثقة العملاء والشركاء المساهمين.<sup>1</sup>

### **ب. تفادي خرق القوانين**

يُعد البرنامج آلية تعتمدتها المؤسسة لضمان احترامها للقوانين من خلال نشر ثقافة قانونية داخل مؤسسة، وتدريب العاملين، مما يتكون لدى الجميعوعي واضح بالضوابط القانونية و حدود التصرف المشروع.<sup>2</sup>

### **ج. الحد من الأعباء المالية والمخاطر التشغيلية**

يساعد برنامج المطابقة في تفادي السلوكيات التي قد تترتب عنها مسؤولية قانونية، أو تنظيمية، مما يحمي المؤسسة في الدخول في نزاعات قضائية، ومرهقة، ذات تكلفة باهضة، يقلص من احتمالات فرض العقوبات المالية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بدوي عبد الجليل، مرجع سابق، ص.297.

<sup>2</sup> Bureau de la concurrence Canada, « les programmes de conformité d'entreprise », Canada, 27 septembre 2010, en ligne : [www.bureau-concurrence.ca](http://www.bureau-concurrence.ca) consulté le 25 mai 2025.

<sup>3</sup> Ibid.

## 2. بالنسبة لمجلس المنافسة : تعزيز دورها في النظام العام التناصي

لا يقتصر برنامج المطابقة على توعية المؤسسات بواجباتها فقط، بل يعد إلى كونه أداة استراتيجية لمجلس المنافسة إذ يشكل حلاً كافياً و مباشر لمواجهة الإخلالات التناصية، لاسيما تلك المرتبطة بالمارسات المقيدة للمنافسة كالاتفاقات المحظورة، التعسف في استغلال وضعية الهيمنة ففي ظل الاقتصاد الحر الذي يقوم على مبدأ حرية المساواة و التعاقد، لا يكون تدخل مجلس المنافسة مبرراً إذا ثبت وجود مساس فعلي بحرية المنافسة و تكمن الإشكالية في ضرورة الأخذ بالانتهاكات المحتملة أو المتوقعة للمنافسة الفعالة، وفي هذا الإطار تؤدي المؤسسات دور محوري من خلال تبنيه تنفيذ برامج المطابقة.<sup>1</sup>

تسمح مشاركة الشركات في توازن الأسواق التناصية وخاصة من خلال تنفيذ برامج الامتثال لمجلس المنافسة باعتباره حارس للنظام العام التناصي لصالح المستهلكين بتركيز جهودها على أخطر الممارسات المقيدة للمنافسة ومن هنا تأتي أهمية تنفيذ برنامج المطابقة خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات التي تؤثر أعمالها أو أنشطتها التجارية على الاقتصاد.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>. قوسم غالية، مرجع سابق، ص ص. 90\_91.

<sup>2</sup>. MEDJNAH Mourad, « Le programme de conformité : objectifs et finalités selon le droit comparé », La journée d'étude organisée par le conseil de la concurrence algérien sur : Le programme de conformité aux règles de la concurrence, en date du 27 avril 2017, Alger,p.1\_2.

## المطلب الثاني

### الإجراءات التفاوضية اللاحقة

تسعى السلطات الإدارية المستقلة مجلس المنافسة على وجه الخصوص عند اكتشاف المخالفات إلى معالجتها بأسلوب من خلال ما يُعرف بالإجراءات التفاوضية اللاحقة، التي تعتبر وسائل قانونية تقوم على التفاوض مع المخالف بدلاً من اللجوء المباشر إلى العقوبة، وتشمل هذه الإجراءات في كل من الرأفة (الفرع الأول)، إجراء التعهد (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى عدم الاحتياج عن المأخذ (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### إجراء الرأفة : عدم تأكيد صفة المتهم

يعتبر إجراء الرأفة من أبرز الآليات التفاوضية اللاحقة التي اعتمدتها سلطة المنافسة لتعزيز نجاعة التدخل، و لدراسة الإجراء ينبغي التطرق إلى تطور ظهوره التاريخي (أولاً)، ثم تعريفه (ثانياً) قبل إبراز مرتكزاته القانونية التي يقوم عليها (ثالثاً).

#### أولاً : تطور ظهور إجراء الرأفة

يعود أصل ظهور نظام الرأفة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم اعتماد هذا الإجراء لأول مرة سنة 1978 من خلال مؤتمر صحفي عقده المدعي العام لوزارة العدل، تم فيه لإعلان عن مبدأ «<sup>1</sup>Leniency program»، نهجت فيه سياسة تساهل في مجال مكافحة الممارسات الاحتكارية تقوم على إعفاء المخالف من العقوبة، وإلغاء الغرامات المفروضة على أول شركة تدلّي بمعلومات يمكن التحقق من صحتها بشأن مشاركتها في اتفاق احتكاري، وذلك ألا يكون هذا الاتفاق محل تحقيق من قبل سلطات مكافحة الاحتكارات وقت الإبلاغ، وفي سنة 1993 تم توسيع هذا البرنامج

---

<sup>1</sup> KIPIANI Patricia, Les engagements en matière de pratiques anticoncurrentielles, analyse des droits Français, Européen et Américain, Ed LGDJ, Paris, 2014, p.46.

ليشمل الشركات التي تتعاون مع سلطات مكافحة الاحتكار حتى بعد فتح إجراء التحقيق، وقد حقق هذا النظام نجاحاً ملموساً حيث ساهم في الكشف حوالي عشرين (20) كارتيل على الأقل في السنة<sup>1</sup>، ونظراً لفعالية التي أظهرها هذا النظام في تفكيك الكارتيلات، وتشجيع الشركات على التعاون مع سلطات المنافسة، تم تبنيه من قبل قانون الاتحاد الأوروبي سنة 1996<sup>2</sup> وأكدها عليه سنة 2006<sup>3</sup>، فقد اعتمد بدوره سياسة مشابهة تقوم على منح إعفاء كلي أو جزئي من الغرامات للشركات التي تبادر إلى الإبلاغ عن ممارسات احتكارية، إذ تمنح تخفيضات تتراوح بين 75% و 100% من قيمة الغرامة في حال كان الإبلاغ قبل اكتشاف المخالفة، وبين 50% و 75% إذا تم بعد فتح التحقيق<sup>4</sup>.

كما اتخذت القوانين الداخلية للدول الأوروبية تدريجياً إجراء الرأفة عقب نجاح تطبيقه في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي<sup>5</sup> فعلى سبيل المثال أقرَّ المشرع الفرنسي بموجب تعديل القانون التجاري الفرنسي بصدور القانون المتعلق بالوسائل الجديدة للضبط الاقتصادي لسنة 2001<sup>6</sup>، وبمقتضى هذا القانون حول المشرع الفرنسي لسلطة المنافسة صلاحية اللجوء إلى الإجراءات التفاوضية بما في ذلك إجراء الرأفة، وإجراء عدم الاحتياج عن المأخذ بالإضافة إلى إجراء التعهد؛ أما بالنسبة للمشرع الجزائري يظهر توجهه من خلال تبني إجراء المصالحة مبدئياً منذ تكريس لأمر 95-06 في المادة 91 التي نصت "يجوز لكل من الوزير المكلف بالتجارة أو مدير المنافسة أن يقبل بالصالحة وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم مع الأشخاص المتابعين إذا كان مبلغ الغرامة يساوي

<sup>1</sup> COMBE Emmanuel, *La politique de la concurrence, la découverte*, Paris, 2002, pp.88\_89.

<sup>2</sup> Communication de la commission(C.E.), concernant la non-imposition d'amendes ou la réduction de leur montant dans les affaires portant sur des ententes, JOCE n°(96 /C 207/04) du 18 juillet, 1996, p.4, En ligne :[https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=CELEX:31996Y0718\(01\)](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/HTML/?uri=CELEX:31996Y0718(01)), consulté le 30 /05 /2025 à 15 :30.

<sup>3</sup> . Communication de la commission (C.E.) Relative à l'immunité d'amendes et la réduction de leur montant dans les affaires partant sur les ententes, 08 déc.2006, J.O.C.E. C-298 /11, 8déc2006 , p.08, En ligne : [https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:52006XC1208\(04\)&from=BG](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:52006XC1208(04)&from=BG), consulté le 04/06 /2025 à 21:05.

<sup>4</sup> COMBE Emmanuel, op.cit, p.89.

<sup>5</sup> ترقارت فريزة، إبرهيم سوهيلة، الإختصاص التنازعي لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص.30.

<sup>6</sup> Loi n°2001-402 du 15 mai 2001 relative aux nouvelles régulations économiques, en ligne : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)

أو يقل عن خمسمائة ألف (500000) دج وتنوقف المتابعة بعد إجراء المصالحة<sup>1</sup> وفي إطار تطوير التشريع المتعلق بالمنافسة تم إلغاء الأمر السابق واستبداله بالأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة ، وقد تضمن هذا النص صريحة إشارة إلى الإجراءات التفاوضية من خلال المادة 60<sup>2</sup>.

### ثانيا : تعريف إجراء الرأفة

كرس المشرع الجزائري إجراء الرأفة في الأمر رقم 03-03 كما أشرنا سابقا في المادة 60 والتي تنص على ما يلي :

« يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعرف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتعاون في الإسراع في التحقيق، وتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه في حالة العود مهما تكون طبيعة المخالفات المرتكبة<sup>3</sup> ».

من خلال نص المادة يتضح أن المشرع لم يفصل بشكل دقيق في موضوع إجراء الرأفة، فقد ورد في النص بشكل عام بحيث أغفل تعريف الإجراء ، واكتفى بتحديد شروط تطبيقه عكس نظيره الفرنسي الذي نص عليه بوضوح أكثر بموجب المادة 2-464 من القانون التجاري الفرنسي، والتي تنص على ما يلي:

**L464-2 du code de commerce dispose, « une exonération totale ou partielle des sanctions pécuniaires peut-être accordée à une entreprise ou un organisme ...s'il a contribué à établir la réalité de la pratique prohibée**

<sup>1</sup> المادة 91 من الأمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج. عدد 09، صادر في 22 فيفري 1998.(ملغى)

<sup>2</sup> المادة 60 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل وتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 60 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

**et à identifier ses auteurs, en apportant des éléments d'informations dont l'autorité ou l'administration ne disposaient pas antérieurement.<sup>1</sup>**

يفهم من نص المادة أن المشرع الفرنسي نص على إمكانية منح إعفاء كلي أو جزئي للعقوبة المالية إذا ساهمت في إثبات وجود الممارسة المحظورة وتحديد مرتكيها، من خلال تقديم معلومات لم تكن السلطة أو الإدارة تملّكها مسبقاً.

هكذا يقوم المبدأ الجوهرى للإجراء على إتاحة الفرصة للأطراف المخالفة في الاتفاق للتعاون مع سلطة المنافسة من خلال الاعتراف بالمارسات غير المشروعة التي كانت جزءاً فيها، وذلك مقابل الحصول على مزايا معينة كالتخفيض من العقوبة، أو الإعفاء الكلي، إذ كل مؤسسة شاركت في الماضي أو لا تزال تشارك في ممارسة احتكارية تعد مشمولة بإجراء الرأفة، لكن شرط عدم استخدام المعلومات المقدمة ضد المؤسسة نفسها.<sup>2</sup>

كما يرى الأستاذ VIALFOND أن إجراء الرأفة الوحيد الذي يمكن اعتباره حافزاً للشركات المعنية للكشف عن ممارساتها غير المشروعة قبل البدأ في التحقيق.<sup>3</sup>

وعليه يعد إجراء الرأفة وسيلة فعالة تمكن مجلس المنافسة من الكشف عن الممارسات الاحتكارية، ووضع حد لها ومعاقبة مرتكيها بشكل أكثر سهولة، وذلك من خلال منح معاملة قضائية مشروطة للشركات التي تبادر في الإبلاغ عن تلك الانتهاكات وبناء على ذلك، يشجع الفاعلين الاقتصاديين المتورطين في ممارسات منافية للمنافسة على الإبلاغ عنها مقابل حصولهم على إعفاء جزئياً أو كلياً من العقوبات المالية التي تفرض عليهم من طرف سلطة المنافسة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Article L.464-2 du code du commerce , modifié par ordonnance n°2017-303 du 9 mars 2017 relative aux actions en dommage et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles JORF n° 0059 du 10 mars 2017, en ligne : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr)

<sup>2</sup> ROMAN Julie , Les actions des groupes et le droit de la concurrence, Mémoire du master2 option droit européen des affaires, Université Panthéon-Assas, Paris, 2016, p.66.

<sup>3</sup> VIALFONT Arnold, « Le droit de la concurrence et les procédures négociées », RIDEn°2, 2007, p.66.

<sup>4</sup> قردوح ليندة، "دور إجراء الرأفة في الحد من مخالفات المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 4، الجزائر .200، ص.200

### ثالثاً: مرتکزات إجراء الرأفة

يرتكز إجراء الرأفة على مميزات قانونية تجعل منه أداة فعالة للكشف عن الاتفاques المحظورة<sup>(1)</sup>، إلا أن فعالية الإجراء يظل مشروطاً<sup>(2)</sup> :

#### 1. مميزات إجراء الرأفة

يعتبر إجراء الرأفة من الآليات ذات أهمية بالغة في إطار السياسات المعتمدة لمكافحة الممارسات المنافية للمنافسة نظراً للمميزات التي تتسم بها:

##### أ\_ التأثير على الاتفاques المحظورة:

يُعد إجراء الرأفة أداة للتحقيق تهدف إلى تسهيل الكشف عن الممارسات غير المشروعة من قبل إحدى المؤسسات المشاركة في الاتفاق المحظور مقابل إعفاءها من العقوبة أو تخفيضها.<sup>1</sup>

كما يساهم هذا التعاون في خلق حالة دائمة من الشك و الخوف من احتمال التبليغ داخل الاتفاq بين المؤسسات مما يجعله أداة حاسمة في سياسة مكافحة الاتفاques المحظورة.<sup>2</sup>

##### ب\_ مساهمة المؤسسة في مجال التحقيق

تتجلى أهمية إجراء الرأفة في قدرتها على دفع أطراف الاتفاques المنافية للمنافسة إلى الإفصاح عنها تطوعاً في مقابل مساهمة المؤسسة المعنية في التحقيق مع مجلس المنافسة من خلال تزويده بالأدلة و المعلومات الضرورية للكشف عن بقية المتورطين في الاتفاq، فعند تطبيق إجراء الرأفة فالمؤسسة المعنية تؤدي دور محقق ثانوي كونها تقوم بمهمة تزويذ مجلس المنافسة بمعلومات وأدلة دقيقة، إذ يساهم تعاون المؤسسة في تمكين سلطات التحقيق من إعداد التهم بدقة ويرجع دافع

<sup>1</sup> بهلول نيلي، "عن فعالية إجراء الرأفة في قانون المنافسة"، مجلة البحث في العقود و قانون الأعمال، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017، ص.85.

<sup>2</sup> MOKEDDEM Toufik, Les procédures négociées en droit de la concurrence, Thèse de doctorat en droit , Université d'Oran,2017 , p.24.

المؤسسة في التعاون مع مجلس المنافسة إلى الأمل الذي يغذيه تعهد هذا الأخير بتحفيض أو إعفاء من العقوبة.<sup>1</sup>

### ج. تقليل تكلفة التحقيق

يهدف المشرع الجزائري في اعتماده لإجراء الرأفة إلى الحد من التكاليف المرتبطة بمكافحة الممارسات غير المشروعة، وذلك عبر آلية فعالة تساعد على كشف هذه الممارسات ومعاقبة مرتكبيها، فبدلاً من تحمل أعباء البحث والتحري، والتنقل إلى مقرات الشركات المعنية، يتيح لمجلس المنافسة الحصول على الأدلة والوثائق التي تدين أطراف الاتفاques غير المشروعة من داخل هذه الشركات، كما تساهم في تقليل التكاليف المادية و توفير الوقت، مما يتيح للمجلس بتكثيف رقابته وتوسيع نطاق تدخلاته ليشمل أكبر عدد ممكن من الأسواق و الاتفاques الأخرى.<sup>2</sup>

### 2\_ شروط الاستفادة من إجراء الرأفة

في إطار تعزيز فعالية قمع الممارسات المنافية للمنافسة تم وضع جملة من الشروط التي تؤطر الاستفادة من إجراء الرأفة، أين يمكن التمييز بين حالتين في الغالب يتم استخلاصها من أحكام القانون الفرنسي :

أ- حالة الإعفاء الكلي من العقوبة.

ب- حالة الإعفاء الجزئي من العقوبة.

### أ- شروط الحصول على الإعفاء الكلي من العقوبة

لم يميز كل من المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي بوضوح بين شروط الاستفادة من الإعفاء الكلي والإعفاء الجزئي من العقوبة، إذ طرحت بشكل عام دون تحديد دقيق للتمييز بين الحالتين مما قد يؤدي إلى الغموض في التطبيق، ومع ذلك فقد حدد المشرع الفرنسي في صياغته لأحكام المادة

<sup>1</sup> بوعبان عائشة، رقيع كنزة، إجراءات التفاوض في مجلس المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جبجل، 2017 ص.22.

<sup>2</sup> بهلول ليلي، مرجع سابق، ص.86.

2-464 نوعية المعلومات المطلوبة للحصول على الإعفاء الكلي من العقوبة وذلك وفقا للتعبير التالي:

« En apportant des éléments d'information dont l'autorité ou administration ne disposaient pas antérieurement ».<sup>1</sup>

أيضا في ممارستها المستوحاة من القانون الأوروبي، وضعت سلطة المنافسة الشروط التي يجب استيفاؤها للإستفادة من الإعفاء الكلي من العقوبة، وبالتالي لا يمكن لأي شركة أن تدعى حق الحصول على الإعفاء الكلي من الغرامة إلا إذا تم استيفاء الشروط التالية<sup>2</sup>:

### حالة عدم توفر معلومات مسبقة لدى السلطة

في هذه الحالة، لا يمكن منح الإعفاء الكلي من العقوبة إلا عند توفر الشروط التالية:

#### ❖ الكشف المسبق من قبل المؤسسة المعنية

يشرط على المؤسسة حتى تستفيد من إجراء التساهل، أن تقوم بالكشف عن الاتفاق المخل لمنافسة من تلقاء نفسها، وقبل أن يتم الكشف عنها من طرف مجلس المنافسة، حيث يُعد شرطا أساسيا، كونه يظهر تعاون المؤسسة، ويشكل عنصرا جوهريا في كشف المخالفة التي لم تكن الإدارة على علم بها مسبقا.<sup>3</sup>

#### ❖ تقديم معلومات غير متوفرة مسبقا

يتوجب على المؤسسة التي قدمت طلب استفادة من إجراءات التساهل، تقديم عناصر الإثبات الكافية لتمكين مجلس المنافسة من مباشرة التحقيق، وذلك في وقت لم تكن فيه السلطة المختصة تتتوفر على أدلة كافية لتحقيق، وتوفير ذلك يجب على المؤسسة المعنية تقديم جميع المعلومات و

<sup>1</sup> Article L.464-2 du code du commerce Français, précité.

<sup>2</sup> BARKAT Djohra, « Les alternatives à la sanction en droit de la concurrence Français : entre souplesse et efficacité », RARJ, vol 17, n°1, 2018, p.799.

<sup>3</sup>شيخ عمر يسمينة، "الإجراءات التفاوضية : طرق بديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة ( دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي و الجزائري )" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد الأول، 2018، ص.184.

البيانات والأدلة المتعلقة بالإتفاق المقيد للمنافسة، وقد تتخذ هذه الأدلة أشكالاً متنوعة مثل: محاضر أو وقائع إجتماعات غير مشروعة، مكالمات هاتفية أو مراسلات إلكترونية تثبت التواطؤ بين الفاعلين الاقتصاديين.<sup>1</sup>

### حالة توفر معلومات مسبقة لدى السلطة

يقتضي أن تكون المؤسسة المعنية أول من يبلغ السلطة المختصة بالمارسات موضوع الانتهاك، وأن ترقى بlaguhera بعناصر كافية، تمكن السلطة من إثبات وجود المخالفة في لحظة تقديم الطلب، إضافة إلى ذلك لا يمكن للمؤسسة المعنية أن تستفيد من هذا الإعفاء إذا كانت السلطة قد منحت مسبقاً إعفاء يدخل في إطار الحالة الموالية.<sup>2</sup>

### **بـ شروط الحصول على إعفاء جزئي**

يستفيد هذا الإجراء المؤسسات التي لم تستوف الشروط المنصوص عليها سابقاً، والخاصة بالإعفاء الكلي من العقوبة، لكنها قدمت مع ذلك معلومات جديدة، ذات قيمة مضافة، تساهم في دعم وتحسين عمل سلطات المنافسة في الكشف عن وجود الإنفاق المزعوم و مكوناته.<sup>3</sup>

إضافة إلى ذلك للإستفادة من الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة اشترطت سلطة المنافسة استيفاء شروط موضوعية إضافية تعكس بوضوح نية المؤسسة المعنية في طلب الاستفادة من إجراء الرأفة، إذ يتquin على المؤسسة أن تنهي مشاركتها في الإنفاق المحظور في أقرب الآجال على أن لا يتعدى ذلك تاريخ إشعارها بإجراء الرأفة، كما يطلب منها التعاون مع سلطة المنافسة بشكل فعلي، كامل، و دائم طوال فترة التحقيق، ويمنع المؤسسة اتخاذ أي تدبير من شأنها إرغام مؤسسة أخرى على الانخراط في المخالفة.<sup>4</sup>

ذلك حسب المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في الفقرة الثانية أشار المشرع إلى وجوب أن لا تكون المؤسسة التي تريد الاستفادة من إجراء الرأفة في حالة العود.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> بوعبان عائشة، رقيو عكنزة، مرجع سابق، ص.27.

<sup>2</sup> BARKAT Djohra, op.cit, p.800.

<sup>3</sup>شيخ أمير يسمينة، مرجع سابق، ص.184.

<sup>4</sup> BERKAT Djohra, op.cit, p.27.

<sup>5</sup>المادة 60 من الأمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة، معدل و متتم، مرجع سابق.

## الفرع الثاني

### إجراء التعهد: حفظ مشروط للعقوبة

يعتبر إجراء التعهد أحد آليات التفاوضية التي أقرها المشرع كوسيلة بديلة عن المسار العقابي، و لتبيان فعاليته تقتضي الدراسة التوقف عند تعريفه(أولاً)، ثم بيان شروط الإستفادة منه(ثانياً)، قبل الإشارة على أهم مميزاته(ثالثاً).

### أولاً : تعريف إجراء التعهد

يقصد بإجراء التعهد تقاديم توقيع العقوبة المالية على المؤسسات التي تبادر إلى التعهد بإنهاء الممارسات المحظورة المرتكبة من قبلها وذلك قبل أن يتم إشعارها رسميا بالماخذ المنسوبة إليها، وقبل أن تكيف تلك الممارسات على أنها مخالفات من طرف مجلس المنافسة، وعادة ما يطبق هذا الإجراء في القضايا البسيطة التي لا يعزم فيها المجلس بفرض العقوبة حرصا على توجيه تدخله نحو الملفات ذات الطابع الجسيم التي تتطوي على تهديد فعلي للمنافسة داخل السوق.<sup>1</sup>

قد تم تكريس هذا الإجراء في القانون الفرنسي بموجب أحكام المادة 464-2 من القانون التجاري « **L'autorité de la concurrence ( ...) peut aussi accepter des engagement proposés par les entreprises et de nature à mettre un terme à ses préoccupation de concurrence susceptibles de constituer des pratiques prohibées ».<sup>2</sup>**

<sup>1</sup>شيخ عمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009، ص.103.

<sup>2</sup>Article L.464-2-1 du code du commerce Français, précité.

يتضح من خلال النص المادة انه يجوز لسلطة المنافسة ان تقبل بالتعهدات التي تقتربها المؤسسات و التي من شأنها وضع حد للإنتهاكات التي تقوم بها، والتي قد تشكل ممارسات محظورة. فيما يتعلق بموقف المشرع الجزائري من إجراء التعهد، يلاحظ من خلال أحكام المادة 60 من الأمر رقم 03-03<sup>1</sup> غياب أي إشارة صريحة لهذا النوع حيث اكتفت بالإشارة إلى إمكانية تعهد المؤسسات المرتكبة للمخالفات بعدم تكرارها مستقبلا، غير أن ذلك لا يمثل إلا تجسيدا لإجراء تفاوضي آخر تمثل في الإعتراف بالماخذ المنسوبة إلى المؤسسة المعنية.<sup>2</sup>

كرس المشرع الجزائري إجراء التعهد في مجال التجمعات الاقتصادية بموجب المادة 02/19 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر : «إذ يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة<sup>3</sup>» ، حيث يأتي التعهد المقدم من المؤسسة المعنية التي تكون ضمن تجميع في شكل وثيقة تتضمن مجموعة من الحلول المقترنة و تشمل هذه الحلول من جهة تدابير هيكلية مثل التخلي عن الحصص أو الأسهم لفائدة أحد المنافسين و من جهة أخرى إجراءات سلوكية ترمي إلى تعديل ممارسات المؤسسة كضمان حرية الدخول إلى الشبكة، و تعد هذه الآلية بالنسبة للمجلس أداة للمعالجة المسقبقة.<sup>4</sup>

وقد كما طبق مجلس المنافسة لأول مرة إجراء تقديم تعهدات لصالح «شركة سوناطراك» وسلطه ضبط المحروقات حيث قبل المجلس من الناحية الموضوعية الإخطار مع تطبيق المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على شركة سوناطراك، و عدم الحكم عليها بأي غرامة مالية مقابل تعهداتها بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق احكام هذا الأمر<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 60 من الأمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> نموسي حبيبة، علواش مهدي، "إجراءات التعهد : طريق بديل لفض المنازعات أمام مجلس المنافسة" ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 3، قسنطينة، 2023، ص.138.

<sup>3</sup> المادة 02/19 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>4</sup> بوخرس بلعيد: " تقديم التعهدات كإجراء تفاوضي في قانون المنافسة" ، أعمال الملتقى الوطني حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، يوم 09 ماي 2022، ص.03.

<sup>5</sup> التقرير السنوي لأعمال مجلس المنافسة، 2015. [www.conseil-concurrence.dz](http://www.conseil-concurrence.dz)

## ثانياً: شروط الاستفادة من إجراء التعهد

ترتبط استفادة المؤسسة المرتكبة للممارسات غير المشروعة من إجراء التعهد على توفر جملة من الشروط أبرزها:

**1** يتعين أن يكون التعهد ضرورياً، وكافياً لمعالجة الإشكالات المثارة بشأن وضعية المنافسة ويستدعي ذلك وجود تناوب معقول بين مضمون التعهد من جهة، وخطورة الإشكالات المرتبطة بالمنافسة من جهة أخرى، وتكمل أهمية هذا التناوب في تجنب تحمل المؤسسة المعنية التزامات تفوق الحد المطلوب.<sup>1</sup>

**2** ينبغي أن يتسم التعهد بالجدية والمصداقية القابل للتنفيذ، والتحقيق،<sup>2</sup> وذلك بهدف إعادة التوازن إلى السوق، وتعزيز المنافسة، كما يشترط أن يكون هذا التعهد مؤهلاً للتقييشه و المراقبة نظراً لكون المجلس يمارس مراقبة لاحقة للتأكد من مدى التزام المؤسسة المعنية بتعهدياتها و في حال ثبوت الالخلال بهذه الإلتزامات، وإذا ثبت أن الوثائق المقدمة غير صحيحة فإن المجلس يحتفظ بصلاحية إعادة فتح تحقيق و توقيع عقوبة.<sup>3</sup>

## ثالثاً: آلية التعهد: آلية بمزايا متعددة

يتمتع إجراء التعهد بعدة مزايا تمكّنه من معالجة القضايا بفعالية، وسرعة سوء من حيث تخفيف العبئ على القضاء أو من حيث تعزيز الطابع التعاوني بين الأطراف مما يجعله أداة فعالة لمكافحة الممارسات المحظورة.

<sup>1</sup> دfas عدنان، "فعالية التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة"، "أعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص و الواقع، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل يومي 08 و 09 نوفمبر 2016، ص.290.

<sup>2</sup> ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, Edition Belkeise, Alger, 2012, p.218.

<sup>3</sup> دfas عدنان، مرجع سابق، ص.290.

## **١\_ تعزيز الشفافية و المساهمة في إرتقاء المنافسة**

يعتبر إجراء التعهد أداة بالغة الأهمية ضمن المسار الإجرائي الذي تسلكه القضايا أمام مجلس المنافسة، نظراً لأن تأثيره مباشرة على معالجة الممارسات غير المشروعة، ومن خلال اعتماده على هذه الآلية، يحافظ المجلس على تواصل فعال مع الفاعلين الاقتصاديين المعنيين، كما أن هذا الإجراء يدفع المؤسسات إلى الإبلاغ الطوعي عن المخالفات، وقبول الحلول المقترحة بما فيها من جراءات، مما يرسخ قيم الشفافية، ويقوي من ثقة المتعاملين في عمل سلطات المنافسة.<sup>١</sup>

## **٢\_ تقليل آجال البث في القضايا**

يعد إجراء التعهد وسيلة فعالة لتسريع معالجة قضايا المنافسة، من خلال الدفع نحو استعادة التوازن التنافسي بصورة طوعية، وبمساهمة مباشرة من المؤسسة المعنية نظراً لكون الأمر يتعلق غالباً بانشغالات مرتبطة بالمنافسة، فإن هذا الإجراء يوفر للمؤسسات المخالفة بدلاً عملياً لاجتناب مساراً قضائياً مطولاً، وغير مضمون النتائج.<sup>٢</sup>

## **٣- السلطة التقديرية الواسعة لمجلس المنافسة في إطار التفاوض**

يتمتع مجلس المنافسة بالإضافة إلى صلاحياته في التحقيق و العقاب، الترخيص، ومنح الاستشارات ، بسلطة تقديرية واسعة في التفاوض مع المؤسسات المتورطة في ممارسات مناهضة للمنافسة، وتعد هذه الصلاحية مؤشراً على تطور دور المجلس من سلطة قمعية إلى جهة تسوية تفاوضية كما يمكن لمجلس المنافسة بناءً على تقييم أولي ، فتح إجراء التعهدات بدلاً من إصدار العقوبات شرط أن تكون الالتزامات المقترحة كافية لـاستعادة المنافسة، مع ذلك يحق له رفض هذه الالتزامات إذا كانت غير ملائمة، أو إذا تعلقت الممارسات بانتهاكات جسيمة مثل الاتفاقيات الأفقية أو حالات التعسف في استغلال الهيمنة ألحقت ضرراً كبيراً بالسوق.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> نموشي حبيبة، علواش مهدي، مرجع سابق، ص.139.

<sup>٢</sup>. بوخرس بلعيد، مرجع سابق، ص.08.

<sup>٣</sup> مرجع نفسه، ص.08.

## الفرع الثالث

### إجراء عدم الإحتجاج على المأخذ

يرتبط إجراء عدم الإحتجاج على المأخذ بمنطق معالجة المخالفات بطريقة ودية، حيث يمنح للمؤسسة المخالفة فرصة لتقاضي العقوبة من خلال عدم الاعتراض على المأخذ، فرغم التشابه بينه وبين الآليات التفاوضية الأخرى من حيث الهدف إلا أن هذا لا يعني عدم وجود اختلافات.

سنحاول من خلال الدراسة الوقوف على تعريف الإجراء (أولاً) من ثمة تمييزه على الإجراء

**السابق\_التعهد\_(ثانياً)**

### أولاً : تعريف إجراء عدم الإحتجاج على المأخذ

يفهم بإجراء عدم الإحتجاج على المأخذ الذي يطلق عليه البعض "المصالحة" تمكين المؤسسة المخالفة لقواعد المنافسة و التي تحتاج على مضمون المأخذ المستندة إليها، الإستفادة من تخفيض مبلغ الغرامة المالية.<sup>1</sup>

وعليه يتيح لسلطة المنافسة الإستغناء عن إعداد التقرير النهائي، مما يساهم في تسريع الإجراءات<sup>2</sup>، أما بالنسبة للمؤسسة يحقق لها فائدة ملموسة تتمثل في تقليل الغرامة التي قد تفرض عليها، فعدم الاعتراض على المأخذ يمكن أن يؤدي إلى تخفيف في مقدار العقوبة كما قد يزداد التخفيف إذا إلتزمت المؤسسة بتقديم تعهدات سلوكية تهدف إلى تحسين سلوكها التناصفي وضمان عدم تكرار المخالفة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>ZOUAIMIA Rachid, droit de la concurrence, op.cit, p.216.

<sup>2</sup>قردوح ليندة ، "الإجراءات التفاوضية و دعاوى التعويض : البحث عن التوافق" ، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال ، العدد الثاني ، قسنطينة ، 2017 ، ص.96.

<sup>3</sup> ESTRADE Aliénor , pes défenses des entreprises face a une action en dommage intérêt pour atteinte au droit de la concurrence, mémoire de master de droit européen des affaires université panthéon Assas, 2016, p.43.

إذ يشكل إجراء عدم معارضة المؤذنات من الآليات المهمة من قانون المنافسة، كونه يدخل منطق التفاوض في منظومة قانونية تتسم في الأصل بالصرامة و الطابع الردعى تجاه الأعوان الإقتصاديين، وهو مستوحى من القانون الأمريكي المسمى "<sup>1</sup>Plea agreement"

## ثانيا : تمييز إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ عن إجراء التعهد

يتميز إجراء الاحتجاج عن المآخذ عن إجراء التعهد بخصوصيات إجرائية تجعله مستقلا في طبيعته على الرغم من اعتباره شكلا خاصا من هذا الأخير :

### 1. من حيث تطبيق الإجراء

يمتد نطاق تطبيق إجراء التعهد وفقا لأحكام المادة 19 من الأمر رقم 03\_03 ليشمل كل من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجمعات الإقتصادية<sup>2</sup>، وهو ما يميذه عن إجراء الاحتجاج عن المآخذ الذي يقتصر مجال تطبيقه على الممارسات المقيدة للمنافسة.<sup>3</sup>

### 2. من حيث النطاق الزمني

يتم اللجوء إلى إجراء عدم الاعتراض على المآخذ بعد أن تبلغ المؤسسة المعنية بالأخطار الرسمي بالمآخذ المنسوبة إليها، في مقابل تشرط في إجراء التعهد أن تبادر المؤسسات المعنية بتقديم تعهداتها إلى مجلس المنافسة قبل توجيهه أي إخطار بالمآخذ و قبل أن يقوم المجلس بتكييف هذه المآخذ بمخالفات.<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> جلال مسعد، : "التمييز بين الصلح و الإجراءات التفاوضية كآلية بديلة لتسوية النزاعات"، أعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات طابع الإقتصادي في الجزائر بين النصوص و الواقع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016، ص.99.

<sup>2</sup> المادة 19 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup>شيخ عمر يسمينة، توزيع الإختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.103.

<sup>4</sup> بوعبان عائشة، رقيع كنزة، مرجع سابق، ص.55.

### 3. من حيث الأهداف المحدقة

يهدف إجراء عدم الاعتراض على المأخذ إلى تسريع معالجة القضايا من خلال تجنب مرحلة إعداد تقرير النهائي، ويخول للمجلس توقيع العقوبة يعكس خطورة المخالفة،<sup>1</sup> أما فيما يتعلق بإجراء التعهد فإن إعفاء الشركة يبني على ما تبديه من استعداد لتحمل مسؤوليتها من خلال تقديم التزامات تهدف إلى تصحيح الوضع التنافي وضمان احترام قواعد السوق مستقبلاً<sup>2</sup>.

هكذا يظهر جلياً أن تعزيز التقنيات التعاقدية في توقيع سلطة العقاب عبر الإجراءات والتدابير التفاوضية السابقة أو اللاحقة تؤشر نحو توجّه أصيل لفكرة الضبط التفاوضي أو التعاقدي تضل فعالية التدابير مقتنة بإرادة تشريعية هادفة نحو تحقيق أهداف الضبط الاقتصادي.

---

<sup>1</sup>MOKEDDEM Toufik, op.cit, p.50

<sup>2</sup> دفاس عدنان، مرجع سابق، ص.99.

## المبحث الثاني

### مدى فعالية الإجراءات التفاوضية في تحقيق نجاعة الضبط الاقتصادي

مع تنامي آليات الضبط الاقتصادي، تبنت سلطات المنافسة إجراءات تفاوضية تُشرك المؤسسة المخالفة في مسار يُساهم في كشف المخالفات مبكراً ووقفها مع تحقيق توازن بين فعالية الردع و تشجيع التعاون، ويشكل الجانب الإجرائي لهذه الآليات عنصراً محورياً في ضمان مشروعيتها و نجاعتها، إذ يفرض على المؤسسات الراغبة في الاستفادة منها الالتزام بمجموعة الإجراءات التي تختلف باختلاف الإجراءات المعتمدة (المطلب الأول).

غير أن مجرد إتاحة إمكانية الاستفادة من هذه الإجراءات و ما يتربّع عليها من إعفاءات أو تخفيف للعقوبات لا يكفي، ما لم تحظ هذه الاستفادة بحملة من الضمانات التي من شأنها تعزيز ثقة المؤسسات و تحفيزها على اتخاذ المبادرة و الإنخراط الفعلي في المسار التفاوضي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### القواعد الإجرائيّة لسير الإجراءات التفاوضية

تشكل الإجراءات التفاوضية أداة جوهريّة لتنظيم العلاقة بين السلطات الإداريّة والمؤسسات وضمان احترام قواعد المنافسة والامتثال القانوني. ولضمان فاعليتها، تخضع هذه الإجراءات لمسار إجرائي محدد يختلف من تدبير لآخر سواء تعلق بالإجراءات التفاوضية السابقة (الفرع الأول) والإجراءات التفاوضية اللاحقة (الفرع الثاني)

#### الفرع الأول

##### الإطار الإجرائي لسير الإجراءات التفاوضية السابقة

تشكل الإجراءات التفاوضية السابقة إطاراً تنظيمياً ضرورياً يضمن سير العمليات التفاوضية بفعالية و دقة و يعمل كمرجعي لضمان التوازن بين مختلف الأطراف المعنية و هذا لكل من التدابير الوقائية(أولاً) و البرامج المطابقة(ثانياً).

##### أولاً: آليات سير التدابير الوقائية

غفل المشرع الجزائري عن توحيد القواعد الإجرائيّة للتدابير الوقائية، ما يخلق غموضاً في النظام القانوني، إذ توجد قواعد عامة تتطبق على كل التدابير (1)، وأخرى خاصة بالتدابير التحفظية فقط (2)

##### 1- أهم القواعد الإجرائيّة المشتركة بين التدابير الوقائية

تشابه مختلف التدابير الوقائية التي تتخذها السلطات الإداريّة المستقلة في جملة من القواعد الإجرائيّة، تتمثل أساساً في مرحلة الإخطار (أ)، تليها مرحلة التحقيق (ب) ثم عقد الجلسات واتخاذ قرار التدبير الوقائي (ج)، و أخيراً تنفيذ التدبير (د).

## أ- الإخطار

يُعد الإخطار أول مرحلة من مراحل سير التدابير الوقائية و يتمثل في كل من:

### \*الإخطار التلقائي:

تتولى السلطة الإدارية المستقلة النظر في مسألة التدبير من تلقاء نفسها دون حاجة إلى إحالة من جهة أخرى و يتجلّى هذا المفهوم في كون أغلب هذه السلطات تبادر تلقائياً إلى النظر في القضايا أثناء ممارستها لوظيفتها الرقابية<sup>1</sup> و يبرر ذلك بوجه خاص فيما يتعلق بكل من لجنة الإشراف على التأمينات<sup>2</sup> و لجنة ضبط الكهرباء<sup>3</sup> بحيث تتولى لجنة الإشراف على التأمينات مهامها بشكل مستقل و تعمل على اتخاذ الإجراءات الوقائية الازمة عند إكتشاف أي سوء تسيير خلال قيامها بعمليات مراقبة سوء التأمين و ذلك عبر التحقق من مصادر أموال شركات التأمين و مراجعة وثائق التأمين و التعريفات المعتمدة كما تمتد مهام اللجنة إلى تقييم الوضع المالي للشركات و مدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم بما يضمن استقرار السوق و حماية حقوق المتعاملين فيه<sup>4</sup>.

بالنسبة لمجال المنافسة، فقد بيّنت التجربة العملية أن الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة يحدث غالباً في الحالات التي يتوفر فيها المجلس على معلومات كافية بشأن ممارسة مقيّدة للمنافسة تدخل ضمن اختصاصه، دون أن يتلقى إخطاراً رسمياً من الجهات المخولة لذلك. كما يمكن أن يتم الإخطار التلقائي في حال اكتشاف المجلس لممارسة أخرى مخالفة أثناء التحقيق في ممارسة سبق أن أخطر بها، حتى وإن تأكد من وجودها لاحقاً. ويمارس المجلس هذا الحق أيضاً عندما يتلقى إخطاراً لا يستوفي الشروط الشكلية المطلوبة أو يفتقر إلى أدلة إثبات كافية<sup>5</sup>

<sup>1</sup> بغازلي صبرينة، مرجع سابق، ص. 103.

<sup>2</sup> المادة 210 من القانون 95-07 ، يتعلق بالتأمينات، معدل و متمم ، مرجع سابق

<sup>3</sup> المادة 114 من القانون 01-02، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، معدل و متمم، مرجع سابق

<sup>4</sup> بغازلي صبرينة مرجع سابق ، ص. 103.

<sup>5</sup> مرجع نفسه، ص. 104.

## \* - الإخطار من الغير :

يمكن لجهات أخرى أن تُخطر الهيئات الإدارية المستقلة، كما هو الحال في مجال المنافسة حيث يجوز للوزير المكلف بالتجارة، والجماعات المحلية، والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات، والجمعيات المهنية والنقابية، أو جمعيات حماية المستهلكين أن تقوم بإخطار مجلس المنافسة<sup>1</sup>

كما في مجال الكهرباء والغاز، تتولى غرفة التحكيم التابعة لجنة ضبط الكهرباء والغاز النظر في النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاملين، وذلك بناءً على طلب أحد الأطراف المعنية، أي أنه يتبع في على هؤلاء المتعاملين القيام بإخطارها، إذ لا تملك هي صلاحية الإخطار من تلقاء نفسها. وبهذا تختلف عن مجلس المنافسة الذي يملك بدوره إمكانية الإخطار التلقائي<sup>2</sup>

## ب- التحقيق :

يُشترط لاتخاذ التدابير الوقائية ثبوت الحالة التي تبررها قانوناً، استناداً إلى تحقيق يُجريه أشخاص مختصون ومؤهلون لذلك وفي حدود الصلاحيات الممنوحة لهم بما يضمن احترام مبدأ المشروعية وصون الحقوق

## - الأشخاص المؤهلون قانوناً بتنفيذه

يختلف الأشخاص المخولون بممارسة التحقيق بحسب طبيعة القطاع الذي يخضع للضبط والتنظيم. بحيث تتولى غرفة التحكيم على مستوى لجنة ضبط الكهرباء والغاز إجراء التحريات المتعلقة بالتدابير الاستعجالية بنفسها أو بواسطة الغير، دون أي تقييد لطبيعة هذا الأخير<sup>3</sup>، أما في قطاع المنافسة، فنلاحظ وجود تعدد وتنوع في الأعوان المخولين قانوناً بالتحري عن الممارسات المقيدة للمنافسة، بما يتاح تغطية شاملة وفعالة لكافة الأنشطة والأسواق الخاضعة للرقابة<sup>4</sup> ، يمكن للمحققين أن يكونوا أعضاءً في مجلس المنافسة، كما هو الحال بالنسبة للمقررين المعينين بالمجلس بموجب مرسوم رئاسي، أو أن ينتمو إلى جهات أخرى خارج المجلس، مثل أعوان المصالح المكلفين

<sup>1</sup> المادة 35 و 44 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم، مرجع سابق

<sup>2</sup> بلغولي صبرينة ، مرجع سابق ص. 105<sup>2</sup>

<sup>3</sup> المادة 135 من القانون 01-02 ، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ، معدل و متمم مرجع سابق

<sup>4</sup> بلغولي صبرينة ، مرجع سابق، ص. 107<sup>4</sup>

بالتتحققات الاقتصادية<sup>1</sup> ، بالإضافة إلى ذلك، يمكن لمجلس المنافسة الاعتماد على محاضر التحقيق المنجزة من قبل الهيئات القضائية فيما يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة<sup>2</sup>

## - الصلاحيات المخولة لهم

يحظى المحققون في غالبية السلطات الإدارية المستقلة المختصة بالتدابير الوقائية بصلاحيات تمنح تحقيقاتهم طابعاً غير إلزامي، إذ يشبه هذا التحقيق عمليات الرقابة ويتاح الاطلاع على الأماكن المخصصة للاستخدام المهني للأشخاص المعندين<sup>3</sup> على سبيل المثال في قطاع التأمينات، يخول لمفتشي التأمين إجراء التتحققات استناداً إلى الوثائق أو مباشرة في الموقع وذلك في جميع العمليات المرتبطة بنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين. كما يمكن لهم طلب أي معلومات تتعلق بشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، بما في ذلك فروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة لدى محفظي حسابات هذه الهيئات كما يجدر التنويه إلى أن عملية التتحقق تُختتم بإعداد تقرير يُسجل فيه كافة النتائج التي تم التوصل إليها<sup>4</sup>

## ج- عقد الجلسات و اتخاذ عقد قرار التدبير

عقب اختتام إجراءات التتحقق، تباشر السلطات الإدارية المستقلة عقد جلساتها المخصصة لاتخاذ قرار التدبير الوقائي استناداً إلى النتائج المتوصّل إليها. ولا يُعدّ قانوناً بصحة هذه الجلسات إلا في حالة توافر النصاب القانوني المحدد لحضور الأعضاء، بما يضمن مشروعية المداولات وسلامة القرارات المتخذة<sup>5</sup> حيث يبلغ هذا الحد على سبيل المثال ثمانية أعضاء بالنسبة لمجلس المنافسة<sup>6</sup>

كما يُتخذ قرار التدبير الوقائي عن طريق التصويت من قبل الأعضاء الحاضرين، ويعتمد القرار متى تحققت الأغلبية البسيطة للأصوات، على أن يُمنح صوت الرئيس صفة الترجيح في حالة تساوي الأصوات<sup>7</sup>

<sup>1</sup> المادتان 26 و 34 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم، مرجع سابق

<sup>2</sup> المادة 2/38 مرجع نفسه

<sup>3</sup> بلغولي صبرينة ، مرجع سابق ص. 106

<sup>4</sup> المادة 212 من الأمر رقم 95-07 من القانون ، يتعلق بالتأمينات ، معدل و متمم ،مرجع سابق

<sup>5</sup> بلغولي صبرينة ، مرجع سابق، ص. 105

<sup>6</sup> المادة 28 من الأمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم، مرجع سابق

<sup>7</sup> مرجع نفسه

## د- تنفيذ التدبير الوقائي

تتمثل الخطوة الأولى لتنفيذ التدبير الوقائي في تبليغه للمعنيين به بالوسائل المحددة قانوناً<sup>1</sup> على سبيل المثال تحال قرارات مجلس المنافسة بما في ذلك التدابير الوقائية إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها<sup>2</sup>

## 2- القواعد الإجرائية الخاصة بالتدابير التحفظية

نظراً لطبع العمومية الذي يطغى على نص المادة 135 من قانون 01-02<sup>3</sup> و غموض إجراءات تفعيلها بسبب غياب التنظيم المشار إليه في نفس القانون يدفعان إلى اللجوء إلى نموذج مجلس المنافسة حيث تبين بوضوح شروط اتخاذ التدابير التحفظية

### \*الشروط الواجب إتخاذها لإتخاذ هذه التدابير

يتطلب لإتخاذ التدابير التحفظية شروط شكلية و شروط موضوعية

#### أ- الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية في كل من إخطار مقبول في الموضوع و تقديم طلب

### - إخطار مقبول في الموضوع

يرتبط اللجوء إلى التدابير التحفظية بوجود نزاع قائم في الموضوع و يعد الشرط الأول لإمكان اللجوء إلى تلك التدابير فإن عدم توافره أو رفضه يجعل من غير الممكن تطبيق أي تدبير تحفظي<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بلغزي صبرينة ، مرجع سابق، ص. 110<sup>1</sup>

<sup>2</sup> المادة 47 من الأمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة ، معدل و متم ، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 135 من القانون 01-02 ، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ، معدل و متم مرجع سابق

<sup>4</sup> بلغزي صبرينة ، مرجع سابق ، ص. 113<sup>4</sup>

## - تقديم طلب

رغم أن المشرع الجزائري قد منح لغرفة التحكيم سلطة اتخاذ تدابير تحفظية من تلقاء نفسها، وفقاً لنص المادة 135<sup>1</sup> إلا أنه إشترط على مجلس المنافسة أن يتلقى طلباً بذلك أما بالنسبة لمن يحق له تقديم هذا الطلب فيتمثل وفقاً للمادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة<sup>2</sup>.

### بـ الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية لإتخاذ التدابير التحفظية في ما يلي

#### \* حالة الإستعجال

يعد الإستعجال حالة الضرورة لا تقبل التأخير أو الإنتظار، و تستدل على توافرها بوجود خطر وشيك يتمثل في احتمال وقوع ضرر جسيم أو خشية تفاقمه في حال إتباع الإجراءات العادلة التي تستغرق عادة وقتاً طويلاً، وتبقى مسألة تكيف حالة الاستعجال وتقديرها من المسائل الواقعية التي تدخل ضمن الصالحيات التقديرية للسلطة الإدارية المستقلة، و التي تستند في تقديرها إلى معطيات و ظروف موضوعية خاصة بكل حالة و من ثم فإن مجرد رغبة أحد الأطراف كما هو الحال في قطاع المنافسة في التعجيل بالفصل في النزاع لا تكفي في حد ذاتها لإضفاء طابع الاستعجال على الحالة المعروضة<sup>3</sup>.

#### \* عنصر الضرر

يعد هذا المعيار من أبرز ما يستند إليه في اتخاذ التدابير الوقائية، إذ يؤدي غيابه إلى إستحالة إصدارها، حتى مع توافر باقي الشروط الأخرى<sup>4</sup>، و يتجلّى في الأثر الناتج عن موضوع النزاع الأصلي سواء على المصلحة الاقتصادية العامة أو على مصلحة أحد الأطراف<sup>5</sup>، و فقاً لذلك نصت

<sup>1</sup> المادة 135 من القانون 01-02 ، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ، معدل و متمم مرجع سابق

<sup>2</sup> المادة 46 من الأمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم ، مرجع سابق

<sup>3</sup> بلغولي صبرينة، مرجع سابق، ص.175.

<sup>4</sup> بشير الشريف شمس الدين،عقابي سمحة، قانون الضبط الاقتصادي، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص.111.

<sup>5</sup> المادة 46 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

المادة 46 من الأمر رقم 03-03 على عنصر الضرر بحسب عبارتها : "...إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات ...".<sup>1</sup>

### ثانياً: القواعد الإجرائية لبرامج المطابقة

تُعد دراسة القواعد الإجرائية لبرامج المطابقة أمراً بالغ الأهمية لضمان فاعليتها ونجاحها في تحقيق أهدافها. إلا أن غياب إطار قانوني واضح ينظم هذه البرامج يخلق عموماً في الإجراءات والتطبيقات العملية لها. ورغم ذلك، فإن الفاعلية الحقيقية لهذه البرامج لا تتحقق إلا إذا تم إعدادها من قبل المؤسسة و لصالحها (1)، مع احتواها على العناصر الجوهرية الكافية التي تكفل ضمان فاعليتها (2)

#### أولاً: برامج المطابقة مصمم من قبل المؤسسة و لأجلها

ترتکز برامج المطابقة على ضرورة تصميمه داخل المؤسسة وبما يلائم خصوصياتها باعتباره آلية وقائية تُدمج ضمن منظومة امتثال شاملة تشمل مجالات متعددة كحماية البيانات ومكافحة الفساد. ويقتضي ذلك إجراء تحليل دقيق للمخاطر ووضع خريطة لها، مع تحديثها بصفة دورية تبعاً لتطور التشريعات والاجتهادات ، واستباق المخاطر الجديدة التي قد تنشأ بفعل تغير موقع المؤسسة في السوق. كما تشهد برامج المطابقة تحولاً نحو الرقمنة، عبر توظيف أدوات رقمية مبتكرة، منها الخوارزميات المعتمدة لمقارنة «الامتثال من خلال التصميم»، بما يعزز الفعالية والاستمرارية في تحسين منظومة الامتثال داخل المؤسسة.<sup>2</sup>

#### ثانياً: ركائز فعالية برامج المطابقة

تبقى فعالية برامج المطابقة مرتبطة بالالتزام بجملة من الركائز الأساسية التي تضمن حسن إعدادها وتطبيقها داخل المؤسسة و المتمثلة في :

##### 1\_ موقف علني و ملتزم من المؤسسة

<sup>1</sup>.بلغلي صبرينة، مرجع سابق، ص.115.

<sup>2</sup> Autorité de la concurrence, communiqué de procédure du 24 mai 2022 sur les programmes de conformité aux régimes de concurrence, p08 en ligne : [www.autoritedelaconcurrence.fr](http://www.autoritedelaconcurrence.fr)

يفرض بأعضاء المؤسسة التعبير بشكل صريح، وعلني عن التزامهم باحترام قواعد المنافسة ودعمهم لبرنامج المطابقة المعتمد داخلاها، فيجب أن تنشرثقافة المطابقة في جميع مستويات المؤسسة، واحترام الأحكام التي تحظر الممارسات المنصوص عليها في أحكام المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلقة بالمنافسة، إذ لم يعد فقط واجب قانوني، بل شكل أيضا ركيزة من ركائز المسؤولية الاقتصادية للمؤسسة بسبب الأضرار التي تشكله هذه المخالفات على الاقتصاد والمستهلك.<sup>1</sup>

## 2 تعين مسؤول أو عدة مسؤولين عن برامج المطابقة

يجب على المؤسسة أو الهيئة أن تتعهد بتعيين شخص أو مجموعة من الأشخاص لتنفيذ برنامج المطابقة والإشراف عليه، كمسؤولين ضمن ما يعرف بجهاز المطابقة (organe de conformité)، ويشترط أن يُزود هذا الجهاز بالوسائل، والصلاحيات والإمكانيات اللازمة التي تضمن التطبيق الجاد والفعال لبرنامج المطابقة.<sup>2</sup> كما يجب أن يتوفّر لهؤلاء المسؤولين السلطة والكفاءة اللازمة لتعزيز الامتثال وضمان الالتزام به، ووسائل التنفيذ الكافية من وقت وموارد بشرية ومالية، فضلاً عن القدرة على الوصول المباشر إلى أجهزة الإدارة، مع تمتعهم بالاستقلالية والحياد الضروريين لأداء مهامهم بفعالية.<sup>3</sup>

## 3 إرساء جهات المراقبة و التحقيق و الإنذار

ينبغي وضع أهداف ترمي إلى كفالة وتقدير الإحترام الشخصي لسياسة المطابقة ولقواعد المنافسة التي تعتمدها المؤسسة وقد تتخذ هذه التدابير أشكال متعددة، منها إدراجها ضمن النظام الداخلي للمؤسسة أو النص عليها صراحة في عقود العمل، كما ينبغي على المؤسسة وضع آلية تمكن الموظفين أو الأعوان من إبلاغ عن أي خرق محتمل لقواعد المنافسة سواء من خلال طلب

<sup>1</sup> بن زيدان زوينة، "تدعم الحلول التفاوضية بين المؤسسات و مجلس المنافسة"، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 10 العدد الأول، جامعة الجزائر، 2022، ص.924.

<sup>2</sup> قسم غالبة، مرجع سابق، ص.94.

<sup>3</sup>Autorité de la concurrence, communiqué de procédure du 24 mai 2022 sur les programmes de conformité aux régimes de concurrence, p08 en ligne : [www.autoritedelaconcurrence.fr](http://www.autoritedelaconcurrence.fr)

الإستشارة حتى في الحالات المستعجلة من الجهات المكلفة بالبرنامج أو من خلال الإبلاغ بحسن النية أو بشكل سري، مع ضمان الحماية من أي متابعة أوعقوبة، كذلك يجب القيام بتقييمات دورية لمختلف جوانب البرنامج، وإجراء التدقيق القانوني، والتجاري خاصة في الحالات التي تشكل خطر على المؤسسة.<sup>1</sup>

#### **4- ضرورة المتابعة الفعلية لضمان فعالية برنامج المطابقة**

تقتضي فعالية برنامج المطابقة لقواعد المنافسة، الالتزام بإرفاقه بإجراءات متابعة فعلية ومنظمة تضمن حسن تفيذه، وذلك في ظل احترام قانون العمل، كما يتطلب هذا الإجراء إنشاء آليات واضحة لمعالجة طلبات الاستشارة القانونية، أو فحص الإنذارات مع إقرار نظام العقوبات الذي يُفعّل من حالة انتهاك سياسة المؤسسة في هذا المجال.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>. بدوي عبد الجليل، مرجع سابق، ص ص. 229\_230.

<sup>2</sup> قوسن غالية، مرجع سابق، ص. 95.

## الفرع الثاني

### الإطار الإجرائي لسير الإجراءات التفاوضية اللاحقة

ترتبط الاستفادة من الإجراءات التفاوضية اللاحقة المعتمدة في مجال المنافسة بتطبيق مجموعة من الخطوات الإجرائية المحددة بدقة و التي تُعد ضرورية لتفعيلها، و تحقيق أهدافها العملية والقانونية، و تختلف هذه الإجراءات من تدبير لآخر سواء تعلق الأمر بطلب الرأفة(أولاً)، أو إجراء التعهد(ثانياً)، أو عدم الاحتياج على المأخذ(ثالثاً)، حيث تخضع كل منها لتنظيم إجرائي خاص يراعي خصوصياته، و يحدد المراحل الواجب اتباعها .

#### أولاً: المسار الإجرائي لتفعيل طلب الرأفة

يتعين على المؤسسة التي تلتزم الاستفادة من إجراء الرأفة أن تلتزم بجملة من الإجراءات التي يُعد احترامها شرطاً أساسياً لنفاذ الإجراء ، بالرغم من أهمية الإجراء في معالجة المخالفات إلا أن غياب إطار تنظيمي واضح في التشريع الجزائري يصعب تطبيقها و لتعويض الفراغ يستأنس غالباً بالتشريع الفرنسي كمصدر مرجعي و ذلك من خلال مرحلة الاستفسار أمام السلطات المنافسة<sup>(1)</sup>، ثم طلب الاستفادة من الإجراء<sup>(2)</sup>، تليه مرحلة نظر مجلس المنافسة في طلب الإعفاء من العقوبة<sup>(3)</sup>.

#### 1- مرحلة الاستفسار أمام السلطات المنافسة

تمنح بعض الأنظمة القانونية في مجال المنافسة المتبنيّة آلية الرأفة للأطراف الراغبة في الاستفادة منها أن تبادر في المرحلة التمهيدية إلى الاستفسار لدى السلطات المنافسة و ذلك من خلال توجيه مراسلات رسمية تهدف إلى استضاح مدى احتمال قبول طلب الإعفاء من طرف هذه السلطات.<sup>1</sup>

وقد بادرت سلطات المنافسة في عدة دول أوروبية من بينها هولندا، فرنسا، و ألمانيا، إلى إحداث منصب "مستشار التساهل"، «conseiller de clémence» الذي يُعد جهة اتصال أولية يمكن للمؤسسات أو ممثليها القانونيين التواصل معها بشكل سري، من أجل الاستفسار عن الشروط،

---

<sup>1</sup>. تقارير فريزة، إبرسيان سوهيلة، مرجع سابق، ص.81.

والإجراءات المتعلقة بالحصول على إعفاء كلي أو جزئي من العقوبات، ويتيح كذلك إمكانية المشاركة في جلسات الاستماع، والحصول على المساعدة الفنية بحرية تامة.<sup>1</sup>

## 2: طلب الاستفادة من إجراء الرأفة

يوجه طلب الرأفة إلى المقرر العام، الذي يتيح إمكانية تسجيله إما من خلال استلام رسالة مرسلة بالبريد المسجل مع طلب الإشعار بالاستلام، كما يمكن أن يكون الطلب شفويا بعد الحصول على موعد مع المقرر العام، أو من خلال تحريه محضر يمكن تسجيله على منصة الكترونية تابعة للمجلس، بحيث يجب أن يتضمن الطلب أو التصريح الشفهي الصادر عن الشركة جميع المعلومات المتعلقة بالمستفيد من الإجراء، ومرتكبي الممارسات والاتفاق المفترض، بالإضافة إلى عناصر الإثبات.<sup>2</sup>

إذ بمجرد تبليغ المعلومات وعناصر الإثبات إلى المجلس، يقوم المقرر العام المعين للنظر في طلب الرأفة بإعداد تقرير يتحقق فيه من استيفاء الشروط التي حددها المجلس، ويقترح فيه إعفاء كلي أو جزئي، ويوجه التقرير، قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أسابيع على الأقل إلى الشركة وإلى مفوض الحكومة<sup>3</sup>

## 3: نظر مجلس المنافسة في طلب الإعفاء من العقوبة

يُعد ذلك بناء على التقرير المعد من قبل المقرر، يستدعي المؤسسة المعنية لحضور الجلسة أمام أعضاء مجلس المنافسة، بعد انعقادها يصدر المجلس موقفه حول طلب الاستفادة من إجراء

<sup>1</sup> BRUSICK Philippe, « Lignes directrices de la concurrence : Programme de clémence », Séminaire National de sensibilisations sur la concurrence et l’Audit du Droit Algérien de la concurrence, Alger, Algérien, 17 mai 2017, p.14.

<sup>2</sup> Autorité de la concurrence Français, communiqué de procédure du 2 mars 2009 relatif aux engagements en matière de concurrence , révisé en 2012 par le communiqué de procédure du 22 novembre 2012 et en 2015, par le communiqué de procédure du 3 avril 2015 relatif au programme de clémence français, en ligne : [www.autoritedelaconcurrence.fr](http://www.autoritedelaconcurrence.fr)

<sup>3</sup> .BARKAT Djohra, op.cit, p.801.

الرأفة بمنح الإعفاء من العقوبة كلياً أو جزئياً وتحدد في الحالة الثانية شروط التي تعلق عليها، وفي حالة عدم توفر الشروط الالزمة يتخذ المجلس قرار رفض الطلب.<sup>1</sup>

### ثانياً : المراحل العملية لتنفيذ إجراء التعهد

يخضع تقديم التعهادات من طرف المؤسسة المعنية لمسار إجرائي مضبوط، يتألف من أربع مراحل أساسية متتابعة والمتمثلة في:

#### 1: مرحلة فتح إجراء التعهد

تقدم المؤسسة المعنية بطلبها الرامي إلى الاستفادة من إجراء التعهد بموجب مراسلة كتابية موجهة إلى مجلس المنافسة، ويدرج هذا الطلب ضمن الملف المتعلق بقضية الموضوع لدى صالح مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات، والمنازعات على مستوى المجلس وذلك في إطار المسار الإجرائي المعتمد.<sup>2</sup>

جدير بالذكر أن إمكانية اللجوء إلى إجراء التعهد يظل قائماً في أي وقت خلال مراحل التحقيق في القضية وذلك إلى حين إحالة التقرير النهائي على مجلس المنافسة ويعتمد هذا الإجراء سواء تعلق الأمر بإخطار المجلس في الموضوع الأساسي أو بطلب اتخاذ تدابير تحفظية، مما يدل على مرونة هذا المسار الإجرائي، وفعاليته في معالجة بعض الإشكالات التنافسية قبل صدور القرار النهائي.<sup>3</sup>

كما يقع على المقرر واجب التأكد من مدى ملائمة التعهادات المقدمة لطبيعة الإشكالات والمخاوف المرتبطة بالمنافسة، وذلك بهدف تصحيح الوضع القائم، كما يجب عليه التأكد من أن مضمون هذه

<sup>1</sup> Autorité de la concurrence, communiqué de procédure relatif au programme de clémence français, p.07, op.cit.

<sup>2</sup> Conseil de la concurrence, « La procédure d'engagement », en ligne : [www.conseil-concurrence.dz](http://www.conseil-concurrence.dz)

<sup>3</sup>شيخ عمر يسمينة، الإجراءات التفاوضية : طرق بديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة ( دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي و الجزائري)، مرجع سابق، ص.191.

التعهدات تتميز بالدقة والوضوح الكافي، بما يضمن إمكانية مراجعتها بفعالية، ويُيسر عملية متابعتها وتنفيذها بشكل سليم.<sup>1</sup>

## 2: تبليغ الالتزامات النهائية للأطراف المعنية ذات مصلحة

يودع المقرر عند نهاية التحقيق، تقريراً مفصلاً لدى مجلس المنافسة يرفق بالالتزامات المقترحة من قبل المؤسسة المعنية، ويلغى التقرير مرفقاً بالصيغة النهائية لهذه الالتزامات إلى الأطراف المعنية مباشرة، وكذلك إلى باقي الأطراف المهمة بالأمر، وفي حالة أدخلت تعديلات جوهرية على الالتزامات، يطلب من المؤسسة المعنية أن يُضمن ملاحظتها الخطية بشأن تلك التعديلات في آجال لا يتعدى شهرين من تاريخ التبليغ بالتقرير النهائي، وتعرض في هذه الحالة النهائية للالتزامات في جلسة هيئة اتخاذ القرار لمجلس المنافسة.<sup>2</sup>

## 3: جلسة هيئة اتخاذ القرار

تتولى هيئة اتخاذ القرار داخل مجلس المنافسة البث في الالتزامات المقترحة من قبل المؤسسة المعنية، وذلك بعد عرض تقرير المقرر، ومناقشه مع الأطراف ذات الصلة الذين يمكن الاستعانة بهم ممثلين عنهم خلال هذه المرحلة، ويخول للهيئة إما قبول هذه الالتزامات ومنحها طابعاً إلزامياً أو طلب تعديلها أو رفضها كلياً، وفي السياق العملي، يمكن تعليق الجلسة مؤقتاً إذ أبدت المؤسسة المعنية استعدادها الفوري لتعديل التزاماتها وفقاً لملاحظات الهيئة لستأنف بمجرد إيداع الصيغة المعدلة وإذا لم تثر الصيغة النهائية أي اعتراض، تقع الالتزامات خلال الجلسة، وتحال لاحقاً إلى الهيئة ضمن الآجال المحددة، أما إذا كانت التعديلات المطلوبة جوهرية، وتتطلب وقت إضافياً، فيعلق المسار إلى حين إعداد صيغة جديدة، وتحدد جلسة لاحقة لاتخاذ القرار النهائي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> Conseil de la concurrence, « La procédure d'engagement », précité

<sup>2</sup> Ibid.

<sup>3</sup> Conseil de la concurrence, « La procédure d'engagement », précité

## 4: متابعة تنفيذ الالتزامات

يقع على المؤسسات المعنية بعد تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها، إعداد تقرير يوضح مدى احترامها لهذه الالتزامات، ويباشر المقرر بدراسة التقرير، والوثائق المرفقة به وفي حال تبين من خلالها أن الالتزامات لم تُحترم، يقوم المقرر بتحرير مذكرة تتضمن ملاحظاته، ويقترح على المجلس المنافسة اتخاذ الإجراءات المناسبة، وفي هذه الحالة يخطر المجلس نفسه تلقائياً بوجود إخلال محتمل بما تم الإلتزام به و يفتح بذلك المسار نحو إجراء "عدم احترام الالتزامات".<sup>1</sup>

### ثالثاً: المسار الإجرائي لإجراء عدم الاحتجاج على المآخذ

تشترط للإستفادة من إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ مباشرةً مجموعة من الخطوات الإجرائية، التي تبدأ بطلب تفعيل الإجراء (أولاً)، تليه مرحلة إتخاذ القرار (ثانياً).

#### 1: طلب تفعيل الإجراء

يتعين على المؤسسة المعنية التي ترغب في الاستفادة من إجراء عدم الاحتجاج على المآخذ التوجه إلى المقرر العام في أقرب الآجال الممكنة لإبداء نيتها بشكل صريح، ودون تأخير بما يتيح للمقرر العام النظر في هذا التوجه، وفقاً للإطار الزمني والإجرائي الذي تفرضه القواعد المنظمة للإجراء، ومن خلال أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ تسليمها لإشعار المآخذ<sup>2</sup>، كما يجب أن يدون الطلب في محضر رسمي، و يتخذ بشكل تصريح صادر عن المؤسسة أو الشركة المعنية يتضمن عبارات واضحة، غير ملتبسة، ويقر التصريح بعدم الاعتراض على الواقع المرتبط بالمارسات محل المآخذ، ولا على التكييف القانوني الذي منحته لها هيئة التحقيق ويشمل الطلب العناصر الأساسية

<sup>1</sup> شيخ عمر يسمينة، مرجع سابق، ص.161.

<sup>2</sup> MOKEDEM Toufik, op.cit, p.45.

المكونة لتلك الممارسات بما في ذلك الواقع ذاتها، والغرض منها وأثارها عند الإقتضاء، وخصائصها، مدتها، إضافة إلى دور المعنى بالأمر في ارتكابها<sup>1</sup>.

## 2 - إتخاذ القرار

يتعين على مجلس الهيئة التأكيد من سلامة الإجراءات السابقة قبل اتخاذ القرار، ويبدأ ذلك بفحص في مدى توافق المقرر العام في تقديره لملائمة اللجوء إلى إجراء عدم الاعتراض على المأخذ في القضية المعروضة، ما لم يثبت وقوع أي تقصير من جانبه خاصة إذا كان قد ينعكس أثره على مقدار العقوبة التي يمكن فرضها على المعني، كما يجب بعد ذلك التحقق من التصريح المقدم من طرف المستفيد من الإجراء إذا استوفى الشروط القانونية المطلوبة.<sup>2</sup>

حيث يمكن للمقرر العام أن يقترح على المجلس النطق بعقوبة مخففة، وبالتالي فإن المقرر العام يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في ممارسة صلاحية الدخول في التسوية و يمكنه تبعاً لذلك رفض الإستجابة للطلب إحدى المؤسسات، و وهناك عدة أسباب يمكن أن تبرر رفض المقرر العام الدخول في محله التفاوض من بينها :

عدم كفاية الإلتزامات المقترحة لمعالجة الإشكالية التكافيسية.

الخطورة البالغة للواقع .

وجود تكرار المخالفة.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> Autorité de la concurrence , communiqué du procédure relatif à la non-contestation des griefs, p.08, en ligne : [www.autoritedelaconcurrence.fr](http://www.autoritedelaconcurrence.fr)

<sup>2</sup> BARKAT Djohra, op.cit, p.798.

<sup>3</sup> BRAULT Dominique, MAULIN Romain, « La procédure de non-contestation des griefs : Un succès non contestable », Revue des droits de la concurrence, n°2, 2011, p.84 .

## المطلب الثاني

### الضمانات المتعلقة بالإجراءات التفاوضية

ترتَّكَ آليات التسوية التفاوضية على مبدأ الالتزام الطوعي للمؤسسة المخالفة في المسار الإجرائي، سواء عبر التعاون الفعال للكشف عن الممارسات غير المشروعة أو من خلال اتخاذ مواقف تساهم في إنهاء السلوك غير المشروع، وقد يجلب هذا التعاون إما بتقديم معطيات دقيقة تدعم التحقيق، وتسهيل إثبات المخالفة أو بقبول المؤسسة التوقف عن الممارسة محل المتابعة دون الاحتياج مما يسهم فيتسريع الإجراءات، وحيث ترتبط هذه الإجراءات بمواقف حساسة للمؤسسة المعنية، كونها تعد بمثابة إقرار ضمني بالمخالفة لذلك من الضرورة إحاطتها بضمانات قانونية تكفل فعاليتها، وتشجع المؤسسات المخالفة على التعاون<sup>1</sup>، سواء في مواجهة المتضررين من الممارسة المقيدة للمنافسة (أولاً) أو في مواجهة سلطات المنافسة الأجنبية (ثانياً).

## الفرع الأول

### ضمانات في مواجهة المتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة

تُشير الإجراءات التفاوضية آثاراً قانونية تتعذر العلاقة بين المؤسسة المخالفة وسلطة المنافسة، إذ قد تُستغل المعطيات المقدمة فيها من قبل المتضررين لرفع دعاوى التعويض (أولاً) لذلك من الضروري إحاطتها بضمانات توازن بين فعالية الإجراء، وصون حقوق الأشخاص المتضررين من الممارسات المخالفة

### أولاً: غياب حصانة ضد دعاوى التعويض

تنص أحكام قانون المنافسة على أنه يحق لأي شخص طبيعي كان أو معنوياً، يرى أنه تضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة اللجوء إلى الجهة القضائية للمطالبة جبر الضرر الذي لحق به، ويمارس

---

<sup>1</sup> دفاس عدنان، مرجع سابق، ص. 291.

هذا الإجراء وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به بحيث يعتبر حقاً<sup>1</sup> أصيلاً مكفولاً له بموجب القانون.

و من الجدير الذكر انه لا توجد أي حجة قانونية تذكر حق المتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة في الحصول على التعويض إذ أن العقوبات المالية التي تفرض على المخالفين لا تعد تعويضاً للضحايا حتى وإن كانت تتطوّي على جانب معنوي من الردع.<sup>2</sup>

إذ يوزع تطبيق قواعد قانون المنافسة حالياً بين مساريين تميّزُ إحداهما ذو طابع إداري يمارس من خلال سلطات الضبط كهيئة المنافسة، والآخر قضائي يندرج ضمن إطار المسؤولية المدنيّة، ولا يعد سلوك أحد الإتجاهين مانعاً من اللجوء إلى الآخر، فلا يشكل تحريك الإجراءات أمام مجلس المنافسة عائقاً قانونياً من مباشرة دعوى موازية أمام القضاء للمطالبة بالتعويض يكون هذا الأخير من اختصاص القاضي المدني و يعد الحق في المطالبة بغير الضرر من المبادئ القانونية العامة التي تكفل حماية المتضررين.<sup>3</sup>

حيث توجه الإجراءات أمام مجلس المنافسة نحو حماية آليات السوق و ضمان توازن النظام الاقتصادي، بينما تسعى الدعوى القضائية إلى استرجاع حقوق المتضررين و تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم، لذلك يفرق بين الطابع العام للإجراءات أمام المجلس، والطابع الشخصي للدعاوى أمام القضاء، وبالتالي فإن لجوء مجلس المنافسة إلى آليات تفاوضية، لا يعيق للمتضرر رفع دعوى تعويض ضد الشركات المخالفة.<sup>4</sup>

إذ يعد تصريح المؤسسة المعنية بارتكاب ممارسات مناهضة للمنافسة برهاناً حاسماً، يمكن للمتضررين الإستناد إليه من أجل المطالبة بحقوقهم، وهو ما يشكل دليلاً قاطعاً يسهل عليهم إثبات الضرر الناتج عن تلك الممارسات، ولا يتضمن نص المادة 60 من قانون المنافسة ما يعارض هذا

<sup>1</sup> المادة 48 من الأمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة، معدل وتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادلة في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2011، ص.21.

<sup>3</sup> بوعبان عائشة، رقيع كنزة، مرجع سابق، ص.83.

<sup>4</sup> قردوح ليندة، مرجع سابق، ص.102.

التصريح كوسيلة إثبات على خلاف القانون الأمريكي الذي يمنح حماية للمؤسسة المعنية التي تبدي صراحة بالمخالفات المرتكبة من قبلها، من خلال ضمان عدم استخدام المعطيات المقدمة أثناء تلك المفاوضات ضدّها لاحقاً مما يعتبر حافزاً للتعاون مع السلطات.<sup>1</sup>

كما أكدت هيئة المنافسة الفرنسية في بداية تطبيق إجراء عدم الاحتياج على المأخذ بكونه لا يشكل اعترافاً بالمخالفة، ولا إقراراً بالمسؤولية، بل يندرج ضمن التسهيلات الإجرائية الهدافة إلى تسريع معالجة الملفات، وأن عدم الاحتياج على المأخذ لا يمكن أن يستخدم ضد المؤسسة، غير أن هذا التوجه سرعان ما عرف تحولاً تدريجياً، وذلك على حساب المؤسسات التي قررت تبني خيار عدم الإحتياج على المأخذ الموجهة إليها، حيث أصبح يحمل نوعاً من اعتراف بالمسؤولية والذنب.<sup>2</sup>

### ثانياً: ضرورة حماية الإجراءات التفاوضية

تقتضي خصوصية برامج الرأفة في إطار النظام التفاوضي ضرورة إحاطتها بضمانت قانونية فعالة، تحميها من الآثار المحتملة لدعوى التعويض التي قد ترفع بالتوالي مع هذه الإجراءات أو كنتيجة لها، فمطالبة المتضررين بالاطلاع على الأدلة التي يتم جمعها في إطار هذه البرامج أمام مجلس المنافسة يشكل مصدر قلق للمؤسسات المستفيدة من الإجراء إذ يمكن أن يضعف من فعالية الإجراء، ففي هذا الإطار يتبعي تقييد الحق في الحصول على الوثائق في إطار الدعوى.<sup>3</sup>

في هذا الإطار نص المشرع من خلال الفقرة الثانية من المادة 462-3 L من القانون التجاري الفرنسي، على إمكانية قيام مجلس المنافسة بإحالة عناصر تتعلق بالمارسات المناهضة للمنافسة إلى المحكمة المختصة، غير أن المشرع استثنى صراحة من نطاق هذه الإحالة المستندات التي تم إعدادها أو جمعها في إطار إجراءات الرأفة، والتي تعد ذات طابع سري

<sup>1</sup> مختار دليلة، " حول الآثار القانونية للإجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 16، العدد 02، تيري ززو، 2001، ص.65.

<sup>2</sup>. ESTRADE Aliénor, op.cit., p.43.

<sup>3</sup>. قردوخ ليندة، مرجع سابق، ص.103.

و خاص، تهدف إلى تشجيع المؤسسات المتورطة في الممارسات غير المشروعة للمنافسة على تعاون مع الهيئة.<sup>1</sup>

فمن خلال النص يتضح أن المشرع يهدف إلى الحفاظ على فعالية نظام الرأفة، وسرية المعلومات المقدمة في هذا الإجراء.

## الفرع الثاني

### ضمانات في مواجهة سلطات المنافسة الأجنبية

تُطرح الإجراءات التفاوضية في مجال المنافسة إشكالات متعدد على المستوى الدولي خاصة من حيث حماية المؤسسات المتعاونة و تنسيق تدخلات سلطات المنافسة فيما بينها، بحيث تقضي الدراسة الوقوف عند ضمان حماية المؤسسات المستفيدة من هذه الإجراءات(أولا)، والبحث في سبل تعزيز التعاون بين سلطات المنافسة لضمان فعاليتها(ثانيا).

#### أولا : ضمان حماية المؤسسات المستفيدة من الإجراءات التفاوضية على المستوى الدولي

أضحت الإنفاقات المقيدة للمنافسة تتجاوز النطاق الوطني، مما أكسبها طابعا عابرا للحدود وعليه تستفيد المؤسسة من إجراءات التفاوض خاصة برنامج الرأفة، الذي يخفف العقوبة مقابل الكشف عن الممارسات المخالفة، لكنها قد تخشى مثلا أن يستخدم اعترافها في الجزائر ضدتها في دول أخرى، يثير تساؤل مدى فعالية الحماية خارج الحدود الوطنية.<sup>2</sup>

في ذات السياق نص المشرع الجزائري في المادة 40 من الأمر رقم 03-03 : " مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، يمكن مجلس المنافسة، في حدود اختصاصه وبالاتصال مع السلطات المختصة، إرسال معلومات أو وثائق يحوزها أو يمكن له جمعها إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الإختصاصات إذا طلب منه ذلك، بشرط ضمان السر المهني".<sup>3</sup>

<sup>1</sup>Article L.462-3 du code du commerce, op.cit.

<sup>2</sup>. بوعبان عائشة، رقيع كنزة، مرجع سابق، ص.92.

<sup>3</sup> المادة 40 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

من خلال النص يتبين التأكيد على أهمية الحفاظ على السرية في إطار تبادل المعلومات بين المجلس و السلطات الأجنبية المختصة، وذلك لحماية الأطراف المعنية.

كما سمح بهذا التبادل في إطار التعاون المشروط بمبدأ المعاملة بالمثل، إذ يستمد المبدأ من قواعد القانون الدولي، و يعتبر الأساس الذي تبني عليه العلاقات بين الدول و مؤسساتها لأنه يضمن التعامل المتبادل و المتساوي في تبادل المعلومات و التعاون فيما بينها.<sup>1</sup>

و عليه يشكل التعاون الدولي وسيلة محورية في مواجهة الإنعكاسات الدولية للإتفاقيات المناهضة للمنافسة، لاسيما تلك التي تضم جهات متعدد الجنسيات، إلا أن فعالية برامج الرأفة تقضي الحذر عند تبادل الأدلة و المستندات المقدمة في هذا الإطار، إذ يحتوي على معلومات حساسة لا يمكن الكشف عنها دون ضوابط، لذلك يجب أن تحفظ سلطات المنافسة بحرية تقدير ما يمكن مشاركته من معلومات مع الهيئات الأجنبية.<sup>2</sup>

كما يجب عدم المساس بمبدأ السرية الذي نص عليه دستور 1996 في المادة 02/39 التي تنص : "سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة" و إلا يُعد إنتهاك للدستور مع ذلك مبدأ السرية له حدود عندما يتعلق الأمر بالسيادة الوطنية أو المصالح الاقتصادية للجزائر أو بالنظام العام الداخلي و هو ما نصت عليه المادة 42 من الأمر رقم 03-03.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> زوطاط نصيرة، التحقيقات في مجال الممارسات المنافية للمنافسة-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث في الحقوق، تخصص القانون الاقتصادي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2019، ص.104.

<sup>2</sup> دfas عدنان، مرجع سابق، ص.293.

<sup>3</sup> المادة 39 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور بموجب المرسوم رئاسي رقم 438-96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج. عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، متم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 19-08-16 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج. عدد 63 ، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 01-01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج. عدد 14، صادر في 7 مارس 2016 ، ( أستدرک في 3 أوت 2016، ج.ر.ج. عدد 46) معدل بالتعديل الدستوري المصدق عليه في استثناء أول نوفمبر 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

<sup>4</sup> المادة 42 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل وتم تم، مرجع سابق.

وبناءً على ذلك يمكن للمجلس أن يتمتع عن نقل جميع المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار نظام الرأفة و ذلك حفاظاً على فعالية هذه الآلية و ضماناً لنجاح سياسة الإقتصادية التي تنتهجها الدولة.<sup>1</sup>

### **ثانياً :تعاون سلطات المنافسة لضمان فعالية الإجراءات التفاوضية**

رغم اعتماد بعض الدول لإجراءات تفاوضية تسمح بتخفيف العقوبات أو إلغائها في حالات معينة إلا أن هناك صعوبة في تطبيق هذه الإجراءات على المستوى الدولي، فقد تستفيد شركة من هذه التسهيلات في دولة ما، لكنها لا تحصل على نفس المعاملة في دولة أخرى، لذلك من المهم أن تتعاون الدول فيما بينها من خلال توقيع اتفاقيات دولية تضع قواعد مشتركة تنظم مثل هذه الحالات في مجال التجارة الدولية، وتتضمن الأطراف الالتزام بها.<sup>2</sup>

تعزيزاً لفكرة التعاون، منح المشرع صلاحيات قانونية لمجلس المنافسة توقيع اتفاقيات مع السلطات الأجنبية و ذلك وفقاً لنص المادة 43 من الأمر رقم 03-03 التي تنص : "يمكن مجلس المنافسة من أجل تطبيق المادتين 40 و 41 ، أعلاه إبرام اتفاقيات التي تنظم علاقاته بالسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات".<sup>3</sup>

هكذا يُعد التعاون بين سلطات المنافسة أمراً ضرورياً لضمان فعالية الإجراءات التفاوضية على المستوى الدولي.

<sup>1</sup> دفاس عدنان، مرجع سابق، ص.293.

<sup>2</sup> بوعبان عائشة، رقيع كنزة، مرجع سابق، ص.96.

<sup>3</sup> المادة 43 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

## خلاصة الفصل الثاني

تُبرز دراسة الإجراءات التفاوضية، سواء السابقة أو اللاحقة، نحو تبني تقنية تعاقدية في ممارسة سلطة العقاب، حيث تقوم على منطق الوقاية و التعاون بدل توقيع عقوبات، فالتدابير الوقائية وبرامج المطابقة تهدف إلى تقويم السلوك المخالف أو الحيلولة دون وقوعه، بينما تقوم الإجراءات اللاحقة و المتمثلة في كل من إجراء الرأفة و التعهد، إضافة إلى إجراء عدم الاحتياج على المأخذ على منطق تبادلي يتيح للمؤسسة المخالفة إمكانية الإستفادة من إعفاءات كافية أو جزئية مقابل تعاونها الجدي مع سلطات الضبط، ما يساهم في تسريع معالجة الممارسات المنافية للمنافسة وتعزيز نجاعتها.

فرغم أهمية هذه الآليات في معالجة المخالفات، إلا أن المشرع الجزائري لم يبين بشكل واضح كيفية و شروط تطبيقها، مما يؤدي إلى صعوبات تنفيذها عمليا.

تظل الضمانات المرافقة للإجراءات التفاوضية غير كافية ، أين يمكن للمتضارر من الممارسات المنافية للمنافسة أن يرفع دعوى ضد المؤسسة التي إستفادت من إحدى هذه الإجراءات كما تطرح هذه الإجراءات إشكالية على المستوى الدولي، خاصة فيما يتعلق بسرية المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة المخالفة و التي تستخدم لاحقاً كأدلة ضدها، من أجل تعزيز فعالية هذه الآليات يقتضي الأمر إبرام اتفاقيات دولية لحماية المؤسسات المستفيدة من الإجراء.

**خاتمة**

ختاماً لهذه الدراسة، يتبيّن جلياً أن السلطة القمعية التي تتمتع بها الهيئات الإدارية المستقلة في صورتها التقريرية ورغم دورها الجوهرى في فرض قواعد الانضباط واحترام أسس الضبط الاقتصادي، أضحت غير كافية لوحدها لتحقيق فعالية الضبط الاقتصادي.

إذ لطالما تأكّدت الوظيفة المحورية للعقوبة الإدارية كوسيلة أساسية في تفعيل دور الإدارة العامة من خلال قرارات تنفيذية مباشرة ، ليأتي إعادة إحياءها عبر نموذج سلطات الضبط المستقلة في سياق أكثر إستقلالية و فعالية تماشيا مع تحولات وظائف الدولة و علاقاتها بالاقتصاد.

ظل المبدأ قائماً أن غاية فكرة الضبط لا توقيع الجزاء بقدر اجتنابه، أين تظل سلطة القمع آخر محطّات الضابط الذي يخضع لها في استعادة التوازن التناصفي داخل القطاع المراد ضبطه فكثيراً ما تحفز التدابير الإجتنابية كأولوية بدءاً بالاعذار المسبق وصولاً للأوامر الوقائية التصحيحية للسلوك المخالف، وفي حال فشلها تضطر الهيئة الضابطة إلى تفعيل سلطتها القمعية .

مع ذلك أثارت السلطة القمعية مسألة الكشف عن حقيقة الإنحراف التقديرى من خلال اتساع مجال الصالحيات التقديرية في ضبط العقوبة، إلى جانب قصور سلطة التحقيق في رصد مختلف السلوكيات المخلة بالالتزام فتعدد المخالفات و غموض تكييف الأفعال و مرونة القواعد الضابطة يطرح إشكالات قانونية جادة حول حقيقة مكانة القمع في تحقيق فعالية الضبط المرن .

تُبرز التقنيات التعاقدية لسلطة العقاب عن توجّه جديد أكثر تقويمًا لفكرة الضبط المرن لاسيما في ظل مفاعيل العولمة الإقتصادية، باعتماد أساليب جديدة تقوم على التفاوض و التفاهم بدل الإكتفاء بالعقوبة، فالإجراءات التفاوضية ضرورة ملحة لما تتيحه من حلول أكثر مرنة وواقعية تُشجع المتعاملين الإقتصاديين على تصحيح أوضاعهم طوعاً قبل بلوغ مرحلة العقوبة، مما يعزز فعالية الضبط و يُقلل من الحاجة إلى التدخل الجزي المباشر.

استوقفت الدراسة بالتحليل الوفي مكامن الطابع التقريري لسلطة العقاب في الكشف عن مدى فعالية تحقيق أهداف السياسة الضبطية مناظرة مع الطابع التعاقدى من خلال تدابير تفاوضية سابقة وقائمة للعقوبة بالدرجة الأولى كبرامج المطابقة في سعي نحو تحمّيل مسؤولية التسيير والعقاب للمؤسسة المخالفة، بينما تقوم التدابير اللاحقة من إجراء الرأفة ، التعهد و الاعتراف بالماخذ تسريعاً في الكشف عن الممارسات و تدخلاً أنجح لسلطة المنافسة .

ومن النتائج المتوصّل إليها من خلال الدراسة نجد :

#### أولاً- النتائج الإيجابية

\_ تعزيز فعالية الضبط الاقتصادي من خلال آليات مرنّة تقوم على التفاوض و التعاون بدل العقاب الردعي.

\_ يساعد برنامج المطابقة في توسيع نطاق المعرفة و فهم القوانين، ويشكل أداة جوهريّة لمنع انتهاكات القانون و كشفها.

\_ عدم تعرّض المؤسسة المستفيدة من الإجراءات التفاوضية للعقوبة الإدارية المفروضة عليها يؤدي إلى تمكينها من تصحيح وضعيتها و حماية سمعتها في السوق، إذ الغاية من العقوبة التي يقررها مجلس المنافسة ليست معاقبة المؤسسة في حد ذاتها، إنما تصحيح السلوك المخالف لحماية النظام التافسي في السوق.

\_ تساهم الإجراءات التفاوضية في تخفيف الأعباء الإجرائية الملقاة على مجلس المنافسة، وذلك من خلال تقليل عبء التحري و إثبات الممارسات المنافية للمنافسة، مما يسمح بتقاديم طول الإجراءات و تعقيداتها، وإلى تخفيف التكلفة المرتبطة بعمليات التحقيق و المتابعة.

\_ المساهمة في ترسّيخ ثقافة المنافسة.

#### ثانياً- النتائج السلبية

\_ تثير المادة 60 من الأمر رقم 03-03 إشكالية تطبيقية ناتجة عن غياب نصوص تنظيمية توضح كيفية الاستفادة من الآليات التفاوضية، وهو ما يعكس سلباً على فاعليتها، إذ جاءت المادة بصياغة عامة دون تحديد دقيق للشروط و إجراءات إعمالها .

\_ غياب الضمانات الكافية لحماية المؤسسات المستفيدة من الإجراءات التفاوضية كونها تحمل مخاطر على المؤسسات.

استناداً إلى ما سبق نعرض فيما يلي جملة من التوصيات :

\_ ينبغي على المشرع تكريس الإجراءات التفاوضية بشكل واضح و مفصل بوضع إطار قانوني دقيق يحدد شروط اللجوء إليها، و المراحل التي يجب إتباعها للإستفادة من الإجراء ، فماده واحدة غير كافية للإمام بكل التدابير ، يكون من المستحسن دعمها بنصوص قانونية أخرى.

ـ إرافق الإجراءات التفاوضية بضمانات قانونية لازمة من أجل ضمان فعاليتها وتحفيز أكبر عدد ممكн من الشركات المخالفة على الإنخراط في هذه التدابير .

ـ الحرص على الحفاظ على سرية هوية المؤسسات التي تقوم بالتبليغ عن وجود اتفاقات مقيدة للمنافسة .

ـ منح تحفيزات ضريبية للمؤسسات التي تعتمد برامج المطابقة، بهدف تعزيز جانبيتها و تشجيعها للالتزام الطوعي بقواعد المنافسة.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### أ. باللغة العربية

#### أولاً : الكتب

1\_ بشير الشريف شمس الدين،عقابي سميحة، قانون الضبط الاقتصادي، دار الهدى، الجزائر، 2021.

2\_ خليفة عبد العزيز، ضوابط العقوبة الإدارية العامة، (تدرج العقوبة من الغرامة إلى الغلق الإداري)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.

3\_ عبد العزيز عبد المنعم، سلطة تحديد العقوبة الإدارية، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2018.

#### ثانياً : الأطروحات والمذكرات الجامعية

##### أ. أطروحات الدكتوراه :

1\_ بن بو عبد الله فريد، العقوبات الإدارية الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ل.م.د، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2018.

2\_ حدادي نعيمة ، العقوبة الإدارية كوسيلة لتعزيز عملية الضبط الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الطور الثالث، قسم القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2023.

3\_ خريشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2015.

4\_ خيضاوي نعيم، ضمانات مشروعية الجزاء الإداري في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه ل.م.د في الحقوق ، تخصص قانون جزائي إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار، 2021.

5\_ ديش سورية ،الجزاءات في قانون العقوبات الإداري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص التجريم في الصفقات العمومية ، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة جيلالي، سيدى بلعباس، 2019.

## قائمة المراجع

- 6\_ زوطاط نصيرة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث في الحقوق، تخصص القانون الاقتصادي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2019.
- 7\_ عيدن رزيقة ، العقوبات الإدارية في قانون الضبط الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تizi وزو 2023.
- 8\_ محمد بن الصالح رابح ، العقوبة الإدارية و ضمانات مشروعاتها (دراسة مقارنة بنظام الحسبة في الشريعة الإسلامية) أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة و القانون ، قسم العلوم الإسلامية ، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية و العلوم الإسلامية ، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020.
- 9\_ مزاري صبرينة، الوظيفة التنازعية للسلطات الإدارية المستقلة نحو فعالية الحكومة الضبطية أطروحة للحصول على درجة دكتوراه علوم، تخصص قانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2024 .
- 10\_ نسيغة فيصل، الرقابة على الجراءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.

### ب. مذكرات الماجستير :

- 1\_ بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجister في القانون، فرع في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011.
- 2\_ حراش فوزي، الجزاء الإداري في إطار سلطات الضبط المستقلة (التحول من القمع الجنائي إلى القمع )، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية و حوكمة، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.
- 3\_شيخ عمر يسمينة، توزيع الإختصاص ما بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2009.

## قائمة المراجع

4\_ صوالحية عماد، الجزاءات الإدارية العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدى، أم البوachi

2013

5\_ عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي الماليالمذكورة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرى تيزى وزو، 2005.

6\_ موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرى، تيزى وزو، 2011.

### ج. مذكرات الماستر:

1\_ بوسعد زينب، سلطة الدولة في ضبط نشاط التأمين في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي الطور الثاني، شعبة حقوق، التخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، 2017.

2\_ يوبيان عائشة، رقيوع كنزة، إجراءات التفاوض في مجلس المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017.

3\_ ترقارت فريزة، إبرسيان سوهيلة، الإختصاص التنازعي لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، تيزى وزو، 2017.

4\_ حجاجي فاطنة، نونمة عائشة، الإجراءات التحفظية لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022.

### ثالثا : المقالات و المدخلات

#### أ. المقالات:

- 1\_ بشير الشريف شمس الدين، " العقوبات الإدارية بين مرتکزات الشرعية و مقتضيات حماية حقوق و حریات الأفراد "، مجلة حماية الحقوق و الحریات ، المجلد 09 ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغین، الجزائر ، 2021، ص ص.704-725.
- 2\_ بن زيدان زوينة، " تدعیم الحلول التفاوضية بين المؤسسات و مجلس المنافسة" ، مجلة الحقوق والحریات، المجلد 10، العدد 01، جامعة الجزائر، 2022، ص ص.915-930.
- 3\_ بهلول ليلى، "عن فعالية إجراء الرأفة في قانون المنافسة" ، مجلة البحث في العقود و قانون الأعمال، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017، صص.79-91.
- 4\_ حدادي نعيمة، " خصوصية السلطة العقابية للسلطات الإدارية المستقلة " ، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي ، المجلد 12 ، العدد 02 ، 2021، ص ص.262-243.
- 5\_ حططاش عمر، "سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحياتها القمعية و الغير القمعية نموذج للعقوبات الإدارية" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية المجلد الثاني ، العدد الثامن ، 2017، ص ص.688-708.
- 6\_ خيضاوي نعيم ،بایة فتیحة، " التدرج في إقرار الجزاءات الإدارية العامة " ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 04 ، العدد 02، 2019، ص ص.1346-1362.
- 7\_ رواس حميدة ، "حدود صلاحية لجنة الإشراف على التأمينات في المجال العقابي " ، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 05، العدد الأول ، الجزائر ، 2022، ص ص.676-696.
- 8\_ زواقي الطاهر، بن عمران سهيلة، " الإطار الدستوري للسلطات الإدارية المستقلة " ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 08، جامعة عباس لغرور ، خنشلة، 2017، ص ص.13-23.
- 9\_ صوالحية عماد، " إقرار السلطة العقابية للهيئات الإدارية المستقلة " ، مجلة العلوم الإجتماعية والسياسية ، المجلد 10 ، العدد 3، 2017 ، ص ص.39-54.

## قائمة المراجع

- 10\_غانم محمد غانم ، "القانون الإداري الجنائي و الصعوبات التي تحول دون تطوره ( القسم الأول و الثاني)" ، مجلة الحقوق ، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1994، ص ص.285-367.
- 11\_قردوح ليندة ، "الإجراءات التفاوضية و دعاوى التعويض : البحث عن التوافق" ، مجلة البحث في العقود و قانون الأعمال ، العدد 02، قسنطينة، 2017، ص ص.82-106.
- "دور إجراء الرأفة في الحد من مخالفات المنافسة" ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد4، الجزائر، 2020، ص ص.197\_212.
- 12\_قوسم غالية، " برنامج المطابقة لقواعد المنافسة كأداة لضبط السوق في الجزائر" ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 12، العدد02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، 2017ص ص.83\_108.
- 13\_لامية خالص، " العقوبات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة " ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 09، العدد 03 ، سبتمبر2024، ص ص.550\_564.
- 14\_مختور دليلة، حول الآثار القانونية للإجراءات التفاوضية في ظل قانون المنافسة، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق المجلد 16، العدد02، جامعة تizi وزو، 2001، ص ص.57\_73.
- 15\_نمشي حبيبة، علواش مهدي، "إجراء التعهد طريق بديل لفض المنازعات أمام المجلس" ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد3، قسنطينة، 2023، ص ص.135\_143.

### ب. المدخلات:

- 1\_بوخرس بلعيد، " تقديم التعهدات كإجراء تفاوضي في قانون المنافسة" ،أعمال الملتقى الوطني حول حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر يوم 09 ماي 2022.ص ص.13\_13.
- 2\_جلال مسعد، " التمييز بين الصلح و الإجراءات التفاوضية كآلية بديلة لتسوية النزاعات" ، أعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات طابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص

والواقع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016.ص ص.93\_103.

3 \_دفاس عدنان، "فعالية التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة،" أعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى ،جيجل يومي 08 و 09 نوفمبر 2016.ص ص.285\_295.

### رابعا : النصوص القانونية

#### أ.الدستير:

\_دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور بموجب المرسوم رئاسي رقم 438-96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج. عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، متم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016 ج.ر.ج.ج. عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، ( أستدرك في 3 أوت 2016 ج.ر.ج.ج. عدد 46)، معدل بالتعديل الدستوري المصدق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

#### ب. النصوص التشريعية :

1 \_أمر رقم 37-74، مؤرخ 29 أبريل 1975، يتعلق بالأسعار و قمع مخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج.ر.ج.ج. عدد 38 صادر في 13 ماي 1975 . (ملغي)

2 \_قانون رقم 07-90 مؤرخ في 03 أبريل 1990. يتعلق بالاعلام، ج.ر.ج.ج. عدد 14، صادر في 04 أبريل 1990.(ملغي)

- 3\_ قانون رقم 10-90 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج. عدد 16 صادر في 18 أبريل 1990.(ملغي)
- 4\_ مرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج. عدد 34، صادر في 23 مאי 1933، معدل و متتم بموجب الأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر.ج.ج. عدد 3، صادر في 14 جانفي 1996، معدل و متتم بموجب القانون رقم 19 رقم 04-03 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ج.ج. عدد 11، صادر في 19 فيفري 2002(استدراك عدد 32 صادر في 07 مای 2003)، متتم بموجب القانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر.ج.ج. عدد 76، صادر في 28 ديسمبر 2017.
- 5\_ أمر رقم 95-06 ، مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج. عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995 .(ملغي)
- 6\_ أمر 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالتأمينات ، ج.ر.ج.ج. عدد 13 ، صادر في 08 مارس 1995، معدل و متتم بموجب القانون رقم 04\_06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ج.ر.ج.ج. عدد 15، صادر في 12 مارس 2006، متتم بالأمر رقم 10\_01 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، ج.ر.ج.ج عدد 49، يتضمن قانون المالية لسنة 2014 ، ج.ر.ج.ج عدد 68 ، صادر في 31 ديسمبر 2013 ، معدل و متتم بالقانون 14\_19 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، ج.ر.ج.ج. عدد 8 صادر في 30 ديسمبر 2019.
- 7\_ قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر.ج.ج. عدد 48، صادر 6 أوت 2000 .(ملغي)
- 8\_ قانون 10-2001 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج. عدد 35 صادر 04 جويلية 2001، معدل و متتم بالأمر رقم 02.07 مؤرخ في أول مارس 2007 ج.ر.ج.ج.ج. عدد 16 ، صادر في 7 مارس 2007، ملغي بالقانون رقم 05.14 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج. عدد 18، صادر في 30 مارس 2014 .(ملغي)

9\_ قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ج.ر.ج.ج. عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002، معدل و متم بموجب القانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014 .

10\_ أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج. عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل و متم بالقانون رقم 08-08 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، معدل و متم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج. عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

11\_ قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية ، ج.ر.ج.ج. عدد 27، صادر في 13 ماي 2018.

12\_ القانون 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي و المصرفية ج.ر.ج.ج. عدد 43، صادر في 27 جوان 2023.

13\_ قانون 23-19 مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية ج.ر.ج.ج. عدد 77، صادر في 2 ديسمبر 2023.

14\_ القانون رقم 20-23 مؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصريج.ر.ج.ج. عدد 77، صادر في 2 ديسمبر 2023.

### ج.نص تنظيمي:

مرسوم تنفيذي رقم 428-06 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج.ر.ج.ج. عدد 76، صادر في 29 نوفمبر 2006 متم بالمرسوم التنفيذي رقم 321-21 مؤرخ في 16 أوت 2021، ج.ر.ج.ج. عدد 64، صادر في 22 أوت 2021.

### د- قرارات و تقارير مجلس المنافسة :

- 1\_ قرار مجلس المنافسة رقم 99-01 مؤرخ في 23 جوان 1999، يتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية(وحدة سيدي بلعباس) :  
[www.conseil-concurrence.dz](http://www.conseil-concurrence.dz)
- 2\_ التقرير السنوي لأعمال مجلس المنافسة، 2015 .  
[www.conseil-concurrence.dz](http://www.conseil-concurrence.dz)

||. باللغة الفرنسية

### A. Ouvrages :

- 1\_COMBE Emmanuel, La politique de la concurrence, la découverte, Paris 2002.
- 2\_DELMAS-MARTY MIREILLE, TEITGEN-COLLY Catherine, Punir sans juger ? de la repression administrative au droit administrative pénal, Economica, Paris 1992.
- 3\_KIPIANI Patricia, Les engagements en matière de pratiques anticoncurrentielles, analyse des droits Français, Européen et Américain LGDJ, Paris, 2014.
- 4\_TAIBI Achour, Le pouvoir répressif des autorités administrative indépendantes de régulation économique, Témoin de la consécration d'un ordre répressif administratif, coll. "Logiques juridiques", L'HarmattanParis, 2018.
- 5\_ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la regulation économique, Edition Belkaise, Alger, 2012.

ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, Edition BelkeiseAlger 2012.

### B. Thèses et Memoires :

#### 1.Thèses:

\_OSPINA GARZON Andrés Fernando, L'activité contentieuse de l'administration en droit Francais et Colombien, Thèse de doctorat en droit cotutelle, Université Panthéon-Assas et Universidad Externado de colombien, juin2012.

\_MOKEDDEM Toufik, Les procéduresnégociéesen droit de la concurrence, Thèse de doctoratendroit ,Université d'Oran,2017.

#### 2.Memoire de Magister :

\_ AREZKI NABILA, Contentieux de la concurrence, mémoireenvue de l'obtention du diplome de magister en droit, Option: Droit public des affaires, Faculte de droit, UniversiteAbderrahmane MIRA, Bejaia ,2011.

#### 3.Memoires de Master :

\_ ESTRADE Alienor , Les défenses des entreprises face à une action endommageintérêt pour atteinte au droit de la concurrence, mémoire de master2 de droit européen des affaires, universitépanthéonAssas, 2016.

\_ROMAN Julie, Les actions des groupes et le droit de la concurrence  
Mémoire du master2, option droit européen des affaires,  
Université Panthéon-Assas, Paris, 2016.

### C.Articles et communications :

#### 1. Articles:

1\_ BARKAT Djohra, "Les alternatives à la sanction en droit de la concurrence Française : entre souplesse et efficacité", RARJ, vol 17, n°1 2018, pp.791\_818.

2\_BOMBOIS Thomas, DEOM Diane," La définition de la sanction administrative",in ANDERSEN Robert, DEOM Diane et RENDERS David(s/dir.), Les sanctions administratives, Edition Bruylant, Bruxelles2007,pp.25\_142.

3\_ BRAULT Dominique, MAULIN Romain, « La procédure de non-contestation des griefs : Un succès non contestable », Revue des droits de la concurrence, n°2, 2011, pp.80\_92.

4\_DE SAINT SERNIN JEAN ,< Le pouvoir d'injonction des autorités indépendantes >, RFDA , n°5, septembre-octobre 2020, pp.861\_870.

5\_KALOUDAS Christos, "Le pouvoir de sanction des autorités de regulation : vers la reconnaissance d'un droit à l'inapplication du droit au profit des opérateurs économiques ? », Actes d'une journée d'étude de l'UMR droit international comparé et européen(DICE), Université d'AIX Marseille, 13 octobre 2017, pp.151\_168.

6\_SAUVÉ Jean-Marc, « Les sanctions administratives en droit public Français », AJDA, n°1, du 10 octobre 2001, pp.16\_ 32.

7\_ TESTARD Christophe, « Les sanctions administratives », in :Juris Classeur Administratif, Lexis Nexis, fasc. N° 108-40, 29 octobre 2019 pp.1\_64.

8\_VIALFONT Arnold, « Le droit de la concurrence et les procéduresnégociées », RIDE, n°2, 2007, pp.157\_184.

## 2.communications:

1\_BRUSICK Philippe, « Lignesdirectrices de la concurrence :Programme de clémence » , Séminaire National de sensibilisation sur la concurrence et l’Audit du Droit Algérien de la concurrence,Alger, Algérien, 17 mai 2017.

2\_KOROGLI Abdelaziz, «présentation du programme de conformité aux règles de concurrence», journéed'étude, 17 juin2019 ,sofitel,Alger

3\_ MEDJNAH Mourad, « Le programme de conformité :objectifs et finalitésselon le droit comparé », journéed'étudeorganisée par le conseil de la concurrence algérien sur : Le programme de conformité aux règles de la concurrence”,en date du 27 avril 2017, Alger, enligne: [www.conseil-concurrence.dz](http://www.conseil-concurrence.dz).

4\_ZITOUNI Amara, SLIMANI Djilali, « Le programme de conformité aux règles de la concurrence en ALGERIE », journéed'étudeorganisée par le conseil de la concurrence algériensur : « Le programme de conformité aux règles de la concurrence », en date du 27 avril 2017, à Algerenligne: [www.conseil-concurrence.dz](http://www.conseil-concurrence.dz)

## D. Textesjuridiques:

### 1. Constitutions:

\_Conctitution Française du 4 octobre 1958,  
enligne :[www.conseilconstitutionnel.fr](http://www.conseilconstitutionnel.fr)

### 2. TextesLégitatifsFrançais:

\_Loi n°77-806, du 19 juillet 1977, relative au controle de la concentration économique et a la repression des ententes illicites et des abus de position dominant, enligne : [www.légifrance.gouv.fr](http://www.légifrance.gouv.fr)

\_ Loi n°2001-402 du 15 mai 2001 relative aux nouvellesrégulationséconomiques, enligne :[www.légifrance.gouv.fr](http://www.légifrance.gouv.fr)

\_ Code de commerce français, enligne: [www.légifrance.gouv.fr](http://www.légifrance.gouv.fr)

## E. jurisprudencesconstitutionnels:

\_Cons.Const., décisionn° 84-181 DC; du 11 octobre 1984, loivisant à limiter la concentration et à assurer la transparence financière et le pluralism des enterprises de presse , enlinge : [www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr)

\_ Cons.Const., décisionn° 88-248 DC , du 17 janvier 1989, loimodifiant la loi n°86-1067; du 30 september 1986, relative à la liberté de communication, du 18 janvier 1989 : [www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr)

\_ Cons.Const , décision n° 89–260 DC , du 28 juillet 1989, loi relative à la sécurité et à la transparence du marché financier ( non-conformité partielle) , JORF du 1<sup>er</sup> aout 1989, en ligne : [www.légifrance.gouv.fr](http://www.légifrance.gouv.fr)

### F-Divers (communications CE/ communiqués des AAI )

\_ Communication de la commission Europenne CE, concernant la non-imposition d'amendes ou la réduction de leur montant dans les affaires portant sur des ententes, JOUEC 207 du 18 juillet, 1996.

\_ Communication de la commission CE, Relative à l'immunité d'amendes et la réduction de leur montant dans les affaires partant sur les ententes, 08 déc.2006, J.O.C.E. C-298 /11, du 8 décembre 2006.

\_ Autorité de la concurrence, communiqué de procédure du 2 mars 2009 révisé en 2012 par le communiqué de procédure du 22 novembre 2012 et en 2015 par le communiqué de procédure du 3 avril 2015 relatif au programme de clémence français, point 30, en ligne :

[www.autoritedelaconcurrence.fr](http://www.autoritedelaconcurrence.fr)

\_ Autorité de la concurrence , communiqué du procédure relatif à la non-contestation des griefs, en ligne : [www.autoritedelaconcurrence.fr](http://www.autoritedelaconcurrence.fr)

\_ Bureau de la concurrence Canada, les programmes de conformité d'entreprise, en ligne : [www.bureau-concurrence.ca](http://www.bureau-concurrence.ca)

### J-publications :

— Déclaration des droits de l'homme et du citoyen, du 26 aout 1789,  
en ligne: [www.conseil-constitutionnel.fr](http://www.conseil-constitutionnel.fr)

# الفهرس

شكرا و تقدير  
الإهداء

قائمة لأهم المختصرات

4 .....	مقدمة
6 .....	الفصل الأول المرجعية القمعية في تحقيق الضبط الاقتصادي
7 .....	المبحث الأول محورية العقوبة الإدارية في استقطاب مجال الضبط الاقتصادي
8 .....	المطلب الأول وقوفات تاريخية للعقوبة الإدارية في تأطير الإدارة العامة
8 .....	الفرع الأول الوظيفة القمعية للإدارة : نموذج تقليدي قديم
11 .....	الفرع الثاني محطات إحياء الإدارة القمعية غير القضائية عبر نموذج "السلطات الإدارية المستقلة"
12 .....	أولا الإقرار المبدئي بعدم دستورية العقوبات
13 .....	ثانيا الإقرار المحدود لدستورية العقوبات
14 .....	أساس الإختصاص : الالتزام بعلاقة قانونية سابقة.1
14 .....	الالتزام في تأكيد دستورية الجزاءات2
15 .....	ثالثا تعليم دستوره العقوبات الإدارية
16 .....	المطلب الثاني تحديد ثبوتية العقوبة الإداري
17 .....	الفرع الأول هيئة القرار العقابي : قرار إداري بإمتياز
17 .....	أولا القرار العقابي كقرار انفرادي
18 .....	ثانيا القرار العقابي كقرار فردي
18 .....	ثالثا الطابع التنفيذي للقرار الإداري
19 .....	الفرع الثاني الطبيعة الردعية للعقوبة الإدارية مركز التداخل و اللتباعد
19 .....	أولا التدابير المستثناء التدابير المجردة
20 .....	ثانيا الجزاءات الإدارية : بين التداخل المفاهيمي و إشكالات التكيف القانوني

22 .....	الفرع الثالث مرتكز العقوبة
23 .....	أولاً مرونة الركن المادي للمخالفات
24 .....	ثانياً مرونة القصد المعنوي للمخالفات الإدارية
25 .....	المبحث الثاني الطابع التقريري لسلطة العقاب : أي فعالية للضبط الاقتصادي
25 .....	المطلب الأول التدابير الإجتماعية للعقوبة
25 .....	الفرع الأول آلية الإعذار المسبق
28 .....	الفرع الثاني التدابير الوقائية
28 .....	أولاً التدابير الحافظة للحق
29 .....	ثانياً الطابع الإستعجالي للتدبير
30 .....	عنصر الضرر
31 .....	ثانياً الأوامر الوقائية
32 .....	المطلب الثاني السلطة العقابية التقريرية : بين توافق و انحراف معياري
32 .....	الفرع الأول الأطر القانونية النوعية للعقوبة
35 .....	أولاً العقوبات ذات الطابع المالي
38 .....	ثانياً العقوبات غير المالية
38 .....	الفرع الثاني الإنحراف التقديرى في ضبط العقوبة
39 .....	أولاً سلطة التحقيق في الكشف عن قصور آليات التدخل
40 .....	ثانياً إشكالات الشرعية الواسعة للمخالفة
44 .....	الفصل الثاني الفنية التعاقدية لسلطة العقاب في تعزيز فعالية الضبط الاقتصادي
46 .....	المبحث الأول تعزيز الإجراءات التفاوضية : مشروعية التفاوض.
47 .....	المطلب الأول الإجراءات التفاوضية السابقة
47 .....	الفرع الأول الأوامر الوقائية
49 .....	الفرع الثاني برامج المطابقة
49 .....	أولاً الإطار المفاهيمي لبرامج المطابقة
50 .....	ثانياً الأطراف الرئيسية لبرامج الإمتثال

53 .....	ثالثاً أهداف برامج المطابقة
54 .....	المطلب الثاني الإجراءات التفاوضية اللاحقة
54 .....	الفرع الأول إجراء الرأفة عدم تأكيد صفة المتهم
54 .....	أولاً تطور إجراء الرأفة
56 .....	ثانياً تعريف إجراء الرأفة
58 .....	ثالثاً مميزات إجراء الرأفة
62 .....	الفرع الثاني إجراء التعهد
62 .....	أولاً تعريف إجراء التعهد
64 .....	ثانياً شروط الاستفادة من إجراء التعهد
64 .....	ثالثاً آلية التعهد بمزايا متعددة
66 .....	الفرع الثالث إجراء عدم الاحتجاج على المأخذ
66 .....	أولاً تعريف إجراء عدم الاحتجاج على المأخذ
67 .....	ثانياً تمييز إجراء عدم الاحتجاج على المأخذ عن إجراء التعهد
69 .....	المبحث الثاني مدى فعالية الإجراءات التفاوضية في تحقيق نجاعة الضبط الاقتصادي
70 .....	المطلب الأول القواعد الإجرائية لسير الإجراءات التفاوضية
70 .....	الفرع الأول الإطار الإجرائي لسير الإجراءات التفاوضية السابقة
70 .....	أولاً: آليات سير التدابير الوقائية
70 .....	1- أهم القواعد الإجرائية المشتركة بين التدابير الوقائية
71 .....	أ-الإخطار
71 .....	*الإخطار التلقائي
72 .....	*الإخطار من الغير
79 .....	الفرع الثاني الإطار الإجرائي لسير الإجراءات التفاوضية اللاحقة
79 .....	أولاً المسار الإجرائي لتفعيل طلب الرأفة
81 .....	ثانياً المراحل العلمية لتنفيذ إجراء التعهد
83 .....	ثالثاً المسار الإجرائي لإجراء عدم الاحتجاج على المأخذ
85 .....	المطلب الثاني الضمانات المتعلقة بالإجراءات التفاوضية

85 .....	الفرع الأول ضمانات في مواجهة المتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة
85 .....	أولاً غياب حصانة ضد دعاوى التعويض
87 .....	ثانياً ضرورة حماية الإجراءات التفاوضية
88 .....	الفرع الثاني ضمانات في مواجهة سلطات المنافسة الأجنبية
88 .....	أولاً ضمان حماية المؤسسات المستفيدة من الإجراءات التفاوضية على المستوى الدولي
90 .....	ثانياً تعاون سلطات المنافسة لضمان فعالية الإجراءات التفاوضية
92 .....	خاتمة
97 .....	قائمة المراجع
112 .....	الفهرس

أثبتت السلطة القمعية ذات الطابع التقريري محدوديتها في تحقيق فعالية الضبط الاقتصادي خاصة في ظل التحولات التي فرضتها العولمة الاقتصادية و ما رافقها من تعقيد في العلاقات والمعاملات الاقتصادية، حيث أدى الاعتماد الحصري على العقوبة إلى نتائج محدودة من حيث الاستجابة التنظيمية. مما استدعي تطوير آليات بديلة تقوم على التفاوض و الحلول التوافقية

إذ توفر هذه الآليات استجابة أكثر مرونة وواقعية، وتتيح إمكانية تصحيح الإختلالات دون اللجوء الفوري إلى الإجراءات الجزائية، مما يساهم في تفعيل الدور الوقائي للسلطات الإدارية المستقلة، ويعزز قدرتها على التدخل بفعالية ضمن بيئه اقتصادية متغيرة

إن التوجه نحو الطابع التعاقدي لسلطة العقاب لا يعني التخلی عن الصراامة، بل إعادة توجيهها في إطار تعاعوني أكثر توازنا بين الإدارة و الفاعلين الاقتصاديين.

### Résumé

Le pouvoir répressif de nature autoritaire a prouvé ses limites dans l'efficacité de la régulation économique, en particulier dans le contexte des mutations induites par la mondialisation économique, et les contraintes qui l'accompagnent en matière de relations et de transactions économiques. Le recours exclusif aux sanctions a conduit à des résultats limités en matière de régulation, ce qui a nécessité le développement de mécanismes alternatifs fondés sur la négociation et les solutions consensuelles.

Ces mécanismes offrent une réponse plus souple et réaliste, permettant de corriger les irrégularités sans recourir immédiatement aux mesures coercitives, cela contribue à renforcer le rôle préventif des autorités administratives indépendantes et renforce leur capacité à intervenir efficacement dans un environnement économique en mutation.

L'orientation vers une approche contractuelle de l'autorité punitive ne signifie pas l'abandon de la rigueur, mais plutôt une orientation dans un cadre de coopération plus équilibré entre l'administration et les acteurs économiques.

### Summary :

The repressive authority with a unilateral approach has proven its limitations in achieving effective economic regulation, especially in light of the transformations

brought about by economic globalization and the resulting complexity of economic relations and transactions. The exclusive reliance on punitive measures has yielded limited results in terms of regulatory responsiveness, which has necessitated the development of alternative mechanisms based on negotiation and consensual solutions.

These mechanisms offer a more flexible and realistic response, enabling the correction of imbalances without the immediate resort to punitive actions. This contributes to enhancing the preventive role of independent administrative authorities and strengthens their ability to intervene effectively in a changing economic environment.

The shift toward a contractual approach to punitive authority does not imply abandoning rigor, but rather redirecting it within a cooperative framework that ensures a more balanced relationship between the administration and economic actors